سلسلة قضايا طبية فقهية
تبحث عن حلول

- ٥ -

المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب

ضمان الطبيب وإذن المريض

تأليف
الدكتور
محمد علي البار

زميل وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة
مستشار قسم الطب الإسلامي مركز
الملك فهد للبحوث الطبية جامعة
الملك عبد العزيز
بجدة

دار المنارة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(ح) دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

البار، محمد بن علي

المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب.

... ص؛ .. سم (سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول)

ردمك ٣ - ٠٣ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠

١ - الإسلام والطب ٢ - العلاج الأخلاق الإسلامية أ - العنوان

ب - السلسلة

ديوي ٢١٤,٦١ ١٥/٣٦٦٢

رقم الإيداع: ١٥/٣٦٦٢

ردمك: ٣ - ٠٣ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠

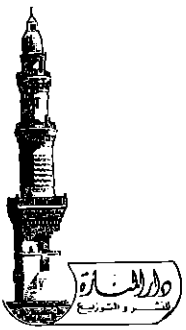

هاتف: ٦٦٠٣٦٥٢ - فاكس: ٦٦٠٣٢٢٨ - المستودع، ٦٦٧٥٨٦٤
جدة ٢١٤٣١ - ص.ب: ١٢٥٠ - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم وأبان لنا في كتابه وشرعه النهج القويم، والصلاة والسلام على الهادي الأمين وآله وصحبه أجمعين، الذي دعانا إلى الشريعة الغراء، التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد فإن الإسلام في شموليته لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أوضح لنا فيها أقوم السبل وأوضح الطرق. قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1].

وقد شدَّد القرآن الكريم على المسؤولية الفردية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾[3].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٨.

وقال المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾[2].

وقال ﷺ في حديثه المانع الجامع الفذّ في باب المسؤولية: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3] فعمَّ رسول الله ﷺ وخصّ.. وجعل كل فرد من أفراد الأمة مسؤولاً، (لا يشذّ عن ذلك منهم أحد إلا من كان قاصراً أو فاقداً العقل بمرض أو جنون).. ولكل واحد منهم حظَّه من المسؤولية، صَغُرَ ذلك أم كَبُر.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة وكتاب الجنائز وكتاب الاستقراض وكتاب الوصايا، والعتق، والنكاح والأحكام وأخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ هاهنا له، (كتاب الإمارة)، وسنن الترمذي (كتاب الجهاد) ومسند أحمد ج ٢/ ٥٤، ١١١.

عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وماذا عمل في ما علم»[1] ومثله عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه[2]. ومثله أيضاً عن أبـي برزة الأسلمي[3] وعن أبـي الدرداء[4] رضي الله عنهم أجمعين.

ورغم تكرر لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسُنَّة الشريفة إلا أن الفقهاء لم يستخدموا لفظ المسؤولية، لأن السؤال قد يكون فيما لا تبعة فيه، وقد تكون المسؤولية أخروية (ديناً) لا قضاء. ولذا استخدم الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم لفظ المأخوذية، حيث قال عن الطبيب الحاذق الذي لم تخطيء يده ولكن مات العليل.«فلا عقل (أي دية) ولا مأخوذية إن حسنت نيّته لله تعالى»[5].

وقد أبان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مسؤولية الطبيب الجاهل عما اقترفت يده حيث قال: «من تطبّب ولم يعلم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه.

(٢) أخرجه الترمذي وحسّنه.

(٣) أخرجه الترمذي.

(٤) أخرجه الطبراني.

(٥) الأم للشافعي ج ١٦٨/٦، وبحث الدكتور علي الجفال: أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه (بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة، برونـاي ١ ــ ٧ محرم ١٤١٤.

منه طب فهو ضامن»[1].

وقوله ﷺ فيما يرويه عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: «أيما طبيب تطبّب على قوم فأعنت فهو ضامن»[2].

وقد تكلم علماء الحديث وعلماء الفقه كلاماً موسعاً حول هذين الحديثين ومتى يضمن الطبيب ومتى لا يضمن، ومقدار هذا الضمان، ومن يتحمّل الدية... إلخ.

وبما أن الحاجة ماسة لمعرفة ضمان الطبيب وإذن المريض وشروط هذا الإذن وأنواعه، وكيفية توزيع المسؤولية بين الطبيب والمرفق الصحي الذي يعمل به، ودور العاقلة إن وجدت وإمكان استبدالها بالنقابة الطبية أو الجمعية الطبية، أو ما يماثلها من قضايا، فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي والممثلة فيه جميع الدول الإسلامية قد قرر في دورته الثامنة (١٤١٤هـ). أن يبحث هذه القضية ضمن القضايا التي يبحثها كل عام. وكان قد درس في دورته السابعة (١٤١٢هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم ج ٤/ ١٩٥ عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات ج ٤/ ١٩٥ وهو حديث مرسل.

قضية التداوي وإذن المريض. وكنت قد قدمت أبحاثاً مختصرة في هذه المواضيع الطبية، كما تقدم غيري من العلماء الأجلاء والأطباء بأبحاث قوية وهامة. وتمّت مناقشة هذه القضايا الحيوية في الدورتين.. ورغم ذلك فإن المجمع لكثرة مشاغله لم يبتّ في قضية ضمان الطبيب، وأجلّها لدورة قادمة لاستكمال الأبحاث وزيادة الاستقصاء (انظر الملاحق).

لهذا كله وجدت نفسي مدفوعاً لكتابة هذه السلسلة تحت عنوان «قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول». وهذا هو الكتاب الرابع في هذه السلسلة الذي أرجو أن ينفع الله به كاتبه وقارئه وناشره. كما أرجو أن يكون من الأبحاث التي ستناقش في دورة قادمة من دورات المجمع حيث أجلّ الفقهاء النظر فيها. والله أسأل أن يصلح النيّات والطويات ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، لا رب غيره ولا معبود سواه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتب في جدة

٨ ربيع الثاني ١٤١٤هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٣م

الفصـل الأول

المسؤولية الطبية عند القدماء

(ضمان الطبيب عند القدماء)

عـرفـت الأمـم القـديمـة الآداب الطبيـة وضمـان الطبيـب (المسؤولية الطبيّة). وكانت المسؤولية أشدّ على الجراح لوضوح عمله وأنه المتسبب في موت المريض، أو زمانته، أو قطع عضو من أعضائه بينما كان الطبيب الطبائعي (Physian) تصعب مؤاخذته لأنـه يـداوي أمـراضـاً داخليـة غيـر واضحـة المعـالـم بـواسطـة العقاقير.. ويدخل الشك في مدى ما سبّبه من أذى نتيجة أدويته وعقاقيره، ولذا فإن العقوبات التي تقع على الطبيب الطبائعي أقلّ وأندر، حتى اليوم، من تلك التي تقع على الطبيب الجراح، (مختلف أنواع الجراحة)، وطبيب أمراض النساء والولادة.. ففي بحث نشرته مجلة الجمعية الطبية الأمريكية (جاما) (١٩٨٩)[١]

(١) Jacbson P: Medical Malpractice and the Tort System. **JAMA 1989, 262, (23):** 3320- 3327.

تبيّن فيه أن أطباء أمراض النساء والتوليد هم في أعلى القائمة من حيث دفع التعويضات المالية وكثرة القضايا، يليهم في ذلك الجراحون (وبالذات جراحة العظام)، وفي آخر القائمة الأطباء الطبائعيون (الأمراض الباطنية والجلدية وما شابه ذلك). وقد وصلت المشكلة في الولايات المتحدة إلى مستويات تهدد الخدمة الطبية ذاتها بسبب ارتفاع مبلغ ما يدفعه الطبيب (وخاصة طبيب أمراض النساء والتوليد) لشركات التأمين، وبالتالي يؤدي ذلك إلى رفع أجرته، وإجراء المزيد من الفحوصات التي يطلبها ليضمن نفسه عند التقاضي . وذلك يرفع كلفة العلاج الطبي إلى مبالغ خرافية. وفيما يلي استعراض سريع لهذه العقوبات عند القدماء.

قدماء المصريين:

لا شك أن الحضارة المصرية القديمة تعتبر من أعرق الحضارات الإنسانية. وكان للمصريين في الطب باع طويل أخذه عنهم اليونان فيما بعد وطوروه. وكان الطب مختلطاً بالسحر والكهانة والعرافة وجعلوا لهم آلهةً للطب من الأطباء المشهورين، وأكثرهم شهرة أمحوتب[1]. وكان المصريون القدماء يؤمنون بعودة الروح إلى الجسد بعد موته، والحياة

(١) هو طبيب ومهندس ووزير عاش في حدود ٢٨٠٠ قبل الميلاد. ورفعوا مكانته بعد موته إلى مصاف الآلهة وجعلوا له معبداً وكهنة!!

الأخرى، فحرصوا على التحنيط حرصاً شديداً وعرفوا أسراره. وذلك أتاح لهم معرفة تشريح الجسم إلى حد غير قليل.

وكان الختان عندهم شعاراً دينياً يختنون الذكور والإناث. وختنهم للإناث يزيل البظر والشفرين بأكملهما، ويؤدي إلى رتق ومشاكل كثيرة. ولا يزال يعرف إلى اليوم باسم الختان الفرعوني، وهو مصادم للفطرة السوية، وهو ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]. وعرف المصريون القدماء كثيراً من الأمراض وعقاقيرها، كما أجروا عمليات التجبير للكسور، وعمليات التربنة Trephining للجمجمة عند احتباس الدم النازف فيها بالإضافة إلى استخدام التربنة لإخراج الأرواح الشريرة عند المصابين بالصرع!!

وربما كان المصريون أول من أدخل نظام الاختصاص في ممارسة المهنة الطبية فهناك المجبّر، وهناك الكحّال (طبيب العيون)، وهناك الجرّاح، وهناك الطبائعي (الأمراض الباطنية) واستخدموا الأعشاب المختلفة التي لا يزال بعضها يستخدم إلى اليوم في الطب والطب الشعبي مثل الشيكران Hyocyamous وبصل العنصل Squill (يستخرج منه دواء الديجيتاليس للقلب) والأفيون والحبة السوداء (حبة البركة)... إلخ.

---

(١) انظر كتاب سنن الفطرة: الختان للمؤلف إصدار دار المنارة جدة ١٤١٤، لمعرفة التفاصيل.

البرديات:

لقد تمّ التعرف على المعلومات الطبية عند الفراعنة بواسطة البرديات. وهي لفائف من شجر البردي استخدم الفراعنة لبابها لصنع الأوراق، واستمرّ ذلك لفترة طويلة من الزمان.. وقد تمَّ اكتشاف عدة برديات طبيّة بواسطة باحثين غربيين وعرفت بأسمائهم وذلك في القرن التاسع عشر الميلادي، وأهم هذه البرديات هي:

١ ــ **بردية كون:** وهي أقدم البرديات كتبت سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد.. وفيها ١٧ وصفة لأمراض الجراحة والنساء وتدبير الحوامل ومعرفة جنس الجنين.. وفي البردية أيضاً معلومات في البيطرة والحساب.

٢ ــ **بردية إيبرس:** وهي أكبر البرديات وأكملها، كتبت حوالي سنة ١٥٥٠ قبل الميلاد، وتضم معلومات تشريحية وعلم وظائف الأعضاء، وأنواع الأمراض، واستعمال الأدوية، وحركة القلب وعلاقته بالنبض، والحميّات التي تسبب الطفح الجلدي، وأسماء ٧٠٠ عقّار و ٨١١ وصفة طبيّة. وطول هذه البردية ٢٠ متراً وعرضها ٣٠ سم وبها ٢٢٨٩ سطراً. وقد فُسرت هذه البردية، وعلَّق عليها كثير من الباحثين، ولكن ما زال الغموض يكتنف بعض جوانبها.

وهي تدلُّ على أن قدماء المصريين قد عرفوا معظم طرق

إدخال الدواء مثل الحبوب والنقوعات والطلاءات والأشربة والنشوقات والتحاميل، والغرغرات واللصوقات الطبية.

ومصادر الأدوية: نباتية أو حيوانية أو مواد مقزّزة المقصود منها طرد الأرواح الشريرة مثل أرواث وأبوال الحيوانات.. وقد ذكرت هذه البردية وصفة تستخدم لعلاج التقيحات كما يلي:

البنـــج (الشيكـــران)(مقـــداريـــن) (المقـــدار = ١٥ مليلتر)

تـمـر ٤ مقادير

نـبيـذ ٥ مقادير

لبن الأتان (أنثى الحمار) ٢٠ مقداراً

تستعمل يومياً لمدة أربعة أيام فقط.

٣ ــ **بردية هيرست**[١]: عثرت عليها بعثة هيرست في دير البلاص سنة ١٩٠١. وتحتوي هذه البردية على ٢٦٠ وصفة وترجع في تاريخها إلى عام ١٩٥٠ قبل الميلاد تقريباً (أي نفس فترة بردية كون وهي تختلف عنها.. وليست مختصراً لها).

٤ ــ **بردية أدوين سميث**[٢]: عُثر على هذه البردية في

---

(١) د. محمد نزار خوام وزملاؤه: تاريخ العلاج والدواء في العصور القديمة، دار المريخ، الرياض ١٩٩٠ ص ٢٥.

(٢) د. كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي ج ١/٤٣ ــ ٤٥ إصدار دائرة الشؤون الثقافية والنشر، العراق ١٩٨٤.

ضواحي مدينة الأقصر عام ١٨٦١، واشتراها العالم الأمريكي الأثري أدوين سميث بثمن بخس. وتأتي أهمية هذه البردية أنها تكاد تقتصر على الطب الجراحي، وكيفية معالجة الجراحات المختلفة، وأنواع الكسور وتجبيرها، وإصابات الدماغ والنخاع الشوكي وما ينتج عنها من شلل. وهي مرتّبة ترتيباً جيداً، ولا تحتوي على وصفات السحر والشعوذات. ويبلغ طول البردية ٤,٦٨ متراً وعرضها ٣٣ سم وعدد سطورها ٤٦٩ سطراً. وقد كتبت بلونين هما الأسود والأحمر. وفيها وصف لثمان وأربعين حالة من حالات الجروح والكسور والأورام وكيفية معالجتها.

وقد شرح هذه البردية وعلق عليها العالم الأثري والصيدلي جيمس هنري برستد من جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة.

٥ ــ **بردية برلين**: وجدت هذه البردية جوار أهرام سقّارة بالجيزة (قرب القاهرة)، وتمت سرقتها حتى وصلت إلى متحف برلين كما هو معهود في القرن التاسع عشر، حيث قام الأوربيون بسرقة آثار ومخطوطات البلاد التي استعمروها، حتى أننا نجد معظم آثار مصر وبلاد الرافدين والحضارة الإسلامية موجودة في متاحف لندن وباريس وأمستردام وبرلين وشيكاغو... إلخ.. ويبلغ طول هذه البردية ٥,١٦ متراً وعرضها ٢٠ سنتيمتراً، وتحتوي على ١٧٠ وصفة طبية، وقد ذكرها جالينوس في كتبه عند ذكره للعقاقير التي يستخدمها القدماء.

٦ ــ بردية لندن: موجودة في متحف لندن وبها ٦٣ وصفة لمعالجة أمراض النساء والعيون والحروق وطولها ٢١٠ سم وبها نقص بسبب تآكل فيها.

أخلاقيات الطب وضمان الطبيب عند المصريين القدماء:

كان الطب من الأسرار التي يحتفظ بها الكهنة ويعلّمونه أبناءهم. وقد اختلط السحر والكهانة بالطب عند معظم الأمم القديمة، وكذلك كان عند الفراعنة.. وتحول الأطباء المشهورون لديهم إلى آلهة للطب، وأشهر هؤلاء أمحوتب، وقيل إنه هو الذي قام ببناء هرم سقارة المدرج في عهد الملك زوس سنة ٢٦٠٠ ق.م.

وكانت هناك تخصصات طبية مختلفة بين هؤلاء الكهنة، فهناك الكاهن العشّاب (Priest herbalist)، وهناك حافظ الأدوية، وهناك طبيب العيون وهناك الجرّاح، إلخ وكان الطبيب الكاهن يحافظ على النظافة ويغتسل بالماء مرتين نهاراً ومرتين ليلاً، ويرتدي ثياباً بيضاء. وعليه أن يقصّ شعر رأسه كل ثلاثة أيام تفادياً للهوام والحشرات، وكذلك عليه أن يقص أظافره.

وكان على الطبيب أن يسير على مقتضى الكتاب المقدس في الطب لديهم، فإن خالفه ومات المريض فإن عقوبته الإعدام.

أما إذا سار على هدي معلومات الكتاب المقدس، ولم يخالف التعاليم، فلا عقوبة عليه حتى لو مات المريض.

❑ الطب في بلاد ما بين النهرين (الرافدين)

الحضارة البابلية والآشورية:

كانت العراق (بلاد ما بين النهرين أي دجلة والفرات) أرضاً لحضارات قديمة متتالية وعرف السومريون منذ أكثر من ٥٠٠٠ عام الكتابة المسمارية. وقد ورث حضارتهم البابليون ثم الآشوريون.

وقد حفظ التاريخ شريعة حمورابي (الملك الكلداني) الذي عاش قبل أربعة آلاف عام والذي تعتبر شريعته أقدم الشرائع المكتوبة، والتي لا تزال محفوظة إلى اليوم بسبب كتابتها على الألواح الفخارية بأقلام من شجر الغاب المدبب، ثم تشوى في الأفران الحرارية فتبقى رغم عاديات الزمن، وللأسف فإن مسلّة حمورابي هذه موجودة في باريس.. وكثير من الآثار البابلية والآشورية موزعة في متاحف أوروبا.

وكان هؤلاء الأقوام يعتقدون أن المرض إنما هو نتيجة غضب الآلهة أو من صنع الأرواح الشريرة، ولذا فإن الكهانة والسحر والعرافة كان لها دور بارز في التطبيب في تلك العهود. وكانوا يعتقدون أن السرقة والقتل والبصق في ماء النهر الذي

يرتوي منه الناس، وتناول الطعام من ماعون وسخ، والكذب، وعدم احترام الآلهة، أو الكهنة تؤدي إلى الأمراض، كما كانوا يعتقدون في العين والجن وتأثيرهما في بدن الإنسان وعقله.

ولا شك أن بعض تلك الأفعال مثل البصق في ماء النهر، وتناول الطعام من ماعون قذر تؤدي إلى بعض الأمراض، ولكن ذلك ليس كما يعتقدون بسبب غضب الآلهة والأرواح الشريرة.

والمهم أنهم عرفوا أهمية النظافة والاغتسال في الحفاظ على الصحة وعرفوا مخاطر مجاري المياه القذرة فجعلوا لها مجارٍ خاصة ومخازن لتجميعها، ونبّهوا على عدم الشرب منها أو الاستحمام فيها.. وعرفوا مخاطر القمل والذباب وأنها تنقل الأمراض. وعرفوا العدوى بالجذام فقد ورد في شريعة حمورابي المادة (٢٧٨) أن عقد بيع العبد يصبح باطلاً إذا ما ظهر على العبد مرض الجذام خلال شهر من شرائه. أما الآشوريون فقد جعلوا هذه المدة مائة يوم[١].

وكانوا ينظرون إلى بول المريض ونبضه لمعرفة المرض وتشخيص دائه!! وكانت لهم فارماكوبيا طبيّة مكونة من ٢٥٠ عقّار نباتي و ١٨٠ عقّار من مصدر حيواني و ١٢٠ عقّار من مصدر معدني. وقد عرفوا فوائد المعالجة بالتبخير واللطوخات والذرور والأشربة والحمامات الساخنة والتمسيد... إلخ.

---

(١) كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي ج ١/ ٥٤.

وكان لديهم علم بالتشريح وجعلوا الكبد مصدراً للدم، والدم أساس الحياة وفيه كل أسرارها. ووصفوا القناة الصفراوية والمرارة، وجعلوا لها قيمة من الناحية العلاجية بالسحر والعرافة. واعتبروا الكبد مصدر العاطفة، والقلب مصدر الذكاء، والمعدة مصدر المكر والبراعة، ووظيفة العينين والأذنين اليقظة والانتباه والحراسة. ومصدر الحنان والرحمة الرحم.

وكان الأطباء الآشوريون يكتبون عدة وصفات طبيّة في ورقة واحدة. وعلى المريض أن يستعملها بالتسلسل إلى أن يقف على الدواء الذي ينفعه!! وكانت الوصفة تكتب بدقة وعناية بحيث تعرف مقادير مفرداتها.

ومارس البابليون معالجة الرضوض بالتضميد وخلع المفاصل وكسور العظام بالجبائر، وعرفوا تكوّن الحصى في المثانة.. وربما مارسوا الختان كما مارسوا بعض العمليات الجراحية.

❑ أخلاقيات الطبيب وضمانه عند الآشوريين والبابليين:

كان الطبيب يشتغل في كثير من الأحيان بالكهانة والسحر أيضاً. والتلازم بين الطب وهذه المهن معروف لدى الأمم القديمة. وكان على الطبيب أن يغتسل ويتنظف ويلبس ثياباً جميلة نظيفة. ومع هذا فقد كان المريض يضطجع على قارعة

الطريق ــ في بعض الأحيان ــ ويسأل المارة عمن يداويه. فإذا مرَّ به شخص قد عانى من مرض مماثل وشُفى منه قام بوصف الأدوية التي استخدمها من قبل. ولم تكن ممارسة الطب محصورة فقط في طبقة الكهان أو طبقة خاصة، بل كان لكل واحد أن يمارس الطب والكهانة والعرافة والتنجيم إذا كان لديه علماً من ذلك.

شريعة حمورابي:

كانت شريعة حمورابي التي تحتوي على ٢٨٢ مادة هي التي تنظم الحياة العامة بل والخاصة وقوانين الدولة والمحاكم في بابل ــ وقد احتوت هذه القوانين على عشر مواد تتعلق بالطب والبيطرة والصيدلة نذكر منها ما يلي[١]:

المادة ٢١٨: إذا أجرى الطبيب عملية لسيّد (حر) بآلة برونزية، وسبَّب وفاته، أو إذا فتح محجر عين إنسان (حرّ)، وسبَّب فقد بصره، فإن عقاب ذلك الطبيب قطع يده.

المادة ٢١٩: إذا أجرى الطبيب عملية لعبد بآلة برونزية وسبب وفاته فعليه أن يعوّض المالك بعبد مثله.

المادة ٢٢٠: إذا شقَّ الطبيب الورم بمبضع برونزي، وعطَّل عين المريض يدفع نصف قيمة العين فضة.

---

(١) كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي ج ١/ ٥٩ ــ ٦٠.

المادة ٢٢١: إذا جبَّر الطبيب عظماً مكسوراً لإنسان حرّ أو شفاه من مرض فعليه أن يدفع للطبيب خمسة شياقل فضة.

المادة ٢٢٢: إذا كان المريض مملوكاً وعالجه الطبيب وشفي من مرضه فعلى مالك العبد أن يدفع للطبيب شيقلين فضة.

وقد ذكر الدكتور راجي عباس التكريتي في كتابه «السلوك المهني للأطباء»[١] هذه المقادير باختلاف طفيف حيث ذكر أن أجرة مداواة الحر عند شفائه هي عشرة شاقلات فضة، وأجرة مداواة المولى (العبد السابق الذي نال حريته) هي خمسة شاقلات فضة، وأجرة مداواة العبد شاقلين فقط.

وذكر الدكتور محمد نزار خوام هذه المقادير الأخيرة، كما ذكر أن من يتقاضى من الأطباء أجراً أكثر مما هو مقرر يعاقب بالحبس[٢]. وذكر أن بيع الأدوية كان يتم في شارع معيّن فقط في مدينة سيبار في عهد حمورابي.

ومن الواضح أن العقوبات كانت تقع على الطبيب الجراح يليه المجبّر، أما الطبيب الباطني (الطبائعي) فمن النادر جداً أن

---

(١) السلوك المهني للأطباء ص ١٥.

(٢) د. محمد نزار خوام وزملاؤه: تاريخ العلاج والدواء في العصور القديمة ص ٢٣.

يعاقب لغموض العلة، وعدم معرفة سبب الموت: هل هو من المرض أم من الطبيب؟

وكان الآشوريون يعاقبون المرأة التي تسبب ضرراً لخصية رجل بقطع أصبع من أصابعها، وبقطع أصبعين إذا سببت تلفاً للخصيتين.

وأما من يُسقط حمل امرأة، فإن عليه أن يدفع غرامة مالية ويجلد خمسين جلدة. وتعاقب المرأة التي تجهض حملها بنفسها عقوبة شديدة جداً حيث تقتل بخازوق ينفذ في جسمها، وتترك في العراء لتنهش لحمها الوحوش والطيور الجارحة!!

الطب عند اليونان:

لقد استفاد اليونان من حضارة مصر وحضارة الرافدين وطوروا العلوم الطبية والفلسفية بدرجة لم يسبقهم بها أحد. ومع هذا فقد كان الطب في اليونان يعتمد على الأساطير في بدايته. فهناك أسقليبيوس الذي اعتبر إلهاً للطب. ولعله كان طبيباً ناجحاً فلما مات حولوه إلى إله تقام له المعابد والهياكل.. وقد حلّ محل أبولو. ويقال أن أسقليبيوس كانت له ابنتان إحداهما تسمى هيجيا Hygeia [ومنها جاء اسم الصحة Hygiene] وقد جعلوها إلٰهة الصحة، والأخرى تدعى باناسيا Panacea [أي الدواء العام لجميع الأمراض والأسقام] وتحولت هي الأخرى إلى إلٰهة الشفاء والدواء. ويقال أن أسقليبيوس حذَّر عائلته من إفشاء أسرار

الطب، ولذا كانت الأسرة الأسقليبوية تحتفظ بأسرار الطب لديها كما تقول الأسطورة.

وكان أبقراط عَلَما في الطب، ويقال أنه من نسل أسقليبيوس، وقد ولد في جزيرة قوص اليونانية عام ٤٦٠ قبل الميلاد.. وقد تحول الطب على يد أبقراط إلى علم يُدرس، وسمح بتعليمه للآخرين متى ما كان لديهم الاستعداد لذلك. وهو الذي أظهر نظرية الأخلاط والأمزجة في الطب. وأن الصحة هي اعتدال هذه الأخلاط في جسم الإنسان وأن العلة هي في زيادة أو نقصان واحدٍ منها. وعلى الطبيب أن يردَّها إلى الاعتدال بالغذاء والدواء والتدابير المناسبة[1].

وقد اعتبر الأطباء المسلمون أبقراط أبو الطب، ونسبوا إليه كتباً كثيرة لم يكن وضعها هو، بل وضعت من بعده ونسبت إليه، حتى أنها لتصل إلى ثلاثين كتاباً. وما وضعه أبقراط هو اثني عشر كتاباً فقط أشهرها كتاب الفصول وكتاب الجنين وكتاب الأمراض الحادة وكتاب الأمراض الوبائية وكتاب الغذاء وكتاب الأخلاط وكتاب الكسر والتجبير وكتاب النساء.

---

(١) انظر شرح نظرية الأخلاط الأربعة والأمزجة الأربعة في مقدمة كتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي لكاتب هذه السطور. إصدار دار القلم ١٩٩٣.

قسم أبقراط وتحويراته:

ويعتبر أبقراط أول من وضع القسم الطبي ولا يزال هذا القسم يستخدم حتى اليوم بعد تحويره ليلائم كل عصر.

قسم أبقراط الأصلي[1]:

«أقسم بالإله أبولو، وأمام كل الآلهة والآلهات كشهود على ما أقول: على أنني سأفي ببنود هذا القسم، وسأنظر إلى من علمني هذه الصنعة وكأنه والدي، وسأشاركه فيما أملك وأسد حاجياته، وأرعى أولاده كما أرعى أولادي، وأعلمهم صناعتي إن رغبوا فيها دون عوض. وسوف لا أعمل شيئاً يضرُّ المرضى، ولا أعطيهم دواء قتالا، ولا أعطي المرأة دواء مجهضاً. ولا أشقُّ عمّن في مثانته حجر، ولكن أترك ذلك إلى من كانت حرفته هذا العمل.. وأدخل البيوت لمنفعة المرضى فقط. وأحفظ كل سر أسمعه أو أراه فيها».

هذا القسم المليء بالشركيات وعبادة الأوثان والآلهة الخرافية، التي عبدها اليونان، يقال أنه ليس خالصاً لأبقراط، بل وُضعتْ عليه تعديلات وإضافات من مدرسة فيثاغورس، وأضيف إليه بعد وفاة أبقراط نفسه من تلاميذه أو غيرهم.

وقد أورد قسم أبقراط ابن أبي أصيبعة. وبطبيعة الحال قام

---

(١) د. كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي ج ١/١٠٣.

المترجم بتعديل القسم بأبولو والآلهة اليونانية إلى القسم بالله تعالى، مع تحويل الآلهة إلى أولياء!! وإليك نص هذا القسم[1]:

«أقسم بالله رب الحياة والموت، وواهب الصحة، وخالق الشفاء وكل علاج. وأقسم باسقليبيوس[2]. وأقسم بأولياء الله من الرجال والنساء جميعاً. وأشهدهم جميعاً على أني أفي بهذه اليمين وهذا الشرط. وأرى أن المعلم لي في هذه الصناعة بمنزلة آبائي. وأواسيه في معاشي، وإذا احتاج إلى مال واسيته وواصلته من مالي.

«وأما الجنس المتناسل منه فأرى أنه مساوٍ لأخوتي، وأعلمهم هذه الصناعة إن احتاجوا إلى تعلّمها بغير أجرة ولا شرط. وأشرك أولادي وأولاد المعلم لي والتلاميذ الذين كتب عليهم الشرط أو حلفوا بالناموس الطبي في الوصايا والعلوم وسائر ما في الصناعة. وأما غير هؤلاء فلا أفعل به ذلك.. وأقصد في جميع التدابير، بقدر طاقتي، منفعة المرضى.

«وأما الأشياء التي تضرّ بهم فأمنع منها بحسب رأيي. ولا أعطي إذا طُلِبَ مني دواء قتّالا ولا أشير أيضاً بمثل هذه المشورة. ولا أعطي النسوة فرزجة (تحميلة) أو دواء يسقط الجنين. وأحفظ

---

(١) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٥.

(٢) وهو شرك لأنه كان يعتبر إلهاً للطب، أما العرب فجعلوه أول من علّم الطب في اليونان.

نفسي في تدبيري وصناعتي على الزكاة والطهارة. ولا أشقّ أيضاً عمّن في مثانته حجارة، ولكن أترك ذلك إلى من كانت حرفته هذا العمل.

«وكل المنازل التي أدخلها إنما أدخل إليها لمنفعة المرضى. وأنا بحال خارجةٍ عن كل جور وظلم وفساد إرادي مقصود إليه في سائر الأشياء، وفي الجماع للنساء والرجال الأحرار منهم والعبيد. وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى أو أسمعها، في غير أوقات علاجهم في تصرّف الناس من الأشياء التي لا يُنطق بها خارجاً فأمسك عنها، وأرى أن أمثالها لا ينطق به.

«فمن أكمل هذه اليمين ولم يفسد شيئاً كان له أن يكمل تدبيره وصناعته على أفضل الأحوال وأجملها وأن يحمده جميع الناس فيما يأتي من الزمان دائماً. ومن تجاوز ذلك كان بضده».

ثم ذكر ابن أبي أصيبعه ناموس (قانون) الطب لأبقراط ووصيته كالتالي:

«إن الطب أشرف الصنائع كلها إلا أن نقص منهم من ينتحلها صار سبباً لسلب الناس إياها، لأنه لم يوجد لها في جميع المدن عيب غير جهل من يدعيّها ممن ليس بأهل للتسمّي بها.. والأطباء بالاسم كثير وبالفعل قليل جداً، وخاصة صنعة اليد (أي الجراحة)».

واشترط لطالب الطب أن يكون ذا طبيعة جيدة وفهم حسن وحرص شديد على تعلم هذه الصناعة و «ينبغي أن يكون المتعلم للطب في جنسه حُرّاً، وفي طبعه جيّداً، حديث السِّن، معتدل القامة متناسب الأعضاء، جيّد الفهم، حسن الحديث، صحيح الرأي عند المشورة، عفيفاً شجاعاً، غير مُحبٍّ للفضة والذهب، مالكاً لنفسه عند الغضب.

«وينبغي أن يكون مشاركاً للعليل، مشفقاً عليه، حافظاً للأسرار، لأن كثيراً من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبّون أن يقف عليها غيرهم..»

ثم ذكر أن الطبيب يجب أن يكون حليماً ويتحمل شتائم المريض إذا كانت بسبب مرضه، وبعض المرضى يعانون من الوساوس والبرسام (مرض نفسي يتميّز بالشك أي البارانويا).

وذكر ثياب الطبيب وأنها ينبغي أن تكون بيضاء نقيّة، وأن عليه أن يعتني عناية فائقة بنظافة بدنه، وأن يبدو جميل الشكل هادئاً جالباً للثقة.

وكان أبقراط زاهداً في مداواة الملوك.. وجُلّ همه مداواة الفقراء والناس العاديين وكان متقشفاً في حياته، بعيداً عن الملذات والنساء.

ضمان الطبيب عند اليونان :

ذكر أرسطو طاليس في كتابه السياسة أن الطبيب كان يسمح له بتغيير الدواء إذا لم يلاحظ تحسناً على حالة مريضه خلال أربعة أيام. أما إذا توفى المريض بسبب ذلك الدواء فإن الطبيب يقتل. وكان أفلاطون (أستاذ أرسطو) قد أخلى الطبيب عن المسؤولية إذا مات المريض رغم ما بذله له الطبيب من جهد وعناية، حسب الأصول المقررة في التداوي.

ويوضّح قسم أبقراط وجوب امتناع الطبيب عن إعطاء أي دواء يسبّب الإجهاض للمرأة وكان يُعاقب إذا فعل ذلك عقوبات شديدة.

وقد أمر الإسكندر المقدوني بصلب الطبيب جلوكبس في الاسكندرية لأنه لم يراقب صديقه المريض أفستيون. وكان مريضه قد أصيب بالحمى ونصحه جلوكبس بالصوم، ولكن المريض خالف أوامر طبيبه فأكل وشرب كثيراً حتى شبع فمات. واعتبر الإسكندر الطبيب مسؤولاً عن ذلك لأنه لم يراقبه وخاصة أنه صديقه فأمر بصلبه!!؟

ولا شك أن هذه عقوبة بشعة فظيعة. والطبيب لم يقصّر وإنما الذي قصَّر هو المريض نفسه حيث خالف تعليمات طبيبه.

ضمان الطبيب عند الرومان:

لقد ورث الرومان الحضارة اليونانية وكانوا كلاًّ عليها.. وتميَّز الرومان بالقوة العسكرية وتنظيم القوانين. أما الطب والفلك والأدب... إلخ فكانت كلها يونانية الأصل.. ومعظم الأطباء الذين اشتهروا في الأمبراطورية الرومانية كانوا من اليونان مثل أسقليبادوس اليوناني، الذي كان أول من شقَّ القصبة الهوائية لإنقاذ المريض وتسهيل التنفس (ولد سنة ١٢٤ قبل الميلاد)، وديسقوريدس أشهر العشَّابين، وصاحب الفارماكوبيا الطبية التي جمع فيها أكثر من ٩٠٠ عقّار وخصائصه.. ولم يتفوق عليه إلا ابن البيطار بعد مرور أكثر من ١٣٠٠ عام.. وسورانس وروفس وكلاهما من مدينة أفسيس اليونانية، وجالينوس (ولد في برجامون سنة ١٣١ بعد الميلاد). وهو أشهر الأطباء قاطبة ووضع كتباً كثيرة، ترجم العرب منها العشرات، واعتمدوا عليها اعتماداً كبيراً، وأضافوا إليها من تجاربهم وعلومهم.

وكان الرومان يعتبرون الإنسان مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها لشخص آخر في ماله أو بدنه ولكنهم كانوا يفرّقون بين أن يكون هذا الشخص مواطناً رومانياً أو غير مواطن. كما كانوا يفرّقون في العقوبات بحسب مكانة الشخص الاجتماعية وطبقته. وكان القانون أيضاً يفرّق بين جريمة العمد وإصابات الخطأ، فيشدّد العقوبة في العمد ويخفّفها في الخطأ.

وكان الطبيب يعتبر مسؤولاً إذا أدّى الدواء إلى إصابة المريض أو موته. وتختلف العقوبة بناء على طبقة المريض وطبقة الطبيب الاجتماعية. فإن كان المريض عبداً، ومات بسبب العلاج (الجراحي أو الدوائي)، فإن على الطبيب أن يدفع ثمنه لمالكه.

وإذا كان الطبيب من طبقة راقية وقتل حُرّاً رومانيا فإنه يُنفى من البلاد إلى جزيرة نائية، أما إذا كان الطبيب من طبقة وضيعة فإن مصيره الإعدام.

وكان القانون ينصّ على عدم عقوبة الطبيب إذا كانت الوفاة بسبب قصور المعارف البشرية. أما إذا كان الطبيب قد أهمل أو غشَّ في العلاج فإنه لا يفلت من العقوبة: «وإذا كان حادث الموت لا يصحّ أن ينسب إلى الطبيب، فإنه يجب أن يعاقب على الأخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله. وإن من يتسبّبون في إصابة أو موت المرضى المعرَّضين للخطر لا يصحُّ أن يُخلوا من المسؤولية بحجة ضعف المعارف البشرية».

ضمان الطبيب عند اليهود:

قام اليهود بتنظيم مهنة الطب على غرار ما شاهدوه عند الأمم السابقة. وقام الأطباء الذين كتبوا التلمود بوضع تنظيمات مهنة الطب على غرار ما شاهدوه عند اليونان والرومان ولم يكن يسمح للطبيب بممارسة مهنته قبل أن يأخذ إذناً من مجلس

القضاء المحلي.. وكان الكاهن هو الذي يعلن أن الشخص مصاب بالبرص أو الجذام كما كان هو الذي يقوم بإصدار أمره بعزله وطرده من المجتمع أو السماح له بالعودة. وعلى المصاب بهذه الأمراض أن يقدّم للكاهن الأموال والذبائح وأنواع الطعام حتى يعلن الكاهن طهارته من هذه الأرجاس.

وكانت الطواعين والأوبئة الشديدة تصيب اليهود بسبب انغماسهم في الزنا. وقد حدث ذلك في عهد موسى عليه السلام فقد جاء في سفر العدد (٢٥: ١ ــ ٩) «وأقام إسرائيل في شطيم وابتدأ الشعب يزنون مع بنات موآب» فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهن فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن. وتعلّق إسرائيل ببعل فغور (اسم وثن) فحمى غضب الرب على إسرائيل... وكان الذين ماتوا بالوباء أربعة وعشرين ألفاً».

وكان الطبيب يعاقب إذا خالف أصول المهنة أو قام بالتطبيب دون إذن مجلس القضاء المحلي أو أدّت مداواته إلى موت المريض أو زمانته، أو أجهض امرأة بدواء، وقد تصل العقوبة إلى الموت إذا ثبت التعمّد أو الإهمال وأدى ذلك إلى موت المريض.

القانون الكنسي في أوروبا:

كانت أوربا غارقة في دياجير الجهل عندما انتشرت أنوار الإسلام وحضارته.. وكان القوط الشرقيون (حسب قانون

الكنيسة لديهم) يسلّمون الطبيب إلى أهل المريض وأسرته ليقتلوه أو يتخذوه رقيقاً مدى الحياة.

وكان القوط الغربيون يعتبرون أجرة الطبيب في مقابل الشفاء، فإن لم يشف المريض لم يأخذ أجرة.

وكان الإجهاض يعاقب في أوربا إلى القرن الثامن عشر بل والتاسع عشر الميلادي بالإعدام حسب قانون الكنيسة.

وكانت الكنيسة تفرّق بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم وتقدر لكل واحد من هذه الأخطاء عقوبتها. أما إذا مات المريض وثبت أن الطبيب لم يخطىء ولم يقصّر فإنه لا يسأل عن وفاته. أما إذا كان الطبيب قد أخطأ وتسبب في قتل المريض فإنه يدفع حياته ثمناً لهذا الخطأ.

وكانت المحاكم في بيت المقدس إبّان الاحتلال الصليبي لها (القرن الثاني عشر الميلادي) تحكم على الطبيب إذا توفي العبد المريض بدفع ثمنه لسيده وأن يترك الطبيب المدينة. أما إذا كان المريض حُرّاً ومات فيشنق الطبيب.. وإذا أدّى التداوي إلى إطالة المرض ولم يشف العليل ولكن لم يمت، فإن أيدي الطبيب تقطع، ويحرم الأجرة.

ولذا فإن الأطباء كانوا يحجمون عن مداواة المرضى إلا بعد أن يكتب المريض وأهله تعهداً بإخلاء الطبيب من المسؤولية طالما أنه لم يقصّر في العلاج. ولما مرض ملك

أورشليم أموري الأول [١١٦٢ ــ ١١٧٣م] رفض أطباء القدس مداواته خوفاً على حياتهم، فلجأ إلى الأطباء الأجانب الذين اشترطوا عدم العقوبة في حالة فشل علاجهم في شفائه من مرضه.

• • •

الفصـل الثاني

نظام الحسبة في الإسلام

اهتم المسلمون بتحقيق مبدأ المسؤولية أو المأخوذية عندما طبّقوا نظام الحسبة حيث كان المحتسب يتفقّد مختلف الصنائع والتجار وموازينهم كي لا يكون فيها غِشّ، وكي تتحدّد المعايير والموازين والمكاييل. . وكان من واجبات المحتسب أن ينظر في أعمال الأطباء والصيادلة والكحّالين والحجّامين والفصّادين. . . إلخ ويعرف مستواهم العلمي والتطبيقي وكيفية ممارستهم للمهنة وهل فيها خلل أو غبن لغيرهم، أو احتمال ضرر فيمنعه قبل وقوعه.

وقد أوكل المقتدر العباسي إلى طبيبه سنان بن ثابت بن قرة امتحان الأطباء قبل أن يسمح لهم بممارسة المهنة فامتحن خلقاً كثيراً غير المشهورين بالطب الحاذقين فيه، وأصدر التصريح بمزاولة المهنة لمن رآه متقناً لصنعته منهم[1]، ومنع كل متطفل

(١) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٣٠١.

على هذه المهنة من مزاولتها.

ويعتبر نظام الحسبة في الإسلام من أروع النظم التي طُبّقت في تاريخ البشرية للحفاظ على المصالح العامة. وكان من نتائج نظام الحسبة في المجال الطبي أن منع دخول المتطببين الجهلة إلى ميدان الطب لكيلا يضروا بالناس ويغرّوا المرضى ويوهموهم بأنهم أطباء وهم لا يعرفون شيئاً من الطب.. فلم يكن المحتسب أو من يقوم مقامه يسمح للطبيب بالممارسة إلا بعد أن يمتحنه كبار الأطباء ويصدرون له إجازة بالممارسة.

ولم يكتف المحتسب بذلك بل كان يراقب أعمال الأطباء والصيادلة والعشّابين وأضرابهم حتى لا يحدث خلل أو خطأ. وله سلطات واسعة في معاقبة المعتدي عند ثبوت عدوانه. وله أن يمنعه من ممارسة المهنة ومزاولتها، وفيما يلي بعض الأمثلة من **وظائف المحتسب في المجال الطبي:**

يقول عبد الرحمن بن نصر الشيرزي في كتابه: **«نهاية الرتبة في طلب الحسبة»** وهو يضع **الشروط التي ينبغي توفرها في الفصّادين والحجامين:**

«لا يتصدَّى للفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان فيؤدي إلى زمانة العضو (أي مرضه مرضاً مزمناً) وهلاك المقصود،

فكثير هلك من ذلك»[1].

«وبالجملة ينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق ألا يفصدوا في عشرة أمزجة وليحذروا فيها حذراً، إلا بعد مشاورة الأطباء. وهي: في السن القاصر عن الرابع عشر. وفي سن الشيخوخة، وفي الأبدان الشديدة القصافة (النحافة)، وفي الأبدان الشديدة السَّمَن، وفي الأبدان المتخلخلة، وفي الأبدان البيض المرهّلة، وفي الأبدان الصفر العديمة الدم، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض. وفي المزاج الشديد البرد، وعند الوجع الشديد». ثم ذكر تفاصيل العروق بما لاحاجة له هاهنا.

وقال عن الحجامة: «والحجامة عظيمة المنفعة وهي أقل خطراً من الفصادة. وينبغي أن يكون الحجّام خفيفاً رشيقاً، خبيراً بالصناعة، فيخفّ يده في الشروط (أي شرط وقطع الجلد) ويستعجل، ثم يُعلّق المحجمة. وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع، ثم يتدرج إلى القلع بإبطاء وإمهال. وينبغي للمحتسب أن يمتحن الحجام بورقة يلصقها على آجرة ثم يأمره بشرطها، فإن نفذ الشرط كان ثقيل اليد سيء الصناعة. وعلامة حذق الحجام خَفَّة يده، وإلا يوجع

(١) عبد الرحمن بن نصر الشيرزي (عاش في القرن السادس الهجري): نهاية الرتبة في طلب الحسبة» تحقيق د. السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٨٩.

المحجوم»[1]. ثم فصَّل متى وكيف وأين تتم الحجامة.

❑ الحسبة على الأطباء والكحالين:

وذكر بعد ذلك **الحسبة على الأطباء والكحالين** (أطباء العيون) والجراحين. وذكر أهمية الطب وما ينبغي لطالب الطب أن يعلمه من الجزء النظري (من الكتب والأطباء) والجزء العملي (من الممارسة تحت إشراف الأطباء).

وذكر كيفية مراقبة الأطباء: وهو أن يمتحن الأطباء قبل ممارستهم للمهنة ولا يسمح لهم بالعمل إلا بعد الحصول على التصريح الخاص بذلك من كبير الأطباء (المحتسب). «وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة (أي فحص البول). ثم يرتّب له قانوناً (أي وصفة طبية مكتوبة) من الأشربة وغيرها. ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبَّه له في مقابلة المرض. ويُسلِّم نسخته لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه وسأل المريض، ورتَّب له قانوناً على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخه وسلّمها إليهم.. وفي اليوم الثالث كذلك.. وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت. فإن بريء من مرضه أخذ

---

(١) المصدر السابق ص ٩٥.

الطبيب أجرته وكرامته. وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريظ ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: «خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسؤ صناعته وتفريطه»[1].

ثم يقول: «**وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقراط**[2] الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلِّفَهم ألا يعطوا دواء مضرّاً، ولا يركِّبوا سُمّاً، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، وليغضُّوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار».

«وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال».

---

(١) المصدر السابق ص ٩٧، ٩٨.

(٢) قام المسلمون بتعديل القسم لإزالة الشركيات والقسم بآلهة اليونان وأسقليبوس إلخ وجعله قسماً بالله سبحانه وتعالى وأبقوا على ما لا غبار عليه. وأبقراط هو أعظم أطباء اليونان وهو واضع القسم المشهور كما أنه هو الذي وضع نظرية الأخلاط. وتبعه في ذلك جالينوس الذي أتى بعده وسار على نهجه.

امتحان الأطباء بمختلف أنواعهم:

وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين (بن إسحاق) في كتابه المعروف «محنة الطبيب» لجالينوس، فلا يكاد أحد يقوم بما شرطه عليهم.

«**وأما الكحالون** فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق، أعني العشر مقالات في العين فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاثة وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرع من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدّي لمداواة أعين الناس»[1].

«**وأما المجبّرون** فلا يحل لأحد أن يتصدّى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كناش بولص (الأجانيطي) في الجبر، وأن يعلم عدد عظام الآدمي. وهي مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً، وصورة كل عظم وشكله وقدره، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع ردَّه إلى موضعه، على هيئته التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك»[2].

«**وأما الجرائحيّون** فيجب عليهم كتاب جالينوس المعروف

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٠١.

باسم بقاطا جانس[1] في الجراحات والمراهم، وأيضاً كتاب الزهراوي في الجراح[2]، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرايين ليتجنّب الجراح ذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير»[3] ويكون معه أدوات الجراحة مثل المباضع والحربات والمورّبات ومنشار القطع ومجرفة الأذن. . ».

وهكذا نجد أهل الحسبة يدققون جداً في صفات الطبيب والصيدلي والكحال (طبيب العيون) والحجّام والفصّاد والمجبّر. . . إلخ ولا يأذنون لهم بالعمل وممارسة المهنة إلا بعد أن يمتحنوهم بواسطة أهل الخبرة والفن في كل فرع، وكلٍ حسب تخصصه وفي بابه.

الحسبة على الصيادلة:

وذكر الشيرزي الحسبة على الصيادلة في باب خاص جاء فيه[4]:

«تدليس هذا الباب والذي بعده (أي العطارين) كثير

---

(١) هو كتاب المقالات السبع وقد نقله إلى العربية حبيش الأصم ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه.

(٢) هو جزء من كتابه العظيم التصريف لمن عجز عن التأليف.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠١، ١٠٢.

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الباب السابع عشر ص ٤٢ ـ ٤٧.

لا يمكن حصر معرفته على التمام، فرحم الله من نظر فيه وعرف استخراج غشوشه، فكتبها في حواشيه تقرّباً إلى الله تعالى، فهي (أي الغشُّ في الأدوية) أضرُّ على الخلق من غيرها؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها، فمنها ما يصلح لمرض ومزاج [معيّن] فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرّت بالمريض لا محالة، فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عزّ وجل في ذلك».

«وينبغي للمحتسب أن يخوّفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع. فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشّون الأفيون المصري بشياف ماميتا[1]، ويغشّونه أيضاً بعصارة ورق الخس البرّي، ويغشّونه أيضاً بالصمغ» ثم ذكر كيفية معرفة الغش في عدد كبير من العقاقير لا حاجة لنا بها هاهنا. ونذّد بكتاب اسمه كيمياء العطر يشرح فيه كاتبه كيفية غش هذه المواد والعقاقير، ثم قال «فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب فمزّقه وحرّقه تقرباً إلى الله عز وجلّ».

الحسبة على العطارين:

وذكر الشيرزي أن غشوش العطارة كثيرة ونبّه على أنواعها

---

(١) ماميتا: نبات قليل الارتفاع مرّ الطعم وورقه شبيه بورق الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون، والشياف نوع من الأدوية يتخذ قمعاً أو لبوساً لمعالجة أمراض المستقيم. وقد يتخذ سائلاً لمداواة العيون.

المختلفة وكيفية غش المسك والعنبر والكافور والزعفران والغالية والعود الهندي ودهن البان وماء الكافور... إلخ. ثم قال: «فلا يهمل المحتسب الكشف على ذلك كله، وإشهار فاعله بالتعزير على ما تقدم»[1].

• • •

(١) نهاية الرتبة ص ٤٨ ــ ٥٥.

الفصـل الثالث

ضمان الطبيب في الأحاديث النبوية

هناك حديثان في ضمان الطبيب في كتب السنن. وقد درسهما بالتفصيل الشيخ أحمد ابن محمد زبيلة في رسالته للماجستير بمكة المكرمة (جامعة أم القرى) تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست»[1] ومنها ننقل هذه الدراسة باختصار وتصرف.

❑ دراسة حديث عمرو بن شعيب:

أخرج أبو داود في سننه[2] قال: حدَّثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه عن جده

---

(١) رسالة ماجستير من قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة بإشراف الدكتور محمود نادي عبيدات ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ ص ١٢٧ ــ ١٣٥.

(٢) سنن أبـي داود، كتاب الديات باب من تطبب.

أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن». قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا؟

وعند دراسة السند ذكر الشيخ زبيلة أن نصر بن عاصم الأنطاكي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: له رحلة ومعرفة. وضعَّفه العقيلي وقال عنه ابن حجر: ليّن الحديث، وقال محمد بن الصباح الجرجائي: صدوق.. والوليد بن مسلم القرشي (مولاهم) وثقَّه ابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وكان رفَّاعاً كثير الخطأ. وقال عنه ابن حجر العسقلاني: ثقة لكنه كثير التدليس.

وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي: ثقة، وكان يدلّس ويُرسل الحديث. وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: وثقَّه ابن معين وابن راهوية والعجلي والنسائي. وقال أحمد (بن حنبل): له مناكير، يكتب حديثه ويُعتبر، أما (أن) يحتجَّ به فلا. وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقيل أن والده محمداً تُوفي وهو صغير فكفله جده، ولذا فإن روايته عنه ليست بمرسلة ولا منقطعة بل هي متصلة.

ودرجة الإسناد: ضعيف من أجل تدليس الوليد بن مسلم وابن جريج وقد عنعنا الحديث وللحديث شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره كما سيأتي:

وأخرجه النسائي في سننه[1] قال: أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن المصفى قالا: حدَّثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه.

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي (مولاهم أي أنه كان عبداً لهم) أبو حفص الحمصي. وثَّقه النسائي في أسماء شيوخه وأبو داود ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال أبو حاتم والذهبي: صدوق.

ومحمد بن مُصفَّى بن بهلول القرشي الحمصي الحافظ: وثَّقه مسلمة بن قاسم. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان يخطىء. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: كان ممن يدلّس وقال الذهبي: صدوق مشهور. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وكان يدلّس.

درجة الإسناد: مداره على ابن جُريج وهو مدلّس وقد عنعن بالحديث، فالإسناد ضعيف. وأخرج هذا الحديث النسائي أيضاً من طريق محمود بن خالد قال: حدَّثنا الوليد عن ابن جُريج بنحوه. ومحمود بن خالد: ثقة من صغار الطبقة العاشرة.

وأخرجه ابن ماجه[2] قال: حدثنا هشام بن عمار وراشد بن

---

(١) سنن النسائي، كتاب القسامة، صفة شبه العمد ج ٨/ ٥٢، ٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب

سعيد الرّملي قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج به، نحوه.

هشام بن عمّار بن نصير ثقة. وراشد بن سعيد بن راشد القُرشي الرملي (نسبة إلى مدينة الرملة بفلسطين)، قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة العاشرة.

درجة الإسناد: مداره عن ابن جُريج وهو مدلّس، وقد عنعن الحديث. فالإسناد ضعيف. وأخرج هذا الحديث الدارقطني[1] والحاكم[2] وصحّح إسناده ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[3] كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الطب النبوي.

وأعلَّ الحديث الدارقطني بأنه لم يسنده غير الوليد عن ابن جريج، ولكن الشيخ زبيله قال أن ذلك ليس بعلَّة لأن الوليد بن مسلم ثقة.

ج ٢/١١٤٨.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ج ٣/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الطب ج ٤/ ٣١٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم ج ٨/ ١٤١.

دراسة حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ودرجة إسناده :

وأخرج أبو داود في سننه[1] قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض الوفود الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبَّب على قوم لا يُعرف له تطبّبٌ قبل ذلك فأعنت فهو ضامن».

قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالعنَت، إنما هو قطع العروق والبَطُّ والكيّ.

بيان رواته :

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (أبو كريب) الكوفي، مشهور بكنيته: وثقَّه النسائي وابن حِبَّان ومسلمة وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ من الطبقة العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ.

وحفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، وثَّقه ابن معين والعجلي وقال ابن حجر: ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر (أي آخر عمره). وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو هكذا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت ج ٤/ ١٩٥.

وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: وثَّقه ابن معين والنسائي وأبو داود وابن عمار وزاد وليس فيه بين الناس اختلاف. وضعَّفه أبو مسهر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من الطبقة السابعة. والخلاصة أنه ثقة، ولم يوضح أبو مسهر سبب تضعيفه له.

درجة الإسناد: الحديث مرسل، ومرسله مجهول[1]، لذا فهو ضعيف ولكنه مع الحديث الذي قبله يشهد كل منهما للآخر فيرتقيان إلى درجة الحسن لغيره.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث الشريفة معلم مهمٌّ في موضوع ضمان الطبيب، وارتكزت أبحاث الفقهاء عليها، واستخرجوا منها علوماً كثيرة. ويستفاد من هذه الأحاديث الآتي.

١ ــ الحثُّ على تعلم الطب.

٢ ــ التحذير من التطبيب بغير علم، فإن ذلك يصيب الناس بالضرر في أبدانهم وصحتهم.

٣ ــ ضمان المتطبب (الطبيب الجاهل) لأنه تولَّد من فعله هلاك أو ضرر، وهو متعدٍّ بفعله فهو ضامن. قال الخطابي:

---

(١) قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: «حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي» ولم يسمِّ الوفد، ولا من الذي حدَّثه به.

«لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرف متعدٌّ، فإذا تولّدَ من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض».

٤ ــ اختلف الفقهاء على من تقع الدية: هل هي على العاقلة؟ ومن هي العاقلة؟ أو تكون على المتعدّي، وهو الطبيب الجاهل الذي غرَّ الناس بتظاهره بالطب وهو لا يُعلم منه طب؟ وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

٥ ــ يفهم من الحديث أن من عُرِفَ بالطبِّ والحذق فيه، وبذل جهده في العلاج، ولم يُشفَ المريض، أو أصابته سراية جرح فهلك العضو أو المريض، فلا ضمان على الطبيب. وسيأتي تفصيل ذلك.

شرح حديث عمرو بن شعيب:

وقد شرح هذا الحديث الكحال ابن طرخان في كتابه «الأحكام النبوية في الصناعة الطبيّة» ونقل عنه ابن القيم في الطب النبوي دون أن يشير إليه، وأضاف إليه من علمه الواسع بالفقه.

وقد بدأ ابن طرخان وابن القيم بتقسيم الكلام في هذا الحديث على ثلاثة أمور: أمر لغوي، وأمر فقهي، وأمر طبي ونبدأ بالأمر اللغوي ثم الطبي ثم الفقهي.

تعريف الطب لغة:

قال ابن طرخان:

«الطِبُّ يقال على معان منها: (الإصلاح): يقال طببته إذا أصلحته. ويقال لفلان طِبٌّ بالأمور أي لطف وسياسة قال الشاعر:

وإذا تغيّـــر مـــن تميـــم أمـــرُهـــا
كنـــتُ الطبيـــب لهـــا بـــرأي ثـــاقـــب

ومنها (الحِذْق) لاحتياجه (أي الطبيب) إلى حذق قوي. قال الجوهري (في الصحاح): وكل حاذق طبيب عند العرب. قال أبو عبيدة: أصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل طَبٌّ وطبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. قال غيره: ورجل طبيب أي حاذق، سُمِّيَ طبيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة:

فـــإن تســـألـــونـــي بـــالنســـاء فـــإننـــي
بصيـــــر بـــــأدواء النســـــاء طبيـــــبُ

وقال عنترة:

إن تغـــــد فـــــي القنـــــاع فـــــإننـــــي
طَـــبٌّ بـــأخـــذ الفـــارس المُستلئـــمِ

ومنها (العادة). يقال: ليس ذلك بطبِّي، أي عادتي. قال فروة بن مُسيْك.

فمـــا إن طِبُّنَـــا جُبْـــنٌ ولكـــن
مَنَـــايَـــانـــا ودولـــة آخـــرينـــا

وقال المتنبي:

ومـــا التِّيـــه طبّـــي غيـــر أنّنـــي
بغيـــضٌ إلـــيَّ الجـــاهـــلُ المتعـــاقـــلُ

ومنها (السحر): يقال للرجل مطبوب أي مسحور. قال الجوهري: ويقال للعليل أيضاً مسحور. قال أبو عبيدة: إنما قالوا للمسحور مطبوب، لأنهم كَنَوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم، تفاؤلاً بالفوز من الهلاك.

قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد. يقال لعلاج الداء طِبّ، وللسحر طِبّ، وهو من أعظم الأدواء.

والطب (الشهوة) أيضاً. حكاه البَطَليوسي. وقد جاء بمعنى (الداء) مطلقاً. قال ابن الأسلت:

ألا مـــن مبلـــغ حسَّـــان عنّـــي
أسِحـــرٌ كـــان طِبُّـــك أم جنـــونُ؟

وقال الشاعر:

فـإن كنـتَ مطبـوبـاً فـلا زلـتَ هكـذا
وإن كنـتَ مسحـوراً فـلا بـرىء السحـرُ

قال الجوهري: والطِبُّ والطَبُّ: لغتان في الطب. وقال البطليوسي: الطَبُّ بالفتح: العالم بالأمور. وكذلك الطبيب. وبالكسر: فعل الطبيب. وبالضم: اسم موضع.. وأنشد:

فقلتُ هل انهلتُم بطب ركابكم

بجائزة الماء التي طاب طينها

والطبيب: هو العالم بالطب المتمكن الحاذق فيه.

والمتطبب: يدلُّ على المتعلم للطب أو المتعاطي له، ولم يكن من أهله». انتهى كلام ابن طرخان وجمع الطبيب: أطباء، وهو جمع كثرة، وأطبَّة: وهو جمع قِلّة.

ومن معاني الطب نيّة الإنسان وإرادته كما جاء في قول الشاعر[1]:

إن يكن طِبُّك الفراق فإن اليد

ين أن تعطفي صدور الجمال

أي أن يكن نيتك وإرادتك الفراق فاعطفي صدور الجمال وارحلي.

تعريف الطب اصطلاحاً:

الطب هو علاج الجسم والنفس. يقال طَبَّه طبّاً إذا داواه[2].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ١/ ٥٥٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ١/ ٥٥٣ وتاج العروس للزبيدي ج ١/ ٣٥١ والمصباح المنير للفيومي ج ٢/ ٣٦٨.

وقال ابن سينا في أرجوزته: الطِبُّ حفظ صحة، برء مرض.

وقال في القانون: الطِبُّ علم يتعرّفُ منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحّ، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة.

وقال ابن رشد الفقيه الطبيب الفيلسوف صاحب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه و«الكليات» في الطب: «الطِبُّ علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض له من صحة وفساد».

ونسب إلى جالينوس أنه قال: «الطِبُّ علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويستردّ زائلها».

وهذه التعريفات تدور كلها على معانٍ متقاربة. ومن أجمل هذه التعريفات تعريف سلطان العلماء العز بن عبد السلام[1]: «والطِبُّ كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام.. وغاية الطب حفظ الصحة موجودة واستعادتها مفقودة، وإزالة العِلّة، أو تقليلها بقدر الإمكان، ولا بد من الوصول إلى ذلك في بعض الأحيان، من تحمّل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما». وهو كلام نفيس جداً.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١/ ٤.

ما يستفاد من الأحكام من الحديث الشريف:

واستمر الكحال بن طرخان في استعراضه البديع وشرحه البليغ لهذا الحديث الشريف فقال: «واعلم أن هذا الحديث فيه احتياط وتحرّز على الناس وحكم سياسي مع ما فيه من الحكم الشرعي، إذ في ذلك خطر شديد. وقوله ﷺ (من تطبَّب)، ولم يقل (من طبَّ)، لأن لفظ المتطبّب يدلّ على المتعلم للطب أو المتعاطي له. وتطبَّب على وزن تفعَّلَ، ومعناها للتعاطي، أي تعاطي علم الطب. ولم يكن من أهله، لأن تفعَّلَ قد تأتي بمعنى إدخال المرء نفسه في أمر حتى يضاف إليه، أو يصير من أهله كقولك تشجعّت وتكرّمت. قال الراجز:

وقيـــس عيـــلان ومـــن تقيَّســـا

«والطبيب هو العالم بالطب المتمكن الحاذق فيه. ومعناه (أي الحديث): من تعاطى فعل الطب، ولم يتقدّم له به اشتغال ومزاولة ومعالجة، وتدرَّب مع الفضلاء فيه، فقتل بطبٍّ فهو ضامن، لأن غالب من هذه حاله أن يكون قد تهجَّم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهوّر على ما لم يعلمه فيكون قد غرَّر بالمهج فيلزمه الضمان لذلك. فأما من سبق له اشتغال بصناعة الطب وكثرة تجارب، وأجازه علماء الطب ورؤساؤه فهو جدير بالصواب، وإن أخطأ بعد بذل الاجتهاد الصناعي أو عن قصور الصناعة نفسها، فعند ذلك لا يلزمه لومة لائم. قال الخطابي:

لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القَوَد (القصاص)، لأنه لا يستبّد بذلك دون إذن المريض. وجناية المتطبب (يقصد الطبيب) في قول عامة الفقهاء على عاقلته»[1].

وقال ابن القيم في الطب النبوي بعد أن نقل العبارة السابقة عن ابن طرخان (دون أن يشير إليه) «قلتُ الأقسام خمسة: (أحدها): طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع، ومن جهة من يطبُّه، تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة. فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه[2].

---

(١) سيأتي تفصيل المذاهب وهو أن المتعدّي الجاهل الذي يطبّب الناس يضمن في ماله ولا تحمل العاقلة شيئاً، ويؤدب بالسجن والضرب والغرامة لاشتغاله بالطب دون إذن من ولي أمر المسلمين، وكان في السابق هو المحتسب أو من يقوم مقامه. أما الطبيب الحاذق المأذون له من جهة ولي الأمر، ومن جهة المريض، فإن أخطأ خطأ لا يقع فيه مثله من الأطباء ضمن وتكون الدية في ماله إذا كانت أقل من الثلث، فإن زادت على الثلث فهي على العاقلة.

(٢) ابن القيم: الطب النبوي تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٠٥ ــ ٢١٠.

وهذا القسم مهم جداً فقد أوضح ابن القيم رحمه الله كي يكون عمل الطبيب مأذوناً فيه لا بد من:

١ ــ إذن الشارع وهي الجهة الحكومية التي تسمح للطبيب بممارسة مهنته وما تضعه فيه من لوائح وأنظمة حتى لا يدخل في هذه المهنة من ليس أهلاً لها.. ولم يتم تدريبه وتعلمه الطب في معاهد الطب وعلى أيدي الأطباء الأساتذة.

٢ ــ إذن المريض إذا كان عاقلاً بإلغاً أو وليه إذا كان قاصراً أو فاقداً للوعي أو مجنوناً.

وإذا كان العمل مأذوناً فيه ولم تجن يد الطبيب، وعمل حسب الأصول الطبية المعروفة في وقته وزمنه، ولم يخطىء خطأً فاحشاً لا يقع فيه مثله فليس على هذا الطبيب ضمان، ولا لوم عليه ولا تثريب.

وما أحسن هذا الموقف النبيل الذي يخلي الطبيب من المسؤولية متى حصل على هذين الإذنين ومتى ما كان عمله حسب قواعد الطب المعروفة ولم يتعدَّ فيها ولم تخطىء يده وأعطى الصناعة حقها. وهو أمر لم يصل إليه الغرب إلى اليوم، حيث يعتبر الطبيب مسؤولاً ويضمن رغم أنه أعطى الصناعة حقها، وكان مأذوناً له في عمله من جهة الشارع وجهة المريض.. وخاصة في الولايات المتحدة فيكون ذلك

إجحافاً في حق الطبيب[1].

ثم يقول ابن القيم «وقاعدة الباب أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع».

أي إن الطبيب إذا لم يكن مأذوناً له من جهة الشارع أو من جهة المريض أو وليه فإنه يكون ضامناً لأن فعله ذاك جناية. ويستثنى من ذلك حالات الإسعاف الطارئة، وحين يكون المريض فاقداً للوعي أو قاصراً أو مجنوناً ولا يوجد له ولي ليستأذن.

وإذا كان المريض قد أذن إلا أن المتعاطي للطب جاهل

---

(١) ذكرت مجلة الجمعية الطبية الأمريكية JAMA العدد ٢٦٢ لعام ١٩٨٩ ص: ٣٣٢٠ ـ ٣٣٢٧ وص ٣٢٩١ ـ ٣٢٩٧ أن الخدمة الطبية في الولايات المتحدة في أزمة حادة بسبب ارتفاع تكاليف التأمين الطبي وذلك ناتج عن كثرة القضايا المقامة ضد الأطباء وخاصة أخصائي أمراض النساء والتوليد يليهم في ذلك أطباء التخدير والجراحة. . وأن هذه القضايا قد تضاعفت أضعافاً كثيرة من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٨٥ وأن الأموال التي يحصل عليها المدعون قد تضاعفت كذلك خلال هذه الفترة، مما يهدّد المهنة الطبّية ذاتها، ويزيد في الأعباء الملقاة على الأطباء وبالتالي يزيد من أجورهم حتى يعوضوا أقساط التأمين المرتفعة، ويطلبوا فحوصاً قد لا يكون لها داع سوى تأمين أنفسهم عند التراشق بالقضايا في المحاكم.

بالطب أو بهذا الفرع من الطب، والمريض لا يعلم بحال الطبيب، فإن الطبيب يضمن ما جنت يده لأنه متعدٍّ.

قال ابن القيم: «**والقسم الثاني**: متطبّبٌ جاهل باشرت يده من يطبُّهُ فتلف بهذا، فهذا إن علم المجنيّ عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن. ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فإن السياق وقوة الكلام يدلُّ على أنه غرَّ العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك. [هذا لا يمنع السلطات أن تعاقبه على تعديه وممارسته الطب دون إذن الشارع أو المحتسب أو وزارة الصحة.. إلخ].

«وإن ظنَّ المريض أنه طبيب وأذن له في طبِّهِ لأجل معرفته ضمن الطبيبِ ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظنّ أنه وصفه لمعرفته وحِذْقه فتلف به، ضمنه. والحديث ظاهر فيه أو صريح».

وذكر عبد الملك بن حبيب الأندلسي في كتابه الطب النبوي هذه النقطة فقال: «**وإذا لم يكن معروفاً بالطب فهو ضامن لذلك في ماله ولا تحمل ذلك العاقلة، ولا قَوَد عليه لأنه لم يتعمَّد قتله، وإنما أخطأ الذي طلب من مداواته بجهله ذلك. وعليه من السلطان العقوبة**». وهو كلام نفيس دقيق، فلا قَوَد ولا يُقتل قصاصاً بالعليل الذي مات ولكن عليه الدية كاملة في ماله لا في مال العاقلة، وإن كانت الجناية دون النفس كانت العقوبة

بقدرها. ولا يعفيه ذلك من تأديب الحاكم لأنه تعدّى بممارسته مهنة الطب دون إذن.

قال ابن القيم: «**والقسم الثالث**: طبيب حاذق أُذن له، وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده، وتعدّت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ. ثم إن كان الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم يكن له عاقله: فهل تكون الديّة في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين، هما روايتان لأحمد وقيل: إن كان الطبيب ذميّاً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الروايتان، فإن لم يكن بيت المال، أو تعذَّر تحميله فهل تسقط الديّة؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان: أشهرهما السقوط».

وهو كلام دقيق لا يكاد يوجد له نظير لدى الأمم الأخرى. فهذا الطبيب المأذون له من جهة الشارع ومن جهة العليل، أعطى الصنعة حقّها، لكنه أخطأت يده (ويقرر ذلك لجنة من الأطباء المختصين في هذا الفرع) فأدّى ذلك إلى تلف العضو أو النفس، فإن كانت الدية أقل من الثلث فإنها في مال الطبيب، وإن كانت أكثر من الثلث ففي العاقلة. والعاقلة هي العصبة أو قبيلة الشخص أو أهل ديوانه في العطاء.. فهل تكون اليوم ممثلة في نقابة الأطباء أو الهيئة الطبية التي ينتمي إليها الطبيب. ذلك أقرب إلى مفهوم العاقلة حيث جُعلت العاقلة في الديوان.. ولم يعد اليوم

للقبيلة وجود في كثير من المدن والبلاد.

وفي الغرب لا بد للطبيب من دفع التأمين لإحدى شركات التأمين الطبي وهو لا يستطيع أن يمارس المهنة ولا يؤذن له فيها إلا إذا دفع التأمين أولاً. وتقوم شركة التأمين بدفع التعويض الذي تقرره المحكمة، وتكون الشركة بذلك في مقام العاقلة عندنا سواء كان المبلغ المقرر ثلث الدية أو أقل أو أكثر.

ويبدو أننا نحتاج اليوم في بلاد المسلمين عرباً وعجماً لشيء مماثل لهذا أو قريب منه حيث اختفى مفهوم العاقلة من معظم البلاد، ولكن بشرط أن لا يكون من نوع التأمين المحرّم.

ثم ذكر ابن القيم القسم الرابع فقال: «**القسم الرابع**: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين أحدهما أن دية المريض في بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب».

«**والقسم الخامس**: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقَّها فقطع سَلْعَة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليّه، أو ختن صبيّاً بغير إذن وليّه فتلف. قال بعض أصحابنا يضمن لأنه تولّد من فعل غير مأذون فيه. وإن أذن له البالغ أو وليّ الصبي والمجنون لم يضمن. ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل».

• • •

الفصـل الرابع

الإذن بالعمل الطبـي

إذن المريض وإذن الشارع

إذن الشارع:

لقـد جعـل الله سبحـانـه وتعـالـى لجسـم الإنسـان حـرمـة فلا يُعتدى عليه، لا حيّاً ولا ميّتاً، إلا بشروط خاصة بيّنها الشارع الحكيم، ولقد خلق الله الإنسان مكرّماً معززاً. قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]، فجنس الإنسان مكرَّم في ذاته، ولا يجوز الاعتداء عليه إلا في ظروف خاصة مثل قاتل النفس والمرتدّ والزاني المحصن والمحارب لدين الله والإفساد في الأرض والحرابة... إلخ وجسم الإنسان لا يُعتدى عليه حيّاً ولا ميتاً. فقد صحَّ عن النبـي ﷺ أنه قال «كسر عظم الميت ككسره حياً»[2] وأخرج البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز) أن

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده وابن ماجه في السنن ورواه السيوطي في الجامع الصغير وشرحه ج ٤/ ٥٥٠ وحسَّنه.

جنازةً مرت بالنبي ﷺ فوقف لها فقال بعض أصحابه: إنه يهودي! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أليست نفساً؟» فدلَّ ذلك على احترام الإنسان حيّاً و ميتاً، مسلماً وكافراً، كما لا يجوز التمثيل بالجثّة، ولا بالكلب العقور.

❑ إباحة التداوي وإجراء العمليات الجراحية وإباحة التشريح:

ومع ذلك فقد أباح الشارع الحكيم للطبيب أن يعالج جسم الإنسان ويقتطع منه أجزاء إن دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، (والحاجة تنزّل منزلة الضرورة). كما أباح الشارع للطبيب أو المتعلم الطب أن يمارس التشريح لجثة الإنسان متى ما كانت هناك حاجة لذلك. وبما أن تعلم الطب لا يتم إلا بتعلم التشريح، وبما أن الطب من فروض الكفاية، فإن ما لا يقوم الواجب إلا به يصبح واجباً. وعلى هذا أباح الفقهاء التشريح[1]. ومثال ذلك فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الصادرة في الدورة العاشرة[2] التي جاء فيها إباحة التشريح في الأغراض في التالية:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب «علم التشريح عند المسلمين» للمؤلف، إصدار الدار السعودية، جده. وفصل علم التشريح عند المسلمين في كتاب «الطبيب أدبه وفقهه» إصدار دار القلم (دمشق) للمؤلف والدكتور زهير السباعي.

(٢) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة (٢٤ ـ =

١ ــ التحقق في دعوى جنائية لمعرفة سبب الموت أو الجريمة المرتكبة عندما يُشكل على القاضي معرفة سبب الوفاة، ويتبيّن أن التشريح هو السبيل لمعرفة السبب.

٢ ــ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣ ــ تعليم الطب وتعلّمه كما هو الحال في كليات الطب.

وهكذا أباحت التشريح الفتاوى المتعددةُ التي استعرضتُ الكثير منها في فصل: «علم التشريح عند المسلمين» من كتاب «الطبيب أدبه وفقهه»، وفي كتابي «علم التشريح عند المسلمين».

❑ تعلم الطب من فروض الكفاية:

ولا شك أن تعلم الطب من فروض الكفاية، إن قام به البعض سقط الحرج والأثم عن الأمة، وإلا أثمت الأمة بكاملها عند فقد الطبيب. وقد نعى الإمام الشافعي، وبعده الإمام الغزالي وابن الأخوة القرشي على المسلمين تقاعسهم عن تعلم الطب،

= ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ / ١٧ ــ ٢١ أكتوبر ١٩٨٨) بمكة المكرمة، كتاب قرارات المجمع الفقهي.

وإقبالهم على تعلم فروع علم الفقه، واعتمادهم في كثير من الأحيان على الأطباء من اليهود والنصارى[1]. والطبيب لا يستطيع أن يقوم بمداواة جسم الإنسان إلا بعد أن يأخذ الإذن بذلك من المريض أو وليّه، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الإسعاف الطارئة لإنقاذ حياة أو إنقاذ عضو.

حق الله وحق العبد:

والإنسان رغم أنه لا يملك نفسه، فهو وماله ملك لله، إلا أن الله قد أعطاه هذا الحق، وهو ما يعرف بحق العبد، ولكنه ليس له أن يقتل نفسه أو يقول لآخر اقتلني أو اقطع عضواً من أعضائي، فإنه يأثم به الفاعل والمفعول، وهناك عقوبة على الجاني وإن كان بإذن صاحب البدن. وقد اختلف الفقهاء في تلك

---

(١) قال الإمام الذهبي في الطب النبوي: وكان الشافعي يقول لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أفضل من الطب. وكان يتلهف على ما ضيّع المسلمون من الطب ويقول: ضيّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى» وقال الغزالي في إحياء علوم الدين(ج ١/ ٢١ كتاب العلم) «فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة.. فليت شعري كيف يرخّص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة (وهو فروع علم الفقه) وإهمال ما لا قائم به (وهو الطب)؟ وقال ابن الأخوة القرشي في معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٥٤: «الطب من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة».

الجناية فمنهم من أوجب القصاص: وهم المالكية وزُفر من الأحناف، ومنهم من أوجب الدية: وهم الأحناف، وقد أسقطوا القود لشبهة الإذن. ومنهم من جعله هدراً، لا قود ولا دية مثل الشافعية والحنابلة[1]. وللشافعية قول في مقابل الأظهر بوجوب الدية.

والدية والقصاص تعود بعد ذلك للورثة فإن عفا أحد منهم سقط القصاص، وبقيت الدية، فإن عفا أولياء الدم عنها أو عن بعضها سقط ما عفوا عنه.

متى يجب الضمان؟

إذا فات شيء من حياة الإنسان أو من جسمه أو من عقله بسبب لا دخل له فيه فله الضمان، إن شاء استوفاه، (أو استوفاه أولياء الدم)، وإن شاء عفا وترك ويجتمع حق الله وحق العبد في جسم الإنسان وحياته. وحق العبد فيها أظهر لإعطاءه حق العفو أو المصالحة أو القود (القصاص).

إذن المريض وإذن الشارع:

وعليه فإن عمل الطبيب في جسد الإنسان لا يصحّ إلا إذا كان هناك إذن من المريض، وهو مشروط بأن يبتغي الطبيب

---

(١) انظر في هذه السلسلة كتاب «أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة» فصل الموقف الإسلامي من موت الرحمة.

(المعالج) صيانة صحة مريضه ومداواة مرضه وقد وضع كثير من الفقهاء، وخاصة المالكية، شرطاً آخر وهو إذن الشرع، وهو يتحقق بأن يكون الممارس للعمل الطبي مشهوداً له بالمعرفة والحذق كما دلَّ عليه حديث عمرو بن شعيب المتقدم شرحه: «من تطبَّب ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن». ومعرفة علم المتطبب ترجع إلى أهل الخبرة من الأطباء المعروفين، وإلى جهة يعيّنها ولي أمر المسلمين مثل المحتسب، أو من يقوم مقامه مثل وزارة الصحة، أو نقابة الأطباء، أو المجلس الطبي، أو الجمعية الطبيّة.

لذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض، وينبغي أن يكون عمله حسبما تقرره أصول المهنة، وأن لا يكون قد أخطأ خطأ فاحشاً. وإذا تولد عن عمل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو بعد اجتماع هذه الشروط، فلا ضمان على الطبيب لا في النفس ولا في العضو، لأن القاعدة الكلية تقول بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الشخص ما يجوز شرعاً فلا يسأل عن الضرر الحادث وإن كان سبباً له، ومثاله أن يقطع الشخص يد سارق بناء على أمر الحاكم، فحصلت سراية فلا يضمنها القاطع[1].

(١) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبيّة، المجلس =

ومن القواعد الفقهية المقررة أن المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضموناً، «ولا ضمان على حجام وبزّاغ (الفصد في الحيوان) لم يجاوز الموضع المعتاد» بشرط الإذن[1].

❑ إذن المريض..

من الذي يقرر التداوي من عدمه؟

لا شك أن الذي يقرر قبول التداوي من عدمه هو المريض ذاته، أو وليه، إذا كان ناقص الأهلية أو معدومها، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في حالات الخطر حيث تتهدد حياة المصاب بالتلف، أو بتلف عضو من أعضائه. وقد جاء في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ــ وزارة الصحة ما يوضح هذه النقطة كالآتي:

= الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٣ ص ٤١، ٤٢، ومحمد حسنين مخلوف فتاوي شرعية ص ١٠٨، ووهبة الزحيلي نظرية الضمان ص ٢١٢، وعلي الجفال: أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤١٤هـ). ص ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩١.

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٥/ ٤٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ج ٥/ ١٣٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٦، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧/ ٣٠٥.

«المادة ٢١: يجب أن يتم أي عمل طبّي لإنسان برضاه، أو بموافقة وليّه (من يمثّله) إذا لم يُعتدَّ بإرادة المريض. واستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطواريء التي تستدعي تدخّلاً طبيّاً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذَّر الحصول على موافقة المريض أو من يمثّله في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبّي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثّله. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة (حياة) مريض ميؤوس من شفائه طبيّاً، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه.

«المادة ٢١ ــ ١ ــ ل: تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة. أو من يمثّله إذا كان لا يعتدُّ بإرادته قبل القيام بالعمل الطبيّ أو الجراحي، وذلك تمشيّاً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤/م وتاريخ ٢٩/٧/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

«المادة ٢١ ــ ٢ ــ ل: يتعيّن على الطبيب أن يقدّم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به».

ولا تكتفي معظم المراسيم والقوانين الغربية بأن يؤخذ رضا المريض ولكن ينبغي أن يكون المريض على علم بآثار وأضرار

العمل الطبي (سواء كان للتشخيص أو التداوي بالعقاقير أو بالتدخل الجراحي وعلى علم بصورة عامة بمدى نجاح هذا العمل الطبي) وأن يشرح له الطبيب ذلك شرحاً كافياً وهو ما يعرف بالموافقة الواعية والمدركة Informed Consent. وإذا ثبت أن الطبيب لم يقم بشرح آثار التدخل الطبي أو الجراحي بصورة كافية، فإن رضا المريض، ولو كتابة مع وجود الشهود، لا يعتبر كافياً. ويتحمل الطبيب المسؤولية.

هذا ما هو مقرر في الغرب أما في البلاد النامية فإن ما يحدث في الواقع يحتاج إلى إعادة نظر وإليكم بعض الأمثلة:

١ ــ نشرت جريدة «المدينة» في عددها ٥٤٩٥ بتاريخ ١٠/٦/ ١٤٠٢هـ من مراسلها في الدمام أن مريضاً قد أجريت له عملية في مستشفى الخبر التعليمي دون علم المريض، مع أن العملية لم تكن مستعجلة، وكان المريض في كامل قواه العقلية بالغاً راشداً.

والغريب حقاً أن الصحيفة قد أثنت على الطبيب وعلى المستشفى لإجرائهم العملية دون علم المريض حتى لا يثيروا قلقه. فقد أُخذ المريض على غرفة الأشعة، وهناك تم تخديره، ثم نقل إلى غرفة العمليات، وتم إجراء العملية بنجاح!!

وليس هذا الأمر شديد الندرة بل يحدث في كثير من مستشفيات العالم الثالث.

٢ ــ قامت وزارة الصحة بالتنبيه على وجوب أخذ إذن المريض أو ولي أمره إذا كان لا يعتدّ برضاه، وأن إجراء العمليات الجراحية والتخدير يستوجب أخذ الإذن الكتابي والإشهاد على ذلك.

والواقع المرير الذي نعرفه هو أن تُقدّم للمريض أو ولي أمره (إذا كان لا يعتدّ برضاه) ورقةٌ مذكور فيها: «أوافق على إجراء عمليّة وتخدير» وعلى المريض أن يوقّع بإمضائه، دون أن يُكتب حتى اسم العملية أو نوعها ولا نوع التخدير (كامل، نصفي، موضعي)، ولا يقوم أحد بشرح أي شيء عن هذه العملية، ولا عن مضاعفاتها أو ما قد يحدث فيها.. على المريض فقط أن يوقّع دون مناقشة ولا أسئلة، وإذا رفض فإن مصيره الطرد من المستشفى. هذا ما يحدث في كثير من مستشفيات الدولة في كثير من الأقطار.

٣ ــ قامت الصين بتعقيم أكثر من مائة مليون شخص في عهد ماوتسي تونج بالإكراه، كما قامت أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند في بداية السبعينات من القرن العشرين بتعقيم ١١ مليون رجل وامرأة قسراً. وكانت بعض الدول مثل مصر في عهد عبد الناصر تأمر أطباء النساء والولادة في مستشفيات الحكومة أن يضعوا في أرحام النساء المتزوجات في سن الحمل اللولب المانع للحمل متى كان لهذه المرأة عدد من الأطفال دون أن تستأذن في ذلك.

وهذه الإجراءات تمثل انتهاكات بشعة لحرية الإنسان وحقوقه على بدنه، وهي تشبه ما قام به الأطباء الألمان في عهد هتلر من إجراءات التعقيم وإجراء التجارب القاسية والخطيرة على المرضى والمسجونين.

لُدّ رسول الله ﷺ دون إذنه، والعقوبة على من لدّه:

وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدّوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن لا تلدّوني، لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ، غير العباس فإنه لم يشهدكم» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الأصمعي: اللدود ما سُقي الإنسان في أحد شقّي الفم، أُخذ من لديدي الوادي وهما جانباه، وأما الوجور فهو في وسط الفم. وقال غيره: اللدود هو الذي يُصبُّ في أحد جانبي الفم أو يدخل بالإصبع ويُحنّك به. وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي في كتاب الطب النبوي «وأما اللدود فبأن يعالج الذي وصفنا فوق هذا، من اللدود، فيجعل في ملدّة ذات أنبوبة، ثم يرفع اللسان فيُصبُّ تحته».

وروت أم سلمة رضي الله عنها هذه الحادثة بتفصيل أوسع. قالت: «بدأ رسول الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة، وكان كلما خفَّ عليه خرج وصلّى بالناس، وكان كلما وجد ثِقلاً قال: مروا أبا بكر فليُصل بالناس، واشتدَّ شكواه حتى غُمِر (أي أغمي عليه)

من شدة الوجع، فاجتمع عنده نساءه وعمُّه العباس (رضي الله عنهم) وأم الفضل بنت الحارث وأسماء بنت عميس فتشاوروا في لدِّه حين أُغمي، فلدُّوه وهو مغمور، فوجد النبـي ﷺ حفلاً لمّا أفاق. قال: من فعل هذا بـي؟ هذا عمل نساء من ها هنا، وأشار بيده إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأسماء هما لدّتاه، فقالوا: يا رسول الله خشينا أن تكون بك ذات الجنب، قال: فبم لددتموني؟ قالوا: بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت. قال: ما كان الله ليعذبني بذلك الداء، ثم قال: عزمت عليكم: لا يبقى في البيت أحدٌ إلا لُدَّ، إلا عمي العباس».

قال علاء الدين الكحال ابن طرخان في كتابه الأحكام النبوية في الصناعة الطبية «قال عبد الرحمن: ولُدَّت ميمونة في ذلك اليوم وكانت صائمة، بقسم رسول الله ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فجعل بعضم يلدُّ بعضاً. وكانت أم سلمة تقول: لددت أسماء بنت عميس ولدَّتني، وكانتا هما اللتان أمرتا بلدِّه، ولدَّت ميمونةُ زينب بنت جحش، ولدَّت زينبُ ميمونة، ولدّت عائشةُ صفية بنت حُيّ، ولدَّت صفيةُ عائشة، رضي الله عنهم أجمعين».

قال القاضي عياض في تفسير ذلك: «فيه معاقبة الجاني، والقصاص بمثل ما فعل». وقال بعض أهل العلم: «فيه تعزير المتعدّي بنحو فعله إلا أن يكون فعلاً محرماً وفيه أن الإشارة

المفهمة (حيث أشار النبي أن لا تلدّوني) كصريح العبارة في نحو هذه المسألة والله أعلم».

وهذا كله يوضح أن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي، فإذا صرَّح المريض أو أشار إنه يرفض نوعاً من أنواع التداوي فله الحقَّ في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً. ويعاقب المتعدّي تعزيراً بمثل ما فعل كما ذكر ذلك الكحال ابن طرخان، إلا أن يكون ذلك الفعل محرماً كأن سُقي المريض خمراً وهو مغمور فلا يسقي الفاعل ذلك. بل يعزّر ويعاقب عقوبة رادعة. وقد نهى رسول الله ﷺ صراحة عن التداوي بما حرّم الله. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البخاري. وأخرج أبو داود أنه قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها؟! قال: لا، فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض. قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء». أخرجه مسلم. وعن طارق الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه فقال: «إنما أصفها للدواء» فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي).

ولا شك أن إجراء عملية أو فحص طبي أو إعطاء المريض

دواء دون إذنه يشكّل اعتداءً على هذا المريض. ولو كان المقصد حسناً. وما دام المريض قادراً على اتخاذ القرار فلا يجوز مخالفة أمره أو رغبته ولو كانت بالإشارة المفهومة، كما جاء في الحديث السابق حيث لُد رسول الله ﷺ وهو كاره.

❑ مداواة الأمراض السارية لا تحتاج إلى إذن:

في حالة الأمراض السارية المعدية، والتي يشتد خطرها على المجتمع، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة لذلك. تعرف باسم المحجر الصحي أو مستشفى الحميّات، كما أن هناك مستشفيات خاصة لمعالجة السل الرئوي (الدرن)، ومستشفيات أو مستعمرات لمداواة المجذومين.. ويمكن فرض التداوي كذلك في حالة الإصابة بالأمراض الجنسية مثل السيلان والزهري والكلاميديا.. ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال والمجتمع مثل تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن. وقد أضيف إليها التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي من نوع B، وللفتيات قبل البلوغ التطعيم ضد الحصبة الألمانية، وكانت الدول تفرض التطعيم عند السفر ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة.. وقد

تمَّ بفضل الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل حملات التطعيم المتتالية، استئصال الجدري الذي كان يقتل الآلاف كل عام.

الضمان يقع على الدولة:

وتفرض الدولة أحياناً التطعيم ضد الحمى الشوكية عند انتشار الوباء، أو احتمال انتشاره، وهكذا في كل مرض من الأمراض السارية المعدية التي تهدد كيان المجتمع بأسره، فإن للدولة أن تفرض على الأفراد الالتزام بالتطعيم ضد أي مجموعة من الأمراض تهدد سلامة المجتمع.. وليس للفرد الحق في الرفض لأن الخطر متعدي إلى غيره من أفراد المجتمع.. وقد يأتي الإشكال حين يُصاب مثل هذا الشخص السليم بمرض نتيجة التطعيم. وهو أمر يمكن أن يحدث بنسبة حالة من كل عشرة آلاف وأحياناً من كل مائة ألف حالة. فإذا فرضنا أن الدولة قامت بتطعيم مليون شخص ضد مرض معين فمن المتوقع أن يصاب عشرة أشخاص بمرض خطير نتيجة هذا التطعيم. وفي المقابل فإن التطعيم سيحمي مئات الآلاف من المرض. فهل يقع على الدولة في هذه الحالة ضمان ما أتلفت من جسم المريض بسبب التطعيم؟ وخاصة أنه قد تمّ تطعيمه بأمر منها لا يستطيع مخالفته؟

يبدو (والله أعلم) أن الضمان يقع على الدولة.. وحيث أنه لم يكن هناك تقصير فلا عقوبة على المباشر (أي الشخص الذي قام بالتطعيم). وبما أن المباشر يؤدي عملاً حكومياً مأموراً به فإن

الضمان إذا وقع إنما يكون على الدولة ممثلة في بيت المال. والضمان يقدر كما تقرره الشريعة إن كان فيه فوات نفس فدية كاملة، وإن كان فيه فوات عضو وحيد فدية كاملة أيضاً فإن ذهبت عين واحدة فله نصف الدية وهكذا حسبما هو مقرر في كتب الفقه.

من هو الذي لا يعتدّ برضاه؟

١ ــ **المكره**: لا يعتد برضا المُجبَر والمُكره قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: الآية١٠٦].

٢ ــ **القاصر**: ويختلف تعريف القاصر من بلد إلى آخر وتأخذ معظم البلاد في قوانينها بسن ١٨ عاماً بينما تجعله بعض القوانين ٢١ عاماً. فعلى سبيل المثال حدد القانون المدني الكويتي (الفقرة الثانية من المادة ٩٦) سنّ الرشد بواحد وعشرين سنة ميلادية كاملة. ومع هذا فقد أباح القانون الكويتي للشخص العاقل البالغ ١٨ سنة ميلادية كاملة أن يتبرع بإحدى كليتيه.

وهل يعتدّ برضا الإنسان البالغ (الاحتلام أو الحيض وظهور العلامات الثانوية للبلوغ مثل شعر العانة والشارب واللحية... إلخ)؟ ومن المعلوم أن الفتاة قد تحيض في سن تسع سنوات، قال الإمام الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة. يحضن لتسع». وهو مذهب الإمام الشافعي

والإمام مالك وأحمد. وعند الأحناف أقل سن للحيض سبع سنوات.

فهل يعتبر رضا من بلغ كافياً ولو كان سنّه دون الخامسة عشر؟

يبدو أن هذه النقطة تحتاج إلى قرار من أصحاب الفضيلة العلماء في مجمعهم الفقهي الموقر حيث تختلف القوانين في هذه النقطة من بلد إلى آخر ولا يبدو أن هناك رأياً متفقاً عليه بين الفقهاء حولها.

٣ ــ **المغمى عليه أو فاقد الوعي**: سواء كان ذلك فقداناً مؤقتاً بنوم أو مرض أو دواء أو حادثة أو سكر أو مخدرات أو فقداناً دائماً بسبب مرض من الأمراض.

٤ ــ **المجنون**: وسواء كان ذلك الجنون وفقدان العقل والإدراك مؤقتاً أو دائماً، وجماع ذلك كله قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق والحدود من صحيحه وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود والترمذي كذلك وأخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن كلاهما في كتاب الطلاق. والدارمي في كتاب الحدود وأحمد في المسند ج ١/١١٦، ١١٩، ١٥٥، ١٥٨ و ج ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

إذن ولي القاصر والمجنون وفاقد الوعي

لا بد من إذن ولي أمر القاصر أو المجنون أو فاقد الوعي في الحالات التي لا تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضاء جسده. ولا يعتدّ بإذن ولي أمر القاصر أو المجنون أو فاقد الوعي في هذه الحالات التي تهدد حياة القاصر. كما أوضحنا في حالة الحاجة الماسة لنقل الدم إلى مصاب في حادثة أو غيرها بينما يرفض ولي أمره إعطاءه الدم. وقد حكمت المحاكم في الغرب بأن على الأطباء أن ينقذوا حياة المصاب ولا يعتدّوا بإذن ولي أمره، أما حينما يكون المصاب عاقلاً بالغاً غير فاقد لرشده فإن الحصول على إذنه قبل أي إجراء يعتبر ضرورياً ولو كان في ذلك الأمر خطر على حياته ذاتها.

وتحدث في المستشفيات في كثير من البلاد الإسلامية عرباً وعجماً حوادث يحتاج فيها إلى توضيح هذا الأمر وما هو الموقف الفقهي منها. وسنذكر ها هنا بعض الأمثلة التي ذكرها الدكتور صلاح العتيقي في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ /١٨ أبريل ١٩٨٧ ص ٢١٠ ــ ٢١٢) وأمثلة أخرى مما نعرفه.

١ ــ طفل يرقد في قسم الأطفال يعاني من مرض استسقاء الرأس (موه الدماغ) Hydrocephalus رفض والده إجراء العملية بعد الولادة وفضَّل أن يتركه يموت على أن يحصل على طفل

مصاب بتخلف عقلي.

٢ ــ بنت عمرها ست سنوات عندها فشل كلوي ونصح الأطباء بإجراء الغسيل Hemodialysis في مستشفى الدولة مجاناً، وأن تتحمل الدولة نقل المريضة من منزلها إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع، إلا أن الأب رفض ذلك متعللاً بأنه قد سبق أن فقد ابناً له بسبب عمليات الغسيل الكلوي.

في هذه الحالة تدخلت وزارة الصحة وأمرت بنقل الطفلة دون إذن والدها إلى المستشفى وقامت بإجراء الغسيل المتكرر للطفلة.

فهل تدخل الدولة في هذه الحالة هو الصواب؟ مع العلم بأن الغسيل الكلوي ليس علاجاً شافياً للفشل الكلوي، ولكنه يسمح للمريض ببضع سنوات من الحياة المعقولة، رغم ما فيها من آلام ومنغصات ومضاعفات للمرض.

٣ ــ يحدث تعسّر في بعض الولادات ويصاب الطفل قبيل الولادة وهو لا يزال في الرحم بحرج شديد يعرف طِبًّا باسم «حرج الجنين» (Fetal Distress)، ويستدعي ذلك سرعة إجراء عملية قيصرية لإنقاذ حياة الطفل، وخاصة إذا سقط الحبل السري ونزل قبل خروج الطفل (Prolapsed cord)، مما يؤدي إلى انضغاط الحبل السرّي أثناء الولادة مؤدياً إلى وفاة الطفل أو إصابته إصابة بالغة ويستدعي ذلك إجراء عملية قيصرية مستعجلة.

توجب بعض الأنظمة واللوائح موافقة المرأة وزوجها لإجراء هذه العملية. فما هو الموقف: عندما يرفض الزوج؟

عندما ترفض المرأة ويقبل زوجها؟

عندما يرفضان جميعاً، المرأة وزوجها، إجراء العملية؟

مع العلم أن العملية تجرى لإنقاذ الطفل لا لإنقاذ حياة المرأة التي يمكن أن تلد طفلاً ميّتاً أو طفلاً مصاباً إصابات بالغة دون الحاجة لإجراء العملية وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (انظر الملاحق) أن حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب (ولو كان قبل الولادة) للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن، كما أن الولاية تنزع من الولي بأمر من المحكمة إذا أضر الولي بمن هو تحت ولايته وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء الذي ينظرون في مصلحته.

وهناك أسئلة أخرى مماثلة:

٤ ــ يرفض بعض الرجال أن يتولى طبيب فحص محارمه أو أن يجري لهم عملية قد تكون مستعجلة ولا تحتمل التأخير، وقد لا يكون في المنطقة طبيبة في هذا الفرع من الطب، وفي بعض المناطق قد لا توجد طبيبة على الإطلاق.

هل من حق الزوج أو ولي أمر المرأة أن يرفض أن يجري الطبيب الرجل الفحص أو إجراء العملية! وقد تكون المرأة بالغة

راشدة ولا يعتبر شرعاً ولياً لأمرها في موضوع التداوي. . وعلى فرض أنها ابنته وأنها قاصر أو أنها غير راشدة، فاقدة للوعي أو الإدراك، أو العقل، فهل له أن يمتنع عن مداواتها بحجة أنه لا يريد أن يكشف عورتها لرجل رغم حراجة الموقف الطبي وأهمية سرعة الإجراء الذي لا يحتمل التأخير والبحث عن طبيبة؟!! لا شك أنه بذلك يخالف التعاليم الإسلامية التي تدعو إلى رفع الحرج وتسمح بمداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل[1].

٥ ــ يتبرع ولي أمر طفل أومجنون (فاقد الأهلية) بعضو من أعضاء وليه، فعل سبيل المثال يقوم الأب (ولي الأمر) بالتبرع بكلية أحد أطفاله لطفله الآخر. ومن المعلوم أن أحسن المتبرعين هم الأخوة وخاصة إذا كانوا من التوائم المتماثلة فإن الرفض للعضو الغريب لا يحدث ويتقبل الجسم العضو الجديد وكأنه منه. . وقس على ذلك تبرع النخاع وغيره. فهل يحق لولي أمر الطفل أن يتبرع بأحد أعضاء جسمه لينقذ حياة أخيه.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الموقف في دورته الرابعة القرار رقم (١) د ٤/٠٨/ ٨٨ (المادة ١) بجواز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعي في ذلك **اشتراط كون الباذل كامل الأهلية**، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة. ونص القانون

(١) انظر في هذه السلسلة موضوع مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

الكويتي على أن يكون المتبرع بأعضائه قد أكمل ثمانية عشر سنة ميلادية وعليه فإن ما يحدث من تبرع الوالد نيابة عن ولده القاصر هو أمر مخالف لما عليه الفتوى وما تنص عليه القوانين في البلاد العربية.

٦ ــ تحدث في الغرب بعض المشاكل ومن المحتمل أن تفد علينا فيما يفد علينا، ومن ذلك: أن الفتيات اللاتي يعانين من تخلف عقلي يتعرضن للحمل دون إرادتهن. وقد ثار جدل طويل حول تعقيم مثل هؤلاء الفتيات القاصرات، (أقل من ١٨ عاماً حسب القانون) دون إذن مسبق من ولي الأمر (وهو والد الفتاة أو والدتها... إلخ).

وهذه المشكلة موجودة لدينا بصورة مرعبة حيث أن وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب تباع في الصيدليات بدون وصفة طبية، وبالتالي يمكن أن تستخدمها الفتيات القاصرات أو أولئك النسوة اللاتي تضرهن أقراص منع الحمل بسبب مرض من الأمراض مثل البول السكري أو ضغط الدم أو الدوالي... إلخ.

وتشجع الحكومات في كثير من بلدان العالم الثالث على نشر استخدام وسائل منع الحمل بكافة الطرق ومن ذلك توفير حبوب منع الحمل بأسعار زهيدة تتحملها الدولة وبيعها للجمهور دون الحاجة إلى وصفة طبية!! وهو أمر مخالف للطب والعقل.

٧ ــ **ما هو مدى إذن المريض المسجون؟** إن كثيراً من

السجون وإداراتها تتعدى على النزيل وخاصة النزلاء السياسيين. وقصص التعذيب الرهيبة في داخل تلك السجون مما يشيب له الولدان. ويشترك بعض الأطباء العاملين في السجون في هذه المآسي، بشكل من الأشكال. وقد يشتركون باستخدام بعض الوسائل في انتزاع الاعترافات، أو في إيقاف التعذيب عند حدٍّ معيّن حتى لا يفقد السجين حياته.. ويكون الطبيب في ذلك شاء أم أبى ضمن جهاز التعذيب (لا يشترك هو في التعذيب، بل يحدد متى يوقف التعذيب ومتى يمكن أن يعاد ويتحمله السجين!!).

يستخدم بعض السجناء في التبرع بالدم قسراً في كثير من الأحيان أو لقاء تخفيف قيود السجن. كما يستخدم السجناء في بعض البلاد لإجراء بعض التجارب الطبية وتجريب بعض العقاقير عليهم قبل نزولها إلى الأسواق.

وهذا كله محرّم وقد أفتى المجمع الفقهي بعدم جوازه.

❑ إذن المريض في حالات إجراء البحوث والتجارب الطبيّة:

إن الأبحاث الطبيّة وإجراء التجارب في الحقل الطبي أمر لا مندوحة عنه للتقدم الطبي ولا بد من توفر عدة شروط قبل إجراء هذه الأبحاث والتجارب على البشر ونوجزها فيما يلي:

١ ــ أن يتم بحث هذه الطريقة الجديدة في التداوي سواء كانت بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة في حيوانات التجارب. وأن توضح هذه الأبحاث الفوائد المرجوة من هذا النوع الجديد من التداوي، كما توضح بصورة عامة مدى الأضرار والمخاطر.

٢ ــ أن لا يكون في استعمال هذه الطريقة خطر على حياة المتبرع بإجراء التجارب ولا خطر على جسمه.. أما الأخطار البعيدة والمحتملة والتي عادة ما تكون نادرة الحدوث فيمكن قبولها إذ لا يوجد دواء ولا وسيلة من وسائل التداوي بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة أو غيرها إلا ولها بعض الأضرار المحتملة وإن كانت نادرة الوقوع.

٣ ــ لا بد من إذن كتابي من الشخص المتبرع بإجراء الأبحاث الطبية عليه. ولا بد أن يعرف كافة الاحتمالات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء هذه التجربة. ولا بد من شهود على موافقته.

٤ ــ لا بد أن يكون المتبرع بإجراء الفحوصات عليه بالغاً عاقلاً راشداً، ولا يواجه ضغوطاً خاصة تفرض عليه القبول كأن يكون مسجوناً أو أسيراً، أو أنه في حالة عوز وفقر فيقبل إجراء التجارب على بدنه في مقابل مالي أو غيره.

٥ ــ لا يجوز لأحد أن يجري التجارب على القاصر أو المجنون أو فاقد العقل ولا يقبل في ذلك موافقة وليّه.

(أجلنا البحث في الإذن في كشف سر المريض إلى مبحث سر المهنة حيث سيكون مبحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى).

❑ أنواع الإذن:

يكتفى بالإذن الشفوي لإجراء الفحص السريري والتحاليل المخبرية العادية مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض.

ينبغي الحصول على إذن كتابي من المريض البالغ العاقل أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه لإجراء الأمور التالية:

١ ــ أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي تتم في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو إعطاء المخدر.

٢ ــ إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاماً أو نصفياً.

٣ ــ إجراء فحوصات فيها تدخّل في جسم المريض Invasive مثل المناظير للجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، ومثل أخذ عينة من الكبد أوالكلى أو الأمعاء أو الرئتين... إلخ. ومثل القسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية ومثل إجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٤ ــ إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة.

٥ ــ تصوير المريض بالآلة التصوير أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن.

ينبغي الإشهاد على إذن المريض باثنين من الشهود. ولو كانا من ضمن الهيئة الطبية.

ينبغي أن يتم شرح الإجراء المراد فعله للمريض شرحاً وافياً وإذا كان المريض لا يستطيع فهم ذلك ينبغي أن يتم الشرح لولي أمره.

٦ ــ إذن المريض في الاستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تمَّ إزالتها في أثناء عملية أو بعد ولادة، كالاستفادة من المشيمة، أو من السقط الذي نزل ميتاً لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول الفورمالين لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض.

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة.

❑ إذن المريض في حالات النشر :

لا بد للحصول على إذن كتابي من المريض لنشر صوره. وللأسف نرى أجهزة الإعلام بالاتفاق مع بعض الأطباء تبادر إلى نشر صور المرضى وذلك في الغالب للدعاية لمستشفى معيّن أو لطبيب معيّن أو باعتباره خبراً جديداً مثل إجراء طبي جديد، وقد يكون هذا الإجراء يحدث لأول مرة في تلك المنطقة في العالم مثلاً زرع الكلى أو زرع القلب أو التلقيح الاصطناعي وطفل الأنبوب أو ولادة توائم متلاصقة. وفي هذه الحالات جميعاً يتم للأسف النشر في كثير من الأحيان دون إذن المريض أو وليه. وهو اعتداء على خصوصيات ذلك المريض ولا بد من إذنه أولا وخاصة أن النشر يصحبه التصوير.

أما النشر في المجلات الطبية والمجالات العلمية فلا يحتاج إلى إذن إذا لم يكن فيه أي إشارة إلى اسم المريض أو صورته، أو إذا كانت الصورة لأعضاء داخلية أو أعضاء لا يمكن تمييزها. أما إذا كان النشر تصحبه صور لوجه الشخص فلا بد من تغطية عينيه بحيث لا يمكن التعرف عليه، إلا في حالة موافقة صاحب الصورة على ذلك كتابة.

وكذلك الأمر بالنسبة لأفلام الفيديو التي تستخدم لتصوير المريض وتطور مرضه.

❑ إذن المريض والسليم باستقطاع عضو منه والتبرع بـــه:

قد أباح الفقهاء قطع يد متآكله مصابة بالغرغرينا وسيسري منها الداء إلى بقية الجسم، كما أباحوا قطع ورم أو سَلْعة إذا أمكن قطعه بدون تقحّم خطر على حياة المريض. ويتم يومياً آلاف العمليات الجراحية في شتى أنحاء المعمورة لإنقاذ عضو أو إنقاذ نفس من التهلكة.. ويُحمد على ذلك الأطباء، وهم حين يقدمون على إجراء هذه العمليات الجراحية يحرصون كل الحرص على أخذ إذن المريض أو وليه إن كان قاصراً ناقص الأهلية، أو مغمى عليه أو مجنوناً فاقداً للأهلية، ما عدا في حالات الإسعاف، كما تقدم، حيث يباح الإقدام على إجراء ما يسعف المريض ولو كان بإجراء عملية جراحية، ونقل دم وغير ذلك مما يحتاجه المريض في حالة الخطر.

ولكن الإشكال يأتي حين يتبرع شخص سليم لا يعاني من أي مرض بعضو من أعضائه لشخص آخر. فكيف يعتبر إذن هذا الشخص السليم؟ وهل هو معتبر إذا كان بالغاً عاقلاً حراً غير مكره؟ وما هو موقف الطبيب حيث يقوم باستقطاع عضو سليم.. ولم يسمح له في الأصل استقطاع هذا العضو إلا بناء على مفسدة بقائه وضرره على المريض. أما هاهنا فالمصلحة كل المصلحة للمريض في بقاء أعضائه، لا في التبرع بها.. وهل يعتبر بناء

على ذلك استقطاع الطبيب لعضو من شخص سليم عملاً عدوانياً، وإن كان قد تمّ برضاء المجني عليه؟ ما هو الموقف الفقهي؟ وما هو الموقف القانوني من هذه المعضلة؟

ثم إن أجرة الطبيب التي يستحقها إنما تتم بناء على مداواته للمريض، ولو باستقطاع عضو فاسد من أعضائه (لا يشترط البرء في استحقاق الأجرة ما دام الطبيب قد قام بعمله المأذون به على الوجه المقرر طباً وشرعاً)، فكيف يستحق الطبيب أجراً على استقطاعه عضواً سليماً من شخص سليم؟!

لقد بحثتُ هذه المسائل كلها وما ورد فيها من الفتاوي الصادرة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي وخاصة المجامع الفقهية في كتابي «القضايا الفقهية والأخلاقية في زرع الأعضاء». كما بحثت فيه الموقف القانوني باختصار نقلاً عن بحث قيم للأستاذ الدكتور (القانوني) أحمد شوقي أبو خطوة بعنوان: «القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية».

وبما أن مبحث إذن المريض يستدعي الإلمام بهذه القضية فإني أختصرها هاهنا اختصاراً غير مخل إن شاء الله تعالى. ومن أراد التفاصيل فليرجع إلى المصادر المذكورة أعلاه.

أباح الفقهاء الأجلاء في فتاواهم المجمعية والفردية أن للشخص البالغ العاقل الحر أن يتبرع بعضو من أعضائه لإنقاذ

شخص آخر بشرط أن لا يضر بالمتبرع ضرراً يخلُّ بحياته العادية، وأن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه، أو شبهة إكراه، وأن يكون بدون عوض، وأن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً. فقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي القرار رقم (١)، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٨/ ١/ ١٩٨٥) ما يلي:

أولاً: «أن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحةً كبيرة، وإعانة خيّرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت الشروط التالية:

١ ــ أن لا يضرّ أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخلُّ بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ــ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.

٣ ــ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٤ ــ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً».

وجاء في فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق على جاد الحق الفتوى رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٥/١/ ١٤٠٠هـ الموافق ٥/١٢/ ١٩٧٩ : «إنه يجوز نقل عضو أو جزء من عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي آخر بالشروط الموضحة آنفاً (وهي أن ذلك للضرورة، وأن لا يترتب على اقتطاعه ضرر للمتبرع، وأن يكون ذلك مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب). ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط. ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحرّ باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه».

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في فتواه بهذا الخصوص (القرار رقم (١) د ــ ٤/٠٨/٨٨ الصادر في ٢٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ الموافق ١١/ ٢/١٩٨٨م) أن يكون الباذل (المتبرع) كامل الأهلية مع تحقق الشروط الأخرى المذكورة في الفتاوي الأخرى، وأكد على حرمة نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب مثلاً. أو عضو يعطل وظيفة أساسية في حياته.

وهناك عشرات الفتاوي المماثلة من الأردن والجزائر والرياض (هيئة كبار العلماء) والكويت... إلخ وكلها تذكر

الإباحة بالشروط المذكورة آنفاً. وأما ما يخص نقل الدم فهناك مئات الفتاوي بإباحته بالشروط المذكورة، ولم أجد فتوى واحدة تمنعه أو تحرمه.

وقد أباح الفقهاء هذا التبرع واعتبروه من أعمال البر لأن فيه إنقاذاً لحياة إنسان آخر ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢]. مع التيقن من عدم حدوث ضرر جسيم على الباذل وبشرط أن يكون الباذل كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً راشداً دون إكراه)، وعدم وجود عملية بيع، أو أخذ مقابل، إلى آخر الشروط المذكورة آنفاً.

وقواعد المصالح والمفاسد تحكم هذا الموضوع «وحيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله» «وكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في أحدهما» ولا توجد مصلحة خالصة، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

«وإذا تعارضت مصلحتان روعي أعظمهما صلاحاً». «وإذا تعارضت مفسدتان لا بد من اجتناب المفسدة الأعظم». «ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح». «والضرر يدفع بقدر الإمكان» «والضرر يزال» «والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» «ولا يزال الضرر بمثله» و «الضرورات تبيح المحظورات».

«والمشقة تجلب التيسير»، «والأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»، «وللوسائل حكم المقاصد». «وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» إلى غير ذلك من القواعد الفهقية. واعتبار طهارة بدن الإنسان وأعضائه وما أبين منه.

ولا بد من توضيح نقطة هامة بشأن القاصر أو المجنون فإن تبرع وليه بالنيابة عنه لاغي ولا قيمة له. وذكر عميد كلية الشريعة بالأزهر في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي[1] أن إذن الولي لاستقطاع عضو من أعضاء وليه لا قيمة له. وأكد هذه النقطة أيضاً الشيخ عصمت الله عناية الله في رسالته للماجستير: «الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي»[2] واعتبر أن رضا القاصر والمجنون لا يعتدّ به شرعاً، ورضا وليهما بشأن نقل الأعضاء من أحدهما لا قيمة له لأن الوصي والولي إنما يقوم على رعاية مصالح وليه. ونقل العضو منه لا ينطوي على أدنى مصلحة له، فيخرج عن حدود الولاية.

وقد حاول القانون الفرنسي أن يخرج من هذه المعضلة باعتبار رضا الولي ولجنة من خبراء (ثلاثة من القانونيين واثنين

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الرابعة ١٤٠٨هـ) العدد الرابع ج ١/ ٢١٦ ـ ٣٩٢.

(٢) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى (مكة المكرمة) ١٤٠٨هـ، ص ١٢٣، ١٢٤.

من الأطباء) بعد دراسة كاملة، كافياً في رضا القاصر بشرط أن لا يبدي القاصر اعتراضه وعدم رضاه. وكذلك يفعل القانون السويدي[1].

والمشكلة كما ذكرنا متعددة الجوانب. ولم يوضح الفقهاء متى يعتبر الشخص بالغاً حتى يستطيع التبرع بأعضائه؟ فهل إذا بلغت الصبية في سن سبع سنوات (كما في مذهب الأحناف) أو تسع سنوات (كما في مذهب الشافعية والحنابلة) تعتبر بالغة؟ ويحق لها التبرع بأعضائها؟ أما القانون فلا يعتبر ذلك إلا في سن ١٨ وبعض القوانين تنص على سن واحد وعشرين عاماً.

وأما حكم أخذ الأجرة على استقطاع عضو سليم من شخص سليم فقد بحثه الأستاذ الدكتور الفقيه حسن علي الشاذلي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي[2] وانتهى الباحث إلى «أن الفقهاء قد اتفقوا على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان دون علّة أو مرض صيانة

---

(١) الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية زرع الأعضاء ص ٧٨ ــ ٨٢. وقد نص القانون على أن تنازل القاصر عن جزء من جسمه لا يكون إلا لعلاج شقيق أو شقيقة فقط!!

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (الدورة الرابعة ١٤٠٨هـ) ج ١/ ٢١٦ ــ ٣٩٢.

لنفس الإنسان وحفاظاً عليه، ومنعاً للأيدي أن تمتد إليه، بل أوجب الشارع عقوبة لمن ينال من هذه النفس كلاً أو بعضاً».

ولا شك أن الطبيب يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب (قانوناً وشرعاً) لو قام باستئصال عضو صحيح دون أن تدعو الحاجة لذلك. ولكن الوضع هاهنا مختلف فعملية النزع هذه من السليم إنما تتم من أجل إنقاذ مريض آخر وبموافقة وإذن الشخص السليم المتبرع وبالشروط المعتبرة في الفتاوي الشرعية. ولذا فإن ما فعله المتبرع والطبيب يعتبر عملاً نبيلاً. وتقع أجرة الطبيب على الشخص المستفيد أو الدولة. ولا يغرّم المتبرع، بل له أن يأخذ عِوضَ فقدان العمل مدة إجراء العملية ومكوثه في المستشفى، وفترة النقاهة في المنزل، حتى يستكمل صحته ويعود لسابق نشاطه وعمله.

• • •

الفصـل الخامس

المسؤولية الطبية وضمان الطبيب في الفقه الإسلامي

❑ المسؤولية في الإسلام:

يكاد الإسلام أن يكون الدين الوحيد الذي شدَّد على مسؤولية الفرد ومسؤولية الجماعة. وكل واحد فينا مسؤول عما قدمت يداه، وسيجازي بأفعاله وأقواله إن خيراً فخير وإن شراً فشر..

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2].

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١، وسورة آل عمران: الآية ١٦١.

وقال تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٥١﴾﴾[2] ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾[4].

وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾[5].

وقال تعالى مؤكداً المسؤولية الفردية: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[7].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٥.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٥١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١١.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٨١.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٦٤ وسورة الإسراء: الآية ١٥ وسورة الزمر: الآية ٧.

(٧) سورة فاطر: الآية ١٨.

وقال تعالى واصفاً يوم القيامة ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[2].

وقال عز من قائل: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[4].

والقرآن كله من أوله إلى آخره يذكّرنا بهذه الحقيقة الناصعة وأننا سنقف يوم الدينونة للحساب والجزاء:

* ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[5]..

* ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ

---

(١) سورة عبس: الآيات ٣٣ ــ ٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٤٨، ١٢٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣٠.

(٤) سورة الأنبياء: الآية٤٧.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٧.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1] . .

* ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾[2] .

والرسول ﷺ قد نبّهنا مراراً إلى هذه المسؤولية الفردية فقال في حديثه الفذ الجامع الذي رواه عبد الله بن عمر وأخرجه الشيخان: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم. والعبد راع على مال سيّده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3] فبدأ بالعموم ثم ضرب الأمثلة ابتداء بالأمير وانتهاء بالعبد وما بينهما كالرجل والمرأة فكل فرد في هذا المجتمع مسؤول. وهو حديث عظيم عظيم ما أجدر المسلمين بتدبره وتطبيقه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزول قدماً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟

---

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٦، ٧.

(٢) سورة القارعة: الآيات ٦ ــ ١١ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، والجنائز والاستقراض والوصايا والعتق والنكاح والأحكام وصحيح مسلم، كتاب الإمارة واللفظ هاهنا له. وسنن الترمذي، كتاب الجهاد وأحمد ج ٢/ ٥٤، ١١١.

وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل في ما علم؟»[1].

وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لن تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيما أبلاه؟ وعن عمره فيما أفناه؟ وفي ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟»[2].

وروى مثله الترمذي عن أبـي برزة الأسلمي والطبراني عن أبـي الدرداء.

لفظ المسؤولية عند الفقهاء:

لم يستخدم الفقهاء لفظ المسؤولية مع ورود أدلتها في القرآن والسنة، ذلك أن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه. واستخدم الإمام الشافعي في الأم لفظ المأخوذية فقال رحمه الله عن الطبيب الحاذق الذي لم تخطىء يده، ولكن مات العليل[3]: «فلا عقل (أي دية) ولا مأخوذية إن حسنت نيّته لله تعالى». والمقصود بالمأخوذية ما يؤاخذ به المرء.

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الترمذي وحسّنه.

(٣) الأم للشافعي ج ٦/١٦٨، وبحث الدكتور علي الجفال: أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه (مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثامنة ١٤١٤).

المسؤولية الطبية:

يمكن أن تقسم المسؤولية الطبية إلى فرعين:

الأول: المسؤولية الأخلاقية الأدبية والجنائية: وهي متعلقة بسلوك الطبيب والهيئة الطبيّة من ممرضين وفنيّين في المختبرات والأشعة... إلخ ومن أمثلتها قضايا الغشّ والكذب والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية لمصلحة مريض معين أو ضده تبعاً للمصالح الشخصية التي سيحصل عليها من يكتب هذه التقارير الطبية. ومن أمثلتها إجراء عملية جراحية مثل الزائدة الدودية لشخص لا يعاني من التهاب الزائدة، ويجريها الطبيب طلباً للكسب، وكذلك المستشفيات الخاصة التي تطلب من الأطباء في بعض الأحيان أن يزيدوا من الفحوص وإن كانت غير مطلوبة لتشخيص المرض، ولا حاجة لها سوى أنها تزيد من دخل المستشفى الخاص.. وكذلك إجراء عمليات جراحية لا حاجة لها.

وكل هذه القضايا وأمثالها من قضايا الغش والكذب وعدم الوفاء بالعقود يسأل عنها الطبيب والهيئة الطبية من ممرضين ومساعدين وفنيين، كلاً حسب مسؤوليته، فإذا ثبتت التهمة يحكم على الجاني بما يستحقه من التعزير وتضمينه ما يحدث من ضرر، فإن حدث ما يوجب القصاص أُقتصَّ من الجاني، لأن من أقدم على إجراء عملية وهو يعلم عدم الحاجة لها يكون متعدّياً ظالماً

جانياً فيقع عليه القصاص إذا لزم القصاص، والدية إذا لزمت الدية، والحكومة (وهو مبلغ تقدره المحكمة للتعويض عن ضرر لم يحدده الشارع بمقدار محدد) إذا لزمت الحكومة مع يقع من تعزير وغرامة.

الثاني: المسؤولية المهنية: ويسأل الطبيب والهيئة الطبية (التمريض، والمساعدين الصحيين، والفنيين... إلخ) عن الأضرار الناتجة عن الجهل أو الخطأ. أما العمد فعقوبته أشد وعقوبته كعقوبة أي معتدي آخر وعليه القصاص (القود) فيما يجب فيه القصاص، والدية والحكومة فيما تجب فيه الدية والحكومة مع حق القاضي في إيقاع التعزير اللازم. وسندرس هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ ـ الاعتداء:

«والأصل في (الطبيب) عدم العداء إن أُوعيَ عليه بذلك» كما جاء في حاشية الدسوقي. والمقصود أن الطبيب لا يُتصور منه أن يتعمّد الإضرار بالمريض لأن وظيفة الطب هي مساعدة المريض على الشفاء من الأسقام التي تعتوره. ولكن إذا ثبت بالأدلة وجود هذا الاعتداء لأي سبب من الأسباب فإن الطبيب يعاقب بالقصاص. وقد أوضح الدسوقي في الحاشية أن الطبيب عموماً، لا يقصد الإضرار بالعليل بل يقصد نفعه، حتى ولو كان ذلك الطبيب جاهلاً مدعياً للطب. قال الدسوقي: «وإنما

لم يقتصّ من (الطبيب) الجاهل لأن الغرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك. وأما لو قصد ضرره فإنه يقتصُّ منه»[1].

وحكم القصاص قد أوضحه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2]..

وفي قوله عز من قائل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3].

وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها (الأسنان القواطع الأمامية) فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص[4] ثم أن الجارية قبلت التعويض وتنازلت عن حقها.

٢ ــ الطبيب الجاهل (مدعي الطب)

ويسأل الطبيب (ومن يعمل في الهيئة الطبية) عن الخطأ الفاحش الذي لا تقبله أصول المهنة، وعن الجهل ويستوي فيه الجاهل بالكلية (أي بجميع الطب كمن ادّعى الطب وهو

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤/ ٢٩٥،

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) صحيح البخاري ج ٤/ ١٨٨.

لا يعلمه)، أو الجاهل بالجزئية (وهو الطبيب الذي يعلم فرعاً من الطب ولكنه يجهل الفرع الآخر فيداوي مثلاً المريض من علة في عينه، ويجري عمليه له بينما هو اختصاصي في الأمراض الباطنية، وهو يجهل هذا الفرع من الطب).

وقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل (مدعي الطبِّ). قال الإمام الخطابي[1]: «لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً»[2] وقال ابن رشد الحفيد (الفيلسوف الطبيب، الفقيه المالكي القاضي) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدٍّ»[3].

وقال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر: «قَطَعَ الحجّام لحماً من عينه، وكان غير حاذق فعميت، فعليه نصف الدية»[4]. ومعلوم أن الحجام يجيد الحجامة ولكنه جاهل في الجراحة

---

(١) الخطابي هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّاب البستي ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ولد رحمه الله ببست (في أفغانستان) سنة ٣١٩هـ وبها كانت وفاته سنة ٣٨٨هـ ونبغ في الحديث والفقه واللغة والأدب. وله مصنفات، منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود وغريب الحديث. وأعلام الحديث.

(٢) الطب النبوي لابن القيم.

(٣) بداية المجتهد ج ٢/٤١٨.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٩٠.

وطب العيون.

وفي النفس دية كاملة وفي كل عضو من أعضاء الإنسان ليس له مماثل دية كاملة، ففي الأنف إن استوعبها دية كاملة، وفي الذكر (أو حتى الحشفة glans penis) دية كاملة لأنه بذلك يفوت منفعتها. وفي الأعضاء الزوجية مثل العينين والأذنين واليدين والرجلين والشفتين، في كل واحد منهما نصف دية.. وهناك تفاصيل أخرى مثل دية عين الأعور عند إذهاب عينه الباقية: هل فيها دية كاملة أو نصف دية؟. ففيه خلاف بين الفقهاء، فليُنظر في مظانه من كتب الفقه.

وقال ابن غنيم النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: «إن عالج بالطب المريض، ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصّر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله»[1] ومثله في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي[2] والعقد المنظم لابن سلمون المالكي[3] وهو بهامش التبصرة. وفي الدر المختار للحصكفي (من كتب الأحناف المرجعية) مثله[4]. وقال الشهاب

(١) ابن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج ٢/ ٤٤٠.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢/ ٢٤٣.

(٣) العقد المنظم لابن سلمون على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢/ ٨.

(٤) الدر المختار للحصكفي ج ٢/ ٢٩٠.

القليوبي الشافعي: «شرط الطبيب أن يكون ماهراً بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم (النظري) فيما يظهر، فتكفي التجربة. وإن لم يكن كذلك لم يصحّ العقد ويضمن»[1]. ومثله في حاشية الرملي[2].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في «المغنى» عن الأطباء «أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن (أي الطبيب) كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع. وإذا أقدم مع هذا كان فعلاً محرّماً، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء»[3] ومثله في منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي[4].

وأصل الكلام في الطبيب الجاهل (المتطبب) ما جاء من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[5] وحديث: «أيما

---

(١) الشهاب القليوبي: حاشية القليوبي وعميرة ج ٣/ ٧٨.

(٢) حاشية الرملي على شرح التجريد بهامش أسنى المطالب ج ٢/ ٤٢٧.

(٣) ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير ج ٦/ ١٢٠.

(٤) منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢/ ٣٧٧.

(٥) سنن أبي داود كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم ج ٤/ ١٩٥، وسنن النسائي كتاب القسامة، صفة شبه العمد ج ٨/ ٥٢، ٤٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطب ج ٢/ ١١٨، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ج ٣/ ١٩٥، ١٩٦، والمستدرك على الصحيحين للحاكم =

طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تطبّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»[1]. وقد تقدم شرحه في فصل سابق.

قال الدكتور محمد مختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبيّة[2].

«وهذا الحكم في شريعتنا يعتبر غاية في العدل، وفيه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من عبث الأيدي الآثمة التي لا تخاف الله ولا تتقيه، فتقدم على معالجة الناس غِشًّا وزوراً بادعائهم للمعرفة والعلم (بالطب).

«فأما وجه العدل فلأن هؤلاء تسببوا في التلف والإضرار بأجساد الآخرين، ولم يتوفر في مثلهم الإذن الشرعي بجواز

= النيسابوري كتاب الطب ج ٤/ ٣١٢ وسنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم ج ٨/ ١٤١.

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من تطبّب بغير علم فأعنت ج ٤/ ١٩٥ وهو حديث مرسل عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المرواني الأموي قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن». قال عبد العزيز أما أنه ليس بالعنت، إنما هو قطع العروق والبطّ (شق الخراجات وغيرها) والكيّ.

(٢) محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتبة عليها، (رسالة دكتوراه في الفقه) مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣ ص ٤٩٤.

إقدامهم على ذلك الفعل الموجب للتلف، فكان المرضى مظلومين بما أصابهم من ضرر فوجب إنصافهم بتضمين هؤلاء الجاهلين كالحال في غيرهم ممن يخطي ويتسبب في ضرر غيره».

وليس عليهم القصاص لأنهم لم يقصدوا الاعتداء بل قصدوا المداواة ويتمنّون زوال المرض والآلام من مرضاهم.

ويشترط انتفاء علم المريض بجهل الطبيب لأنه لو عرف أنه جاهل وتطبَّب لديه كان مسؤولاً عن ذلك ما دام قد أذن له بأن يطبّه.

من هو الطبيب؟

يشترط في الطبيب أن يكون عارفاً بالطب. والطبيب ــ كما يقول الطبيب الكحال الأديب علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي[1]: «هو العالم بالطب الحاذق فيه.. ومن تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له به اشتغال ومزاولة ومعالجة وتدرّب مع الفضلاء فيه، فقتل بطبٍّ فهو ضامن، لأن غالب من هذه حاله أن يكون قد تهجّم على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهوّر على ما

(١) الكحال ابن طرخان الحموي: الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق عبد السلام هاشم حافظ، البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥م. ج ١/ ١٠ ــ ١٢.

لم يعلمه فيكون قد غرَّر بالمهج فيلزمه الضمان، والحديث يشمل كل من تطبّب بكل فروع الطب المختلفة. قال المناوي:[1] «وشمل الخبر من طبَّ بوصفه أو قوله. وهو ما يخصُّ اسم الطبائعي (Physian)، وبمروده وهو الكحّال (أي طبيب العيون) opthalmologist) وبمراهمه (ومبضعه) وهو الجرائحي (Surgoen) وبموساه وهو الخاتن[2]، وبريشه وهو الفاصد[3]، وبمحاجمه وشرطه وهو الحجّام[4]؛ وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبّر (طبيب العظام orthopedic Surgoen)، وبمكواه وناره وهو الكوّاء[5] وبقربته وهو

---

(١) المناوي: فيض القدير ج ٦/١٠٦، وتخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي لزبيلة ج ١/ ١٣٥.

(٢) الخاتن الذي يقوم بختان الذكور والخافضة التي تقوم بخفض (ختان) البنات.

(٣) الفاصد: الذي يفصد الدم من العروق وقد بطل استخدام ذلك في الطب الحديث إلا فيما ندر جداً. ويعرف ذلك باسم Venesection، وكان يستخدم في الطب قديماً بكثرة.

(٤) الحاجم الذي يقوم بالحجامة cupping وهو أقل عنفاً من الفصد. وردت فيه عشرات الأحاديث النبوية وكلها صحيح. ولا تزال الحجامة تستخدم في الطب الشعبي. أما في الطب الحديث فلا تستعمل إلا نادراً جداً.

(٥) الكوّاء: هو الذي يعالج المرض بالكي. وقد كره الرسول ﷺ الكي قال: «ولا أحب أن أكتوي ونهى أمته عن الكي قال: «وأنهى أمتي عن =

الحاقن[1]، فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث». وقد ذكر الإمام ابن القيم كلاماً مماثلاً لذلك في كتاب «الطب النبوي» وزاد عليه بقوله: «وسواء كان طبّه لحيوان بهيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم». ويدخل في ذلك كما يقول ابن القيم الطبيب البيطري، وطبيب الأسنان، والطبيب العام، والاختصاصي في الجراحة أو العيون أو القلب. . . إلخ.

ولا بد للطبيب كي يمارس مهنته من حصوله على إذن من ولي أمر المسلمين أو من يمثله وهو قد يكون المحتسب أو نقابة

= الكي» ومع ذلك استخدم ﷺ الكيّ لإيقاف النزيف وكوى سعد بن معاذ في أكحله بمشقط عندما لم يرقأ الدم. وفي رواية أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكحله بمشقص فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكُوي. وفي صحيح مسلم والمستدرك للحاكم وصححه، ومسند أحمد وسنن ابن ماجه أن النبي ﷺ بعث إلى أبـي بن كعب فقطع له عرقاً فكواه. ولا شك أن إيقاف النزيف بالكي أمر لا يزال يستخدم في الطب والعمليات الجراحية إلى اليوم. والرعاف يوقف ويعالج بالكي. وكثير من العمليات الجراحية يستخدم فيها المشرط الكاوي الذي يقطع ويكوي لاتصاله بالكهرباء فيمنع النزف. وكذلك الأورام الثؤلولية تعالج بالكي. هذا غير العلاج بالكهرباء والليزر وكلاهما نوع من الكي.

(١) الحاقن: هو الذي يحقن المثانة بالماء ويقوم مقامه اليوم أخصائي جراحة المسالك البولية Urologist.

الأطباء أو وزارة الصحة أو المجلس الطبـي. ولا بد له من دراسة الطب تحت إشراف الأطباء الثقات، أساتذة هذا الفن، وأن يعرف الجزء النظري والعملي فإذا أجازوه بذلك، سُمح له بممارسة الطب.

كذلك على الطبيب أن يحصل على إذن المريض، أو وليه إذا كان ناقص الأهلية أو معدومها. ولا يعتبر عمل الطبيب شرعياً إلا إذا حصل على هذين الإذنين فإذا تخلّف أحدهما ضمن لأنه متعدي، كما يمكن أن تقع عليه عقوبة أخرى تعزيرية من ولي أمر المسلمين. ولا يستثني من ذلك إلا حالات الضرورة والإسعاف فلا يشترط الإذن آنذاك لإنقاذ نفس أو إنقاذ عضو (انظر الفصل السابق).

من هذا كله نخلص إلى أن المتطبب الجاهل الذي غرّ العليل بتظاهره بالطب فأذن له بأن يداويه تقع عليه المسؤولية كاملة فيضمن ما أتلف، ويكون ذلك في ماله لا في مال عاقلته[1]. وعليه عقوبة يقدّرها ولي أمر المسلمين بسبب ممارسته الطب دون إذن.

---

(١) العاقلة هم عصبة الرجل وأولياء الدم وهم يتحملون عنه الدية إذا قتل نفساً خطأ ثم جعلها عمر رضي الله عنه في أهل الديوان أي أصحاب المهنة الواحدة في المكان الواحد حيث يخرج عطاءهم من الدولة في وقت واحد وهم جميعاً في سجل واحد. وذلك لأن العصبية قد تفرقت في البلاد بسبب الفتوح.. ويمكن اليوم أن تكون في نقابة الأطباء أو جمعية الأطباء أو ما شاكلها.

٣ ـ الخطأ الفاحش:

وفيه يجاوز الطبيب الحدّ المعتبر عند أهل الاختصاص، وهو لذلك لم يلتزم بأصول الطب المعتبرة حسب العصر والزمان والمكان.

قال الشيخ محمد بن الحسين الطوري الحنفي «ويستفاد من مجمع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان»[١] وقال الشيخ إبراهيم بن فرحون المالكي رحمه الله: «أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو تجاوز الحدَّ فيما أُذن له فيه، أو قصَّر عن المقدار المطلوب، ضمن. . وقال عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب (التعزير)، ولا يؤدب المخطيء»[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني والشرح الكبير:[٣].

«وأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآله يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا ضمن فيه كله».

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ج ٨/ ٣٣.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢/ ٢٤٣.

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٦/ ١٢١. ومثله في المبدع لابن مفلح ج ٥/ ١١٠ ـ ١١١.

وجاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار:[1]

«(ولا ضمان على حجّام وبزّاغ)[2] أي بيطار (وفصّاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه. (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه».

وقال ابن القيم في الطب النبوي[3]:

«والقسم الثالث: طبيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقّها، لكنه أخطأت يده وتعدّت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ. ثم إن كان الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم يكن عاقلة: فهل تكون الديّة في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين، هما روايتان لأحمد.. وقيل إن كان الطبيب ذميّاً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الروايتان، فإن لم يكن بيت المال أو تعذّرَ تحميله فهل تسقط الدية؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان:

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار) دار الفكر، بيروت ١٩٧٩ ج ٦/٦٨، ٦٩.

(٢) البزّاغ: هو الذي يحجم ويفصد الحيوانات وهو يقابل الحجّام. وبالتالي يدخل ضمن الطبيب البيطري.

(٣) الطب النبوي لابن القيم تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٠٥ ــ ٢١٠.

أشهرهما السقوط» وهو كلام دقيق كل الدقة. فهذا الطبيب المأذون له من جهة الشارع ومن جهة العليل، أعطى الصنعة حقّها، لكنّ أخطأت يده (ويقرر ذلك لجنة من الأطباء المختصين في هذا الفرع من الطب) فأدّى ذلك إلى تلف العضو أو النفس، فإن كانت الدية أقل من الثلث فإنها تقع في مال الطبيب، وإن كانت أكثر من الثلث فتقع على العاقلة (أهل الديوان، أهل العطاء، النقابة الطبية، الجمعية الطبيبة... إلخ) ثم استطرد ابن القيم قائلاً: فإن لم تكن عاقلة (كما هو في كثير من بلاد المسلمين اليوم) فهناك قولان: الأول أن تكون الدية في مال الطبيب الجاني. والقول الثاني أن تكون في بيت مال المسلمين (أي خزينة الدولة). وهما روايتان لأحمد.

ثم قال: إن كان الطبيب ذمياً ففي ماله لأنه ليس مرتبطاً ببيت مال المسلمين، هذا إذا لم توجد للطبيب الذمي عاقلة تتحمل عنه. وإن كان مسلماً ففي بيت المال ثم يستطرد ابن القيم: فإن لم يكن هناك بيت مال للمسلمين أو أن بيت المال لا يستطيع تحمّل الديّات (تعذّر تحميله) فهل تسقط الديّة؟ أو تجب في مال الجاني؟ ذكر ابن القيم أن هناك قولين بذلك، وأظهر القولين سقوط الديّة.

وقد ناقش هذه النقطة **أيضاً عبد الملك بن حبيب الأندلسي**

المالكي[1] فقال: «فأما إذا أخطأ الطبيب في كيّه أو بطّه[2] أو شقّه، فيكوي حيث لا يُكوى، أو يقطع عرقاً حيث لا يُقطع، أو يبطُّ حيث لا يُبَطُّ، أو يسقي ما لا يؤمن شربه، أو يجاوز قَدْرَهُ فيموت (العليل) من ذلك فهو ضامن، وإن كان طبيباً معروفاً بالطب وبالبصر به، لأنه جناية يده بخطأ، وذاك على عاقلته إذا جاوز ما أصاب ثلث الدية. ولا عقوبة عليه لأنه يُعذر بجهل، ولم يتعمّد بيد ولا قلب حتى زلّت يده أو حديدة في سرعتها. وكذلك قال مالك: **إذا كان الطبيب معروفاً بالطب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى أو يخطىء فيكون ذلك على العاقلة إن بلغت ثلث الدية، وإن كان أقل من ذلك ففي ماله. وكذلك الخاتن يختن فيموت الصبيّ من اختتانه، إن كان بصيراً بعمل، معروفاً به فلا شيء عليه، وإن لم يكن معروفاً فهو ضامن من ذلك في ماله وعليه عقوبة. قال: وإن كان أخطأ أو قطع ما لا يقطع أو مضت يده إلى البيضة (أي الخصية)، أو ما أشبه ذلك من الخطأ وتعدّى الصواب فهو ضامن، (سواء) كان بصيراً بعمله معروفاً به أو غير معروف، وإن كان غير معروف ففي ماله قليلاً كان أو كثيراً، وإن**

---

(١) الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب (المتوفى سنة ٢٣٨هـ أي قبل ابن القيم بأكثر من خمسة قرون) شرح وتعليق د. محمد علي البار ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) البطّ: هو شقّ الخراج أو الورم أو الجرح.

كان بصيراً بعمله، معروفاً به، فذلك على عاقلته إن جاوز ثلث الديّة، وإنما يفترقان في العقوبة: يعاقب غير المعروف بذلك العمل (لأنه غير مأذون له من جهة الشارع) وتصرف العقوبة عن المعروف بعمله، البصير به. وكذلك قال مالك في ذلك كله».

وهو كلام نفيس ودقيق كل الدقة فإذا أخطأ الطبيب المعروف بالطب المأذون له في عمله من جهة الشارع ومن جهة المريض وكان الخطأ واضحاً مخالفاً لأصول مهنة الطب على ما يقرره ذوو الخبرة من أهل الطب فإن الطبيب يضمن ما أخطأت يده. فإن كان التلف يقدر بأقل من ثلث الدية (وتقدر الدية الكاملة بقيمة مائة من الإبل ما بين صغير وكبير) فإن عليه أن يدفع ذلك من ماله للمتضرر وإن كانت الإصابة تقدر بثلث الدية أو ما فوقها فإنها تقع على العاقلة مثل دية القتل الخطأ.

وقد فرّق عبد الملك بن حبيب تفريقاً دقيقاً بين خطأ الطبيب الحاذق وبين خطأ المتعدّي المتطبّب الجاهل غير المأذون له أصلاً بممارسة الطب. فالأول عليه الدية فقط (على العاقلة)، وأما الثاني فعليه الدية (كاملة) في ماله الخاص ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً، ثم عليه التعزير والعقوبة أيضاً لأنه متعدٍّ بفعله.

ثم ذكر عبد الملك بن حبيب نقطة كانت رائجة في زمنه وهي كثرة الأطباء من أهل الذمة ومداواتهم للمسلمين وقد يغشّون المسلمين بسبب العداوة بين المسلمين والنصارى

(خاصة) في الأندلس فقال: «وإن كان الطبيب نصرانياً فسقى المسلم (دواء) فمات، فعلى السلطان أن يكشفه عمّا سقاه، وإن كان طبيباً معروفاً بالطب والبصر به، للمظنّة التي تواقعه لعداوة النصارى للمسلمين».

وقال الشيخ محمد بن يوسف العبدري المالكي في التفريق بين الطبيب المخطيء والطبيب الجاهل المتعدي «فإن أخطأ (الطبيب) كأن تزلّ يد الخاتن، أو يقلع غير الضرس التي أُمر بها فهي جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة، وإن غرَّ من نفسه عوقب»[1].

والخلاصة في هذا الباب: أن فقهاء الأمة مجمعون على **أن الطبيب إذا أخطأ**، وكان خطأه خارجاً عن أصول المهنة الطبية، فإنه يضمن ما أتلفت يده (أو سقى المريض دواء فأضرّ به). فإن كان مقدار التعويض ما يوازي أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب، وإن كان الثلث أو أكثر ففي مال العاقلة.

أما الطبيب الجاهل المتعدّي (المتطبب) الذي غرّ العليل فإن عليه:

١ ـ العقوبة التعزيرية من القاضي أو الحاكم أو من يقوم مقامه لأنه مارس الطب بدون إذن من الشارع.

---

(١) التاج والإكليل للمواق ج ٥/ ٤٣٩.

٢ ــ عليه الدية سواء كانت بمقدار أقل من الثلث أو أكثر، حتى ولو استوعبت ماله كله.

وتصرف عنه عقوبة الدية (الغرامة المالية) إذا كان المريض يعرف سلفاً أن هذا المتطبب جاهل ولا خبرة له بالطب، وقد أذن له رغم ذلك في تطبيبه. فتقع آنذاك التبعة على المريض بإذنه بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً حراً فإن لم يكن كذلك لم يعتبر إذنه.

❑ خطأ الطبيب ومسؤوليته ومسؤولية المرفق الصحي الذي يعمل فيه (المستشفى):

بعد أن أوضحنا أن الفقه الإسلامي قد جعل خطأ الطبيب الخارج عن أصول المهنة يقع عاتقه على الطبيب نفسه، وأنه يضمن. ولكن الدية (الغرامة المالية تعويضاً عن الضرر) تقع على العاقلة متى جاوزت ثلث الدية، وفي ماله إن كانت دون الثلث. وتُصرف العقوبة والقصاص عن الطبيب المخطيء لأنه لم يتعمد بقلب ولا يد وإنما زلّت يده وأخطأ دون إرادته.

ولكن إذا كان الطبيب يعمل في مستشفى أو مرفق حكومي أو خاص هل يتحمل المستشفى أو المرفق الصحي جزءاً من التبعة باعتبار أن الطبيب موظف لدى هذا المرفق ويعمل تحت أمرته، وهو بالتالي تابع والمرفق الصحي متبوع؟

يقول الدكتور أحمد شرف الدين[1] تحت عنوان علاقة المريض بالمستشفى العام (باختصار): «عندما يتعامل المريض مع مستشفى مكلف بإدارة أحد فروع المرفق الصحي العام، فإنه يتعامل مع شخص معنوي. وهو لا يتعامل مع الطبيب بصفته الشخصية ولكن بصفته موظفاً لدى هذه الإدارة.

«ولهذا فإن علاقة المريض والطبيب الممارس في مستشفى عام هي علاقة تفترض وجود علاقة بين المريض والمستشفى.. ولذلك فإن حقوق وواجبات كل من الطبيب والمريض تتحدد بمقتضى اللوائح المنظمة لنشاط هذا المرفق الصحي. ومؤدى ذلك أنه لا يوجد عقد بين الطبيب الممارس في مستشفى عام وبين المريض الذي ينتفع بخدمته. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يمكن مساءلة الطبيب عن الضرر الذي يصيب المريض بسبب خطأ الأول (أي الطبيب) إلا على أساس المسؤولية التقصيرية. واستندت في ذلك إلى أنه لا يمكن القول بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما.

«إن تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب الممارس في مستشفى عام يترتب عليه نتائج متعددة في مجالات عبء الإثبات والتقادم ومدى التعويض وتقديره وغيرها من المجالات. وكذلك فإن

---

(١) مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام للدكتور أحمد شرف الدين ١٩٨٣، الكويت، الناشر المؤلف ص ٥٤ ــ ٥٩.

طبيعة مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب الذي يعمل فيه يكتسب نفس الأهمية، فيترتب عليه ذات النتائج إضافة إلى وصف الالتزام بالتعويض (بالتضامن أو بالتضامم).

«ويذهب فقه القانون الفرنسي إلى أنه لا توجد علاقة عقدية في المرفق الصحي العام بين المريض والطبيب أو بين المريض وإدارة المستشفى العام، وأن المريض ينتفع بالخدمات التي تؤديها هذه المستشفى باعتباره واحداً من الجمهور الذين لهم حق الانتفاع بخدمات المرافق العامة دونما حاجة إلى وجود عقد، وبالتالي فإن العلاقة ليست عقدية، بل طبيعة إدارية لائحية، ولا يمكن مساءلة المستشفى العام على أساس المسؤولية العقدية الخاضعة للقانون الخاص، بل على أساس المسؤولية الإدارية. ويرى آخرون وجود عقد بين إدارة المستشفى والمريض، ولكن هذه المسؤولية العقدية لا تخضع لقواعد القانون المدني.

«وقد قضت دائرة التمييز الكويتية (٥/ ٤/ ٧٨) بأن مسؤولية المتبوع (هنا المستشفى) عن أعمال تابعه هي نوع من أنواع المسؤولية غير التعاقدية، وبررت ذلك بكونها تقع موقع الفرع من المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع شأنها في ذلك شأن الفروع الأخرى كالمسؤولية عن الأفعال الشخصية[1].

(١) مجموعة القواعد القانونية من ١/ ١١/ ٧٢ إلى ١/ ١٠/ ٧٩ ص ٢٢٨.

«أما محكمة النقض المصرية فإنها لا تحدد بوضوح طبيعة مسؤولية إدارة المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض من جراء تلقيه العلاج في هذا المستشفى[1].

«ويقتضي أمر مساءلة إدارة المستشفى العام عن أخطاء الطبيب الذي يعمل بها باعتباره تابعاً لها، توفر شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهو الأمر الذي قد يصعب تحققه بالنظر إلى ما يتمتع به الأطباء والجراحون من استقلالية في ممارستهم لعملهم الفني. وقد ذهب بعض رجال القانون الفرنسي إلى أن الاستقلال الذي يتمتع به الطبيب في ممارسة عمله الفني يمنع من تبعيّته لإدارة المستشفى (وهي في الغالب من غير الأطباء في أوروبا)، ولذا فإن الطبيب يعتبر في فرنسا مسؤولاً شخصياً عن أخطائه ولا تحمل إدارة المستشفى شيئاً من التبعة في ذلك. وقد حكمت المحاكم الفرنسية بذلك.

«وذهب آخرون إلى أن استقلال الطبيب في عمله الفني لا يمنع من خضوعه لإدارة المستشفى ومراقبتها في أدائه لواجباته العامة. ولذا اعتبرته بعض الأحكام القضائية تابعاً لها وبالتالي تسأل إدارة المستشفى عن أخطائه كمتبوع لها بالنسبة للأضرار

---

(١) انظر نقض مدني مصري ١٩٧١/١٢/٢١ ــ المجموعة ــ السنة ٢٢ ص ١٠٦٢ رقم ١٧٩ نقلاً عن أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام.

التي تقع أثناء تأديته لهذه الواجبات. وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام.

وتقوم رابطة التبعية على وجود سلطة فعلية للمتبوع (هنا إدارة المستشفى) في الرقابة والتوجيه في العمل الذي يقوم به التابع (هنا الطبيب والممرض. . . إلخ) فإذا قصّر التابع (الطبيب أو الممرض) تكون إدارة المستشفى مسؤولة بالتضامن مع موظفيها حيث لها سلطة التوجيه والإشراف والرقابة.

وهذا ما أخذت به المحاكم في الكويت كما يتجلى بوضوح في القضية التالية: تقدم مريض هندي مسيحي يبلغ من العمر ٤٥ عاماً أجريت له عملية ختان بسبب التهابات موضعية في الحشفة بسبب القلفة (الغرلة Prepuce) في المستشفى الأميري في ١١/ ٥/ ١٩٧٦ وقد أدّعى المريض أن العملية كانت معيبة جداً، وأنها خالفت الأصول الطبية، لأن الطبيب الجراح أزال القلفة، وجميع الجلد الموجود على القضيب، مما استدعى إجراء عملية تجميلية في لندن على حسابه الخاص، وترقيع جلد القضيب بجلد أُخذ من منطقة العانة في سبتمبر ١٩٧٦ (أي بعد أربعة أشهر من العملية الأول). وقد انتهت العملية الثانية بوجود تشوّه في القضيب، وذلك بشكل ندبة بارزة منكمشة بظهر القضيب، وعدم انتظام بالجلد خلف الأخدود التاجي للحشفة (Coronal Sulcus). . وقد جاء في تقرير الاستشاري البريطاني طبيب التجميل أن عملية

الختان التي أجريت في الكويت كانت جذرية جداً، أُزيل معها جميع الجلد المحيط بالذكر، وأن علاجه يستلزم إعادة تركيب الجلد المُغطّي للقضيب عن طريق تطعيم الجلد (زرع الجلد). وقرَّر أنه من غير المحتمل أن يؤدي هذا العمل الجراحي إلى التحسن في إداء العملية الجنسية. وقدَّر أن ما تخلَّف من عجز جنسي يقدر بنحو ٥٠ بالمئة من قدرته الأصلية. وطالب المدّعي بأن تدفع له إدارة المستشفى والطبيب متضامنين مبلغ ١٥,٠٠٠ دينار كويتي.

وقد نظرت المحكمة هذه القضية وسمعت الدعوى والدفاع والشهود واطلعت على التقارير العديدة المختلفة، وفي ١١/ ٢/ ١٩٧٩ أصدرت حكمها بإلزام الطبيب الجراح ووزارة الصحة (التي تمثل إدارة المستشفى الأميري) بأن يدفعا متضامنين إلى المدّعي مبلغ ستة آلاف دينار. والمصروفات المناسبة للقضية. ويشمل المبلغ نصف الدية المقررة شرعاً لأن في إزالة القضيب أو الحشفة أو القدرة الجنسية الدية كاملة (وهي في ذلك الوقت ٢٤٠٠ دينار كويتي). وبما أن التقرير الطبي من لندن يحدّد فقدان القدرة الجنسية بخمسين بالمائة، فإن للمدّعي أن يأخذ نصف الدية بالإضافة إلى تكاليف السفر ونفقات العلاج وفقدان العمل في تلك الفترة.

وقد استأنف الحكم كلاً من المدّعي (لأنه يرى أن مبلغ

التعويض غير كاف) والمدّعي عليه (الطبيب الجراح ووزارة الصحة لأنهما يريان أن الطبيب لم يخطىء).

ودرست محكمة الاستئناف القضية واستمعت إلى الدفاع وإلى المدّعي وإلى الشهود ثم قررت إلزام الطبيب الجراح ووزارة الصحة بأن يدفعا متضامنين مبلغ ٣٦٠٠ دينار كتعويض عن الإصابة وتكاليف السفر والعملية وفقدان العمل في تلك الفترة.

وقد ركز الدفاع كلامه على أن المدعي قد أقرّ بأنه ينتصب ويأتي زوجته، وإن كان قد ذكر أن ذلك كان مصحوباً بألم.. والألم لا يمكن إثباته أو نفيه إكلينكيا ويخضع لعوامل نفسية عدة. ولذا فإن إعطاء المدّعي نصف الدية أمر غير صحيح شرعاً، فهو يمارس الجنس ويأتي أهله. وإن ما أصابه من تشوه هو من قبيل الجِراح التي ليس فيها أرش مقدّر ولا دية، وإنما هو من الأمور التي فيها حكومة عدل.

وركز الدفاع قوله بأن المريض (المدعي) قد أهمل نفسه. ولم يراجع المستشفى بعد العملية وأن إصابته حدثت بسبب إهماله. وبما إن الطبيب غير مسؤول عن المضاعفات التي تحدث نتيجة إهمال المريض ومخالفته الإرشادات الطبية، فإن المريض هو وحده الذي يتحمل مسؤولية ما حدث له.

واستمعت المحكمة إلى محامي المدّعي الذي ذكر أن العملية تخالف الأصول الفنية المتعارف عليها بشهادة الأطباء

المعتبرين، وأنها معيبة جداً، ولا تحدث من طبيب جراح، وبالتالي فإن كل ما حدث من مضاعفات وأضرار كان بسببها.

وقد قدرت المحكمة الأثر الجنسي الناتج من العملية بـ ٢٥ بالمئة من قدر الدية الكاملة للنفس (تقدير الدية = ٢٤٠٠ دينار) ويكون التعويض عن تكاليف السفر والعلاج وفقدان العمل في فترة العلاج ٣٠٠٠ فيكون المبلغ الإجمالي ٣٦٠٠ دينار والمصروفات المناسبة تدفعها وزارة الصحة والطبيب الجراح متضامنين.

ثم استؤنف الحكم مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف العليا، وبعد أخذ ورد رأت المحكمة أن العملية الجراحية للختان كانت معيبة جداً، وخارجة عن أصول المهنة المتعارف عليها، ورأت عدم الترخّص وخاصة مع أصحاب التخصص من الأطباء، لذا فقد حكمت المحكمة بأن تدفع وزارة الصحة والطبيب الجراح متضامنين مبلغ ٩٧٠٠ دينار تعويضاً عن ما أصاب المدعي (المريض) بسبب إجراء عملية ختان بطريقة مغايرة تماماً لأصول المهنة، مما أدى إلى أضرار بالمصاب (المدعي) وتحمّله مشاق السفر والتداوي في لندن، وإجراء عملية جراحية تجميلية بالإضافة إلى إصابته بتشوه في قضيبه مما يسبب له آلاماً نفسية وعجزاً نسبيّاً في العملية الجنسية مع زوجته.

وتوضح هذه القضية اتجاه بعض المحاكم إلى جعل الإدارة

الطبية (وزارة الصحة) مسؤولة عن أعمال موظفيها بما فيهم الأطباء. ولذا فإنهم يتحملون مع هؤلاء الموظفين تبعات أي تقصير أو ضرر ينتج عن أعمالهم أثناء تأديتهم لواجباتهم في هذه الإدارة.

وفي عام ١٩٧٣ تقدمت امرأة أمريكية وزوجها بطلب تعويض بمليون ونصف المليون من الدولارات من رئيس قسم أمراض النساء والولادة في مستشفى جماعة دينية مسيحية Presbyterian لأنه اعتبر أن عملية طفل الأنبوب التي ستجري لها لا أخلاقية ومحرّمة فأخرج الأنبوب من الحضّانة التي فيها نطفة المرأة ونطفة زوجها. وقد حكمت المحكمة عليه وعلى المستشفى الذي يعمل فيه بالتعويض بمقدار خمسين ألف دولار...

وقد ذكر الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي في كتابه: «أحكام الجراحة الطبيّة»[1] مسؤولية المستشفيات الحكومية والأهلية ممّا يقع بسببها من ضرر لبعض المرضى من قبل موظفيها والعاملين بها. وأرجع ذلك إلى قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فإدارة المستشفى مسؤولة عن

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي (رسالة دكتوراه)، مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣ ص ٤٨٥ ــ ٤٨٧.

رعيتها وموظفيها والعاملين بها، وبالتالي تتحمل معهم جزءاً من تلك المسؤولية عند حدوث خطأ أو تقصير.

قال النووي في شرح صحيح مسلم[1]: «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته».

«والمستشفيات مسؤولة عن جميع أفرادها الذين يقومون بعلاج المرضى سواء كانوا من الأطباء أو الصيادلة أو الممرضين أو غيرهم.

«والمسؤولية المتعلقة بالمستشفى تعتبر من قبيل المسؤولية السببية، وذلك لأن إدارتها العامة لا تباشر فعل الأمر الموجب للمسؤولية، وإنما يباشره فرد من أفراد موظفي المستشفى كالأطباء والصيادلة والممرضين... إلخ.

«ولما كانت الأجهزة الإدارية العاملة في المستشفى ملزمة بتنظيم المستشفى وإدارة أعماله على الوجه المطلوب، فإن أي خلل ينشأ عنه ضرر بالمرضى يؤدي إلى مسؤولية الفرد المباشر ومسؤولية إدارة المستشفى جميعاً.

«وإذا كانت إدارة المستشفى تتبع وزارة الصحة (دائرة الطب العلاجي)، فإن تلك الدائرة تعتبر مسؤلة عن خلل هذا المستشفى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢/٢١٣.

وإدارته. وهكذا تتوزع دوائر المسؤولية، فعلى سبيل المثال إذا أخطأ المحلل للدم في المختبر وأدى ذلك إلى ضرر لشخص ما فإن المسؤولية تكون في حقه باعتباره مباشراً، ثم تعتبر إدارة المختبر مسؤولة ثم إدارة المستشفى. . . وهكذا.

«وتتحمل إدارة المستشفيات المسؤلية عن أفرادها من جهة أهليتهم لفعل المهمة التي تناط بكل فرد منهم، فإن توفرت فيهم الأهلية سقطت المسائلة، وإن لم تتوفر تحملوها على وجه السببية. كما تتحمل إدارة المستشفى مسؤولية مراقبتهم في أداء أعمالهم على الوجه المطلوب. كما أنها مسؤولة عن تشغيل الأدوات والآلات والأجهزة المستخدمة وصلاحيتها للعمل. . وتتوزع تلك المسؤولية على الأفراد المناط بهم تشغيل هذه الأجهزة وصيانتها بحسب ترتيب المستشفى وتنظيمه.

موجبات المسؤولية المهنية:

تتحدد موجبات المسؤولية المهنية في الآتي:

١ ــ **الاعتداء**: وهو أمر غير متوقع من الطبيب والهيئة الطبية. وهو نادر الحدوث. ولكن إن ثبت ذلك، عوقب المعتدي بما يستحقه من عقاب، لا فرق بينه وبين غيره من المعتدين الآثمين. فإن استحقت العقوبة القوَدَ (القصاص) كان فيها القصاص، وإن استحقت الدية أو الحكومة. كان فيها ما تستحقه من العقوبة والتعزير.

٢ ــ **الجهل**: وهو على نوعين أخطرهما شخص ادّعى الطب وهو لا يعرفه. ولا يعتبر طبيباً إلا من درس الطب على يد أساتذته في كليات الطب (اليوم) وتم امتحانه واختباره. وأعطي الإجازة (الشهادة) بأنه قد عرف الجزء النظري والعملي من الطب، ومع هذا لا يسمح له بالعمل إلا تحت إشراف الأطباء الأكثر خبرة منه، وهو ما يعرف بفترة الامتياز (مدة سنة). ولا تسمح كثير من الأنظمة لمثل هذا الشخص بأن يستقل بالممارسة الطبية إلا بعد عمله لمدة ثلاث سنوات تحت إشراف الأطباء الأكثر خبرة. وهذا هو النظام المعمول به، على سبيل المثال في المملكة العربية السعودية، حيث لا يسمح للطبيب بأن يفتح عيادة طبية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تخرجه من كلية الطب.

والنوع الثاني من الجهل هو أن يقدم الطبيب المتخرج من كلية الطب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه ولم يتخصص فيه، وذلك مثل طبيب الأطفال حين يقدم على إجراء عملية جراحية دقيقة في العين أو طبيب الأشعة حين يعالج أمراضاً معرفته بها محدودة جداً.. وكل طبيب يتجرأ على تخصص لا يعرفه يدخل في ذلك، وخاصة إذا كانت البلد مليئة بالأطباء المتخصصين في فروع الطب. ويعذر الطبيب إذا كان في قرية أو مكان ليس فيه أطباء متخصصون ويتعذر إرسال الحالة إلى

مكان آخر فيعذر آنذاك الطبيب الممارس العام، بل يحمد له ما يبذله من قصارى جهده ومعرفته وإن كانت قاصرة في ذلك الفرع.

٣ ـ الخطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[1]..

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥].

وقد رفع الله سبحانه وتعالى العقوبة الأخروية عن المخطيء غير المتعمد وكان من دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾[2].

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به» وهو في الصحيح عن زرارة بن أوفى، ذكره

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس. وأما لفظ «دفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ذكره كثير من الفقهاء والأصوليين ورواه محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في الكامل بسند ضعيف عن أبي بكرة مرفوعاً. ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وبلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الدارقطني والطبراني بلفظ «تجاوز عن أمتي.

ومع هذا فإن إتلاف المال أو النفس لا يذهب هدراً، وإن كان الجاني قد فعل ذلك غير عامد، بل يعوض صاحب المال بمثل ما أصابه من ضرر. وفي النفس دية مقدّرة كاملة (مائة من الإبل). وفي كل عضو وحيد من أعضاء الإنسان إذا قطع أو استؤصل وذهبت منفعته مثل الأنف واللسان والذكر، دية كاملة. وفي كل عضو منه اثنان مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنين، لكل واحد منها نصف دية.. وفيما لم يقدّره الشارع الحكيم حكومة (أي أن المحكمة تقدر ذلك).

وقد حكى الإمام ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٤٨٠هـ) الإجماع على وجوب

تضمين الطبيب الذي أخطأ فأدى خطؤه إلى التلف. قال: «وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعلية ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة»[1].

٤ ــ **مخالفة أصول المهنة**: الأصول المهنية هي الأصول والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء وهي ليست ثابتة على مدى الأزمنة والعصور، بل تتغير بتغير الزمان وتقدم العلوم الطبيّة. وهذه العلوم الحديثة تعتبر أصولاً طبية متى أقرتها المدارس الطبية المعتبرة. وأثبتت جدواها، وشهد لها بذلك أهل الخبرة، وأنها صالحة للتطبيق.. وقد نُشرت هذه الأبحاث المتعلقة بها في المجلات الطبيّة المعتبرة والمعترف بها، ودخلت إلى كتب الطب المرجعيّة والتي تدرّس في كليات الطب. أما إذا كانت الطريقة حديثة ولم تثبت بعد، فإنها لا تعتبر من الأصول الطبية المتعارف عليها.

ولا حرج على الأطباء بالأخذ بالجديد في مجال الطب متى ثبتت جدواه ومنفعته، بل هم مطالبون بمتابعة الأبحاث الطبية، كلاً في مجال اختصاصه.

وقد جاء في كتاب سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤، وتحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم ص ١٥٢، والعقد المنفرد للحكام بهامش تبصرة الحكام ج ٢/ ٨٠.

الطب[1]: «يجب أن يكون الطبيب في أي مجال تخصصي حريصاً على إعطاء أفضل رعاية طبية في إمكانه لمريضه، وأن يكون مطلعاً على أحدث وسائل التشخيص والعلاج الطبي والجراحي في مجال تخصصه».

ويحدث الخروج على الأصول الطبية فيما يلي:

(أ) الخروج على الأصول العلمية من الناحية النظرية أو التطبيقية أو كلاهما معاً. ومثال الخروج على الأصول النظرية أن يجري عملية جراحية قد استغنى عنها بعملية جراحية أخرى، أو أن يداوي قرحة الإثني عشر بإزالة جزء من المعدة والإثني عشر مع وجود عقاقير تقوم بمداواة القرحة وشفائها. ومثال الخروج على الناحية التطبيقية أن يزيد في مساحة الشق عند إجراء العملية الجراحية، أو يزيل أكثر مما ينبغي أن يزال في العملية.. ومثال الخروج عليهما معاً أن يجري علاجاً أو عملية غير معترف بها ولم تجرّب بعد، ولم تعرف فوائدها ومضارها بأبحاث سابقة في عالم الحيوان.

(ب) يعتبر الخطأ في العلاج أو الجراحة بسبب الإهمال أو الخطأ غير المقصود مثل نسيان الشاش وبعض أدوات الجراحة في جوف المريض أو إصابة شريان أو عضو بسبب خطأ من

---

(١) سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب لمصطفى عبد اللطيف وهاني أحمد جمال الدين ص ١٨، ١٩.

الجراح أو مساعده أو حدوث انتان بسبب عدم تعقيم أدوات الجراحة . . . إلخ، وكلها تعتبر خروجاً على الأصول الطبية المعتبرة ويضمنها الطبيب ومساعدوه إذا حدث تلف وضرر.

❑ إثبات موجبات المسؤولية:

لا بد من إثبات الدعوى. قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾[1]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي»[2] وفي رواية البيهقي وغيره «ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»[3].

وأدلة الإثبات كما هو معروف هي:

١ ــ الإقرار (ما عدا إقرار المكره وفاقد الأهلية مثل المجنون والسكران والمضطرب العقل).

٢ ــ الشهادة: ولا بد أن يكون الشاهد عدلاً. وفي العمل الطبي لا بد أن تكون الشهادة من شخصين معروفين بالطب والبصر فيه أو لجنة طبية من المختصين في ذلك الفرع من الطب قال الإمام الرملي الشافعي: «من يطبّب ولا يعرف الطبّ فتلف

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم ج ٣/ ١١١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ١/ ٢٥٣.

شيء ضمن، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين، غير عدوّين له ولا خصمين»[1].

وينبغي أن يكون الأطباء الذين يعتمد القاضي على شهادتهم من أهل الخبرة والدراية في ذلك الفرع من الطب مع عدالتهم ونزاهتهم مما يوجب حصول الثقة بصحة حكمهم. فإذا اتفق هؤلاء الشهود من الأطباء على جهل الطبيب أو خطئه وتجاوزه أصول المهنة المقررة، ضمن، وعوقب تأديباً وتعزيراً (إن كان جاهلاً بالطب وغرّ العليل). وإن لم يتفقوا وتساووا لم يضمن. جاء في تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي: «وفي الخلاصة: الكحال (أي طبيب العيون) إذا صبَّ الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط، فإن قال رجلان (من أهل الخبرة) إنه ليس بأهل، وقال رجلان: هو أهل لم يضمن، فإن كان في جانب الكحّال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن»[2].

---

(١) حاشية الرملي مع التجريد للشوبري بهامش أسنى المطالب ج ٢/ ٤٢٧.

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري ج ٨/ ٣٣.

متى يُعفى الطبيب من المسؤولية في الفقه الإسلامي:

يعفى الطبيب من المسؤولية إذا عمل ضمن أصول المهنة الطبية ولم يخالف ولم يخطىء وكان مأذوناً له من جهة الشارع ومن جهة العليل (المريض أو ولي أمره إذا كان ناقص الأهلية أو معدومها). وهو أمر متفق عليه لدى جميع الفقهاء (مجمع عليه).

الشافعية:

قال **الإمام الشافعي** في الأم[1]: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعَلَ ما يفعلُ مثله مما فيه الصلاح للمعقول به (أي المصاب المطالب بالعقل وهي الدية) عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه. وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن».

وقال أيضاً: «والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقد (الضمان أو الدية) أن يأمر الرجل به الداءَ أن يبطّ جرحه، أو الأكله (الغرغرينا) أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً (أي يفصده)، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي وسيّد المملوك الحجّام أن يختنه فيموت شيء

(١) الأم للشافعي ج ٦/١٦٦، ١٦٨.

من هذا فلا عقد (أي لا ضمان ولا دية)، ولا مأخوذية (أي شيء يؤاخذ به وهو ما يعبّر عنه اليوم بالمسؤولية) إن حسنت نيّته إن شاء الله تعالى. وذلك أن الطبيب والحجّام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول».

وها هنا اجتمعت الشروط كلها فالطبيب حاذق، وهو مأذون له من جهة الشارع. ومن جهة من يطبّه (أي العليل) أو وليه، ويفعل ما يفعله مثله ممن يريد الصلاح من أهل المهنة والاختصاص، ولا يتجاور أصول المهنة المقررة، فلا شيء على الطبيب إذا هلك المعلول (المريض) أو فقد عضواً بسبب السراية[1] أو بسبب المرض ذاته، وقصور علم الطب عن مداواته.

ويعلل الفقهاء عدم الضمان لأن الهلاك ليس مقارن للعمل وإنما هو بالسراية. والسراية تنبني على قوة الطباع (المقاومة) وضعفها في تحمل المرض والألم، وما هو كذلك مجهول. والاحتراز عن المجهول غير متصور، فلم يمكن التقييد بالمصلح من العمل لئلا يتقاعد الناس عنه (أي عن العمل الطبي) مع مسيس الحاجة إليه[2].

---

(١) السراية أن يسري الداء من موضعه إلى مواضع أخرى في جسم العليل فيهلك.

(٢) الهداية والعناية للمرغناني ج ٢٠٦/٧ ود. على الجفال: أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه ص ٨٧ (مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ١٤١٤هـ).

وقال الشهاب القليوبي الشافعي: «شرط الطبيب أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم (النظري) فيما يظهر، فتكفي التجربة. وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن»[1].

المالكية:

ذكر الدردير في شرحه الصغير، باب الإجارة عدم ضمان الطبيب إلا إذا كان مفرّطاً. قال: «وكذا الختان، وقلع الضرس والطب، فلا ضمان إلا بالتفريط»[2]. قال الصاوي في حاشيته عليه: «قوله (إلا بالتفريط) هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطىء في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب. وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول لابن القاسم والثاني لمالك. وهو الراجح (أي أن تقع الدية في مال الطبيب الجاهل المتعدي) لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً».

وقال ابن رشد الحفيد (القاضي الفقيه الطبيب الفيلسوف): «وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله فلا شيء عليه في

---

(١) حاشية القليوبي وعميرة ج ٣/ ٧٨ ومثله في حاشية الرملي على شرح التجريد بهامش أسنى المطالب ج ٢/ ٤٢٧.

(٢) الشرح الصغير «أقرب المسالك في مذهب مالك» للدردير ج ٤/ ٤٧ و٣٥١.

النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن، والدية قيل في ماله وقيل على العاقلة»[1].

ومفهوم من كلامه أن الطبيب الحاذق إذا أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ولم يجاوز أصول المهنة المتعارف عليها عند أهل هذا الفن فلا شيء على الطبيب إذا هلك المريض أو تضرر.

وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي في الطب النبوي[2]: «وكذلك قال مالك إذا كان الطبيب معروفاً بالطب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى أو يخطيء فيكون ذلك على العاقلة إن بلغت ثلث الدية، وإن كان أقل من ذلك ففي ماله. وكذلك الخاتن يختن فيموت الصبيّ من اختتانه، إن كان بصيراً بعمل، معروفاً به فلا شيء عليه. وإن لم يكن معروفاً فهو ضامن ذلك في ماله وعليه العقوبة».

الحنابلة:

قال ابن القيم في الطب النبوي[3] وهو يشرح حديث

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢/١٧٦.

(٢) الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب، شرح وتعليق د. محمد علي البار ص ١٦٦، ١٦٧.

(٣) ابن القيم: الطب النبوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٠٥ ــ ٢١٠.

عمرو بن شعيب «من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»: «قلت الأقسام خمسة: (أحدها) طبيب حاذق أعطى الصنعة حقّها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع، ومن جهة من يطبّه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه».

وقال ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير[1] عند قول الخرقي «ولا ضمان على حجّام ولا ختّان ولا متطبّب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم» قال شارحاً ذلك: «وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا لشرطين: (أحدهما) أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا، كان فعلاً محرّماً، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

«(والثاني): أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله».

وقال في موضع آخر[2]: «وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة

---

(١) ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير ج ٦/ ١٢٠، ١٢١.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ١٠/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(غرغرينا) أو سلعة[1] بإذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه. وإن قطعه مكرهاً فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص (لأنه متعدي حيث لم يأذن المريض ولا وليه) سواء كان القاطع إماماً أو غيره لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف. والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً فقطعها مخوف. وإن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً (ولم يأذن الولي) وقطعها أجنبي فعليه القصاص لأنه لا ولاية له عليه. وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولي عليه (أو بإذن الولي) فلا ضمان عليه لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه فكان فعله مأموراً به فلم يضمن ما تلف به كما لو ختنه فمات «وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد لم يلزمه ضمان إن تلف به لأنه فعل مأمور به في الشرع فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة.

«وإن كان رجلاً أو امرأة لم يختنا فأمر السلطان بهما فختنا، فإن كان ممن زعم الأطباء أنه يتلف بالختان أو الغالب تلفه فعليه (أي السلطان) الضمان لأنه ليس له ذلك فيهما. وإن كان الأغلب السلامة فلا ضمان عليه إذا كان في زمن معتدل ليس بمفرط الحر والبرد وبهذا قال الشافعي. وزعم أبو حنيفة ومالك أنه ليس بواجب (أي الختان) لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) السلعة: ورم أو غدة تكون في الرأس والبدن. قال ابن قدامة هي بكسر السين. والسَلعة بفتح السين الشجّة.

الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء».

ويقول الدكتور علي الجفال[1]: «وبالجملة فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله ثم نتج عن فعله ضرر لحق المريض، ولا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه لأن الطبيب إذا كان يستعمل حقه في حدوده المشروعة فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه. والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة. وعلله بعض الفقهاء، بما عُرف في الفقه من أن شرط الضمان على الأمين باطل»[2].

الحنفية:

جاء في كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار[3]:

---

(١) علي الجفال: أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه (مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ١٤١٤هـ) ص ١٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤/ ٢٥، ٢٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢/ ١٩٤. وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧/ ٣٥٠ وحاشية الطحاوي ج ٤/ ٢٧٦ وزاد المعاد (والطب النبوي مأخوذ منه) ج ٤/ ١٣٩ والطب النبوي ص ٣٥ كلاهما لابن القيم.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي ج ٦/ ٦٨ ــ ٦٩. الكلام بين قوسين لصاحب تنوير الأبصار وما هو خارجهما للشارح. والحاشية لابن عابدين.

«(ولا ضمان على حجّام وبزاغ)[1] أي بيطار (وفصّاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه، (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصّف[2]».

والغريب حقاً أن العليل إذا سلم ولكنه فقد الحشفة glans Penis نتيجة خطأ الخاتن فإن على الخاتن أن يدفع دية كاملة. ذلك لأن الأعضاء الفردية كاللسان والذكر والأنف إذا تلفت وفقدت وظيفتها فيها دية كاملة. قال: «فلو قطع الختّان الحشفة، وبريء المقطوع تجب عليه دية كاملة» قال الشارح: «لأنه لما بريء كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو كامل كاللسان».

ولهذا قال الزيلعي معلقاً ومستغرباً كما نقله عنه ابن عابدين في الحاشية: «هذا من أعجب المسائل حيث وجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك». وكلامه حق.. وكان المفترض أن تكون الدية في الحشفة كالدية في هلاك النفس.. وكلاهما بدأ بفعل مأذون فيه وانتهى بالزيادة وهي فعل غير مأذون فيه.

وفي تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي: «وفي

---

(١) البزاغ: هو الحجام الذي يحجم الدواب. وهو أحد الأطباء البيطريين ولهذا شرحه بقوله البيطار.

(٢) يقصد أن عمل الطبيب في الأصل مأذون فيه ولذا فلا دية ولكن الزيادة غير مأذون فيها فيكون عليه نصف دية النفس.

الخلاصة: الكحّال إذا صبَّ الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن كالختّان إلا إذا غلط»[1].

وفي البحر الرائق أيضاً: «ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان»[2].

والمقصود أن الطبيب الحاذق إذا كان مأذوناً له من جهة الشارع ومن جهة المريض أو وليه ولم يخطىء ولم يجاوز الحدّ المعترف به طبيّاً عند أهل الخبرة ولم يخالف الأصول المهنية، ولم يقصّر فلا شيء عليه إذا هلك المريض أو تلف عضو من أعضائه، وليس عليه الضمان.

ومثله ما جاء في بدائع الصنائع للكاساني[3] وابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر[4].

الخلاصة:

من ذلك كله نخلص إلى أن الإجماع منعقد على عدم ضمان الطبيب الحاذق المأذون له من جهة الشارع، ومن جهة من يطبّه (المريض أو وليه) متى أدى عمله الطبي حسب الأصول

---

(١) محمد بن الحسين الطوري الحنفي: تكملة البحر الرائق ج ٨/ ٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع للكساني ج ٧/ ٣٠٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

الطبيّة المقررة المعترف بها، ولم يخالف أصول المهنة ولم تخطيء يده. ويقرر ذلك شهود عدل من ذوي الخبرة في الطب يعيّنهم القاضي أو المحتسب. كما أن الإجماع منعقد أيضاً على أن المتطبب الجاهل يضمن ما أتلف من نفس أو عضو، ولكنه لا يقتصّ منه لأنه لم يتعمد الإضرار بالمريض ولأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض أو وليه. وتقع الدية على المتطبب الجاهل سواء قلت أو كثرت ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً.

وأما الطبيب الحاذق الذي أخطأ في معالجته أو زلّت يده فإن عليه الضمان.. فإن كانت الدية أقل من ثلث دية النفس فهي في ماله، وإن زادت على ذلك فهي على العاقلة (العصبة، القبيلة، أهل الديوان، نقابة الأطباء، الجمعية الطبية... إلخ).

وأما إذا داوى الطبيب مريضاً دون إذنه فإن كان في حالة من حالات الإسعاف فيحمد له ذلك. حتى وإن توفي المريض أو تلف عضو إلا إذا خالف أصول المهنة الطبية أو أخطأ خطأ فاحشاً.

وأما عدا ذلك من غير حالات الإسعاف فإن داوى الطبيب عليلاً بالغاً عاقلاً دون إذنه أو عليلاً صغيراً أو مجنوناً أو عبداً بغير إذن الولي (ولا يعتبر إذن ناقص الأهلية أو فاقدها) فإنه يعتبر متعدياً وعليه الضمان والقصاص كما يراه بعض الفقهاء، ومال

آخرون إلى إعفائه من المسؤولية. فقد قال جمهور الفقهاء: بأن من عمل عملاً طبيّاً بدون إذن يلزمه الضمان وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]. وقد نصوا على أن الحجّام والخاتن والطبيب الجراح والبيطار وغيرهم ممن يدخل في دائرة الطب والعلاج يضمن كل واحد منهم سراية القطع والجرح إذا أقدموا على فعل الختان أو الحجامة أو الجراحة أو التطبيب بغير إذن المريض أو وليه.

وإن كان المتطبب الجاهل مدعي الطب لم يؤذن له بممارسة المهنة من الشارع (وزارة الصحة، المحتسب، نقابة الأطباء، المجلس الطبي، الجمعية الطبية... إلخ) فإن عليه الضمان وعليه عقوبة تعزيرية بالحبس. قال عبد الملك بن حبيب المالكي الأندلسي: «وإذا لم يكن معروفاً بالطب فهو ضامن لذلك في ماله ولا تحمل ذلك العاقلة. ولا قود عليه لأنه لم يتعمد قتله، وإنما أخطأ الذي طلب من مداواته بجهله ذلك،

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ج ٨/ ٣٣، والفتاوي الهندية ج ٥/ ٣٥٧.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢/ ٢٤٣، والعقد المنظم للحكام بهامش التبصرة لابن سلمون ج ٢/ ١٠.

(٣) المهذب للشيرازي ج ٢/ ٣٠٦، وروضة الطالبين للنووي ج ٩/ ١٦٤، ١٦٥.

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦/ ١٢١، والانصاف للمرادي ج ٦/ ٧٥، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤/ ٢٧.

وعليه من السلطان العقوبة»[1].

وفي تبصرة الحكام لابن فرحون: «وقال عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب (التعزير) ولا يؤدب المخطيء»[2].

وقال الشيخ محمد بن يوسف العبدري المالكي فإن أخطأ كأن تزلّ يد الخاتن، أو يقلع غير الضرس التي أمر بها فهي جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة، وإن غرّ من نفسه عوقب»[3] وفي كتاب الدر المحتار شرح تنوير الأبصار[4]:

«سئل صاحب المحيط عن فصّاد قال له غلام أو عبد أفصدني ففصد معتاداً فمات بسببه قال: تجب دية الحرّ وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لأنه خطأ». قلت: ووجبت الدية والضمان لأن إذن الغلام أو العبد غير كاف، فلا بدَّ من إذن ولي الغلام ومالك العبد، ولهذا وجب الضمان لأنه أشبه من فصد بدون إذن. وبما أن غرضه الإصلاح لا القتل اعتبر قتل خطأ لا عمد. ثم قال المصنف: «وسئل عمّن فصد نائماً وتركه حتى مات من السيلان (أي سيلان الدم) قال: يجب القصاص» لأنه

---

(١) عبد الملك بن حبيب الأندلسي: الطب النبوي شرح وتعليق د. محمد علي البار ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢/ ٢٤٣.

(٣) التاج والإكليل للمواق ج ٥/ ٤٣٩.

(٤) الدر المحتار شرح تنوير الأبصار ج ٦/ ٦٨، ٦٩.

قتل عمد ودليل العمد تركه حتى مات من سيلان الدم، فلو لم يكن عامداً لاجتهد في إيقاف نزف الدم.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد[1]: «وأما الطبيب وما أشبهه (أي مثل البيطار) إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس. والدية على العاقلة فيما فوق الثلث. وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن، والدية قيل في ماله وقيل على العاقلة.

وقال ابن قدامة[2]: «وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه، وإن قطعه مكرهاً (أي بدون إذن المريض) فالقطع وسرايته مضمون **بالقصاص** سواء كان القاطع إماماً أو غيره لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف. والأكلة (الغرغرينا) إن كان بقاؤها مخوفاً فقطعُها مخوف. وإن كان من قُطعت منه صبياً أو مجنوناً وقطعها أجنبي فعليه **القصاص** لأنه لا دية له عليه».

وهكذا تتراوح الأحكام في موضوع من قام بمداواة غيره بدون إذن. ولا بد في الإذن من إذن الشارع (المحتسب، وزارة الصحة، نقابة الأطباء... الخ) لمزاولة المهنة، ثم لا بد من إذن العليل أو وليه.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢/١٧٦.

(٢) ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ج ١٠/٣٤٩، ٣٥٠.

ولذا فإن من لم يحصل على الإذنين يعاقب. ولا عبرة بموافقة المريض العاقل في حالة الطبيب الجاهل غير المأذون له من جهة رسمية بممارسة الطب. وكذلك لا عبرة بموافقة الصبي أو المجنون أو العبد، وإن كان الطبيب من أهل الخبرة، وممن أذن لهم ولي الأمر بممارسة مهنة الطب، فلا بدّ من حصوله على إذن الولي ما عدا في حالات الإسعاف.

ويعاقب الطبيب الجاهل ويعزّر ويسجن أو يضرب أو يدفع غرامة مالية أو يحجر عليه بالإضافة إلى ضمانه قال ابن نجيم الحنفي[1] «ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث: المفتي الماجن، **والطبيب الجاهل**، والمكاري المفلس دفعاً للضرر العام».

«وقال ابن عبد السلام: وينفرد (الطبيب) الجاهل بالأدب، ولا يؤدب المخطيء. وهل يؤدب من لم يؤذن له: فيه نظر»[2].

وهكذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطبيب إذا لم يكن مأذوناً له يضمن ويعاقب (في غير حالات الإسعاف) وذهب ابن حزم الظاهري[3] وبعض فقهاء الحنابلة إلى أن الطبيب وإن كان قد داوى مريضه بغير إذن إلا أنه محسن ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٧.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢/ ٢٤٣.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠/ ٤٤٤.

مِن سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة: الآية ٩١].

فليس عليه ضمان إلا إذا أخطأ وخالف أصول المهنة. ومثله في ذلك مثل الطبيب الحاذق المأذون له.

العـاقلـة[١]:

العاقلة هي من يحمل العقل وهي الدية. وسميت كذلك لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنهم يعقلون لسان ولي المقتول.

وعاقلة الإنسان هم العصبة وهم أولياء الدم.. ولا يدخل في العاقلة الأخوة لأم ولا يدخل فيها. ويدخل العصبة لأنهم يرثون الإنسان إذا مات ما لم يحجبهم وارث.

ولا تكلف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشقُّ عليها لأنه لزمها من غير جناية. وقال مالك وأحمد: يترك تقدير ما يحمله كل فرد من أفراد العاقلة إلى الحاكم يقرره من غير إجحاف. وهناك قول في مذهب الإمام مالك يفرض ديناراً على كل شخص قادر من العاقلة. وفي مذهب الإمام أحمد قول بأن يفرض على الموسر نصف مثقال وعلى المتوسط ربع مثقال، وهو مذهب الإمام الشافعي. ويرى الإمام أبو حنيفة أن يسوي بين الغني والمتوسط الحال فيدفع كل واحد منهم ثلاثة أو أربعة دراهم.

وقد جعل عمر رضي الله عنه العاقلة في أهل الديوان، وهم

---

(١) سعيد حواء: الإسلام ج ٣/ ٢٠٧ (باختصار وتصرف).

أهل العطاء من ديوان واحد، ذلك لأن العصبة يمكن أن تكون متفرقة في البلدان. ومنه استنبط بعض العلماء إمكانية جعل العاقلة في أهل الحرفة الواحدة متى ما كان يجمعهم رابطة أو نقابة أو جمعية ويرى الإمام مالك والإمام أبو حنيفة أن الجاني داخل في العاقلة ويتحمل مثل واحد منهم بينما يرى الإمامان الشافعي وأحمد أن لا يحمل الجاني من العاقلة شيئاً.

وليس على الفقير ولا على المرأة ولا على الصبي ولا المجنون تحمّل شيء من الدية، لأن تحميل الفقير إجحاف به، ولأن المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة. ولكن إذا كان الجاني فقيراً أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً ووجبت عليه الدية أو الإرش (وهو جزء من الدية) فعلى العاقلة أن تتحمل عنهم الدية أو الإرش.

وإذا لم يكن هناك ثمة عاقلة أو كانوا فقراء أو عدد صغير لا يتحمل الدية فهناك قولان:

الأول: أن يتحمل بيت المال الدية أو ما بقي منها مما لا تستطيع العاقلة دفعه.

والثاني: تجب الدية في مال الجاني إن كان له مال، فإن لم يكن له مال تحمله بيت المال.

وفي نظام العاقلة نوع من التكافل الاجتماعي بحيث يفرض على عصبة الجاني أن يمنعوه من الوقوع في الخطأ والإهمال..

ثم يتعاونوا معه في ضائقته فلا يتحملها وحده، وخاصة أن الدية الكاملة مائة من الإبل (أو قيمتها)، وهو مبلغ كبير على أغلب الأفراد. ويوضح نظام العاقلة مدى الترابط بين أفراد المجتمع. فإذا تعذر وجود العاقلة في العَصَبة، فإنَّ جعل العاقلة في أهل الديوان أو أهل المهنة الواحدة مثل نقابة الأطباء أو نقابة الصيادلة أو النقابات المهنية الأخرى ما ييسر إيجاد صندوق لمثل هذه الحالات، بحيث يؤخذ من كل عضو في النقابة مبلغ من المال إسهاماً في هذا الصندوق كل عام، فإذا ما حدث خطأ ولزمت الدية، أمكن دفعها من هذا الصندوق.

• • •

الملاحق

ملحق رقم (١): قرار مجمع الفقه الإسلامي
بشأن العلاج الطبي
الدورة السابعة (جدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢

ملحق رقم (٢): قرار مجمع الفقه الإسلامي
بشأن أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه
الدورة الثامنة (بروناي) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٦٩/ ٥/ ٧

بـشـأن

العـلاج الطبـي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ــ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبـي».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر:

❑ أولاً ــ التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- ــ فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ــ ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ــ ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ــ ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

❑ ثانياً ــ علاج الحالات الميؤوس منها:

أ ــ مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله وعلى الأطباء وذوي المرضى

تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب ــ إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً ــ إذن المريض:

أ ــ يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرّف الوليّ فيما فيه منفعة المُولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالموليّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب ــ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج ــ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب لخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د ــ لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلي أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

والله أعلم.

ويوصي مجلس المجمع:

الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:

ــ العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.

ــ العلاج التجميلي.

ــ ضمان الطبيب.

ــ معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.

ــ العلاج بالرقي (العلاج الروحي).

ــ أخلاقيات الطبيب (مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر).

ـ التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

ـ بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه فهل تتم معالجته أم يكتفي بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل والدماغ قد ضمر (لا تزال مناطق من الدماغ تعمل) فهل تجري لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة القلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنفاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأة تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل (لم يدخل في تعريف موت الدماغ) وهو فاقد للوعي ولا أمل

في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات أهي لجنة من الأطباء؟ أم لجنة أخلاقية أم الأطباء مع الأهل؟

ـ بيان موقف الشريعة والسنة من هذه الأحوال والأنواع.

والله ولي التوفيق.

• • •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٨٤/ ١١/ د٨

بشأن

أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ــ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله **قرر ما يلي:**

١ ــ تأجيل إصدار قرار في موضوع أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه وموضوع التداوي بالمحرمات،

والنظر في دستور المهنة الطبية المعد من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والطلب إلى الأمانة العامة لاستكتاب المزيد من الأبحاث في تلك الموضوعات لعرضها في دورة قادمة للمجمع.

والله أعلم.

• • •

المـــراجع

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، كتاب الشعب. القاهرة.

كتب الحديث:

٣ ــ محمد بن إسماعيل البخاري، مصور عن طبعة الآستانة، ١٣١١هـ.

٤ ــ مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، ١٣٢٩هـ.

٥ ــ صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٧٢م.

٦ ــ د. ونسنك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل، ليدن ١٩٣٦م.

٧ ــ ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ ١٩٩٠.

٨ ــ مبارك بن محمد بن الأثير الجزري: جامع الأصول من أحاديث للرسول. مطبعة السّنة المحمدية، القاهرة.

٩ ــ محمد بن محمد بن سليمان: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد. تخريج السيد عبد الله هاشم الياني، المدينة المنورة ١٣٨١/ ١٩٦١.

١٠ ــ محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣.

١١ ــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٢ ــ أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان.

١٣ ــ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٩٩٠.

١٤ ــ علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩.

١٥ ــ علي بن عمر الدارقطني: سن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم الياني دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦.

١٦ ــ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ــ دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٧ ــ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٢.

١٨ ــ أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند ١٣٥٥ .

١٩ ــ أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. دار المعارف. القاهرة.

٢٠ ــ محمد عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ .

كتب الطب النبوي:

٢١ ــ عبد الملك بن حبيب الأندلسي الألبيري: الطب النبوي، شرح وتعليق د. محمد علي البار، دار القلم ــ الدار الشامية بيروت ١٩٩٣ .

٢٢ ــ أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله): الطب النبوي (مخطوط).

٢٣ ــ علي بن عبد الكريم بن طرخان الكحال: الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق عبد السلام هاشم حافظ. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥ .

٢٤ ــ محمد بن أحمد الذهبي (أبو عبد الله): الطب النبوي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦١ .

٢٥ ــ ابن القيم (محمد بن أبي بكر): الطب النبوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

٢٦ ــ أحمد بن محمد زبيلة: تخريج ودراسة أحاديث الطب في الأمهات الست، رسالة ماجستير. جامعة أم القرى مكة المكرمة (غير مطبوعة) ١٤/ ١٩ .

٢٧ ــ ابن منظور (محمد بن مكرم الخزرجي: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة ــ القاهرة.

٢٨ ــ الفيومي (أحمد بن محمد المقري): المصباح المنير، المكتبة العلمية ــ بيروت.

٢٩ ــ الزبيدي (محمد مرتضى): تاج العروس، المطبعة الخيرية بمصر.

٣٠ ــ الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثالثة ١٩٨٢.

كتب الفقه والقواعد الفقهية:

الفقه الحنفي:

٣١ ــ إبراهيم بن نجيم (الحنفي): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وتكملته للشيخ محمد بن حسين الطوري المطبعة العلمية، القاهرة.

٣٢ ــ إبراهيم بن نجيم (الحنفي): الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٣ ــ أبو بكر بن مسعود الكاساني (الحنفي): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المطبعة الجمالية. القاهرة.

٣٤ ــ محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩.

٣٥ ــ ابن عابدين (محمد بن عابدين): رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر، بيروت ١٩٧٩.

٣٦ ــ الفتاوي الهندية لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٦.

٣٧ ــ ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السكندري): فتح القدير، شرح الهداية، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٣٨ ــ علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (الهداية والعناية)، المطبعة الخيرية، القاهرة.

الفقه الشافعي:

٣٩ ــ النووي (محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، مطبعة الإرشاد، جدة.

٤٠ ــ النووي (محيي الدين بن شرف): روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١ ــ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم): المهذب، دار الفكر، بيروت.

٤٢ ــ الشافعي (محمد بن إدريس): الأم المطبعة الأميرية ــ القاهرة.

٤٥ ــ القليوبي (شهاب الدين): حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين.

٤٦ ــ الرملي (الشهاب): حاشية الرملي على شرح التجريد للشوبري بهامش أسنى المطالب.

٤٧ ــ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض المطالب، المطبعة الميمنية بمصر.

٤٨ ــ العز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ.

٤٩ ــ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.

٥٠ ــ الشربيني (محمد الخطيب): مغني المحتاج (شرح المنهاج للنووي)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨/ ١٩٧٨م.

الفقه المالكي:

٥١ ــ محمد بن يوسف العبدري المالكي المشهور بالمواق: التاج والإكليل، مطبعة السعادة بمصر.

٥٢ ــ الدردير (أحمد): الشرح الصغير أقرب المسالك في مذهب مالك (شرك الدردير على مختصر خليل).

٥٣ ــ ابن غنيم النفراوي (أحمد): الفواكه الدواني شرح رسالة أبـي زيد القيرواني.

٥٤ ــ ابن فرحون (إبراهيم بن محمد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، المطبعة العامرة الشريفة بمصر.

٥٥ ــ ابن سلمون (محمد بن عبد الله) الكناني: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام، المطبعة العامرة الشريفة بمصر.

٥٦ ــ ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة.

٥٧ ــ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني مختصر خليل، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٦هـ، دار الفكر بيروت ١٩٧٨.

٥٨ ــ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل.

٥٩ ــ القرافي (أحمد بن إدريس): الفروق، عالم الكتب، بيروت.

الفقه الحنبلي:

٦٠ ــ ابن قدامة المقدسي (موفق الدين): المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٣.

٦١ ــ منصور بن يوسف البهوتي: شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، بيروت.

٦٢ ــ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، المطبعة السلفية ــ القاهرة.

٦٣ ــ ابن القيم (محمد بن أبي بكر): تحفة المودود في أحكام المولود، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

الفقه الظاهري:

٦٤ ــ ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد): المحلّى، دار الفكر. بيروت.

كتب فقهية عامة تتناول الضمان ومسؤولية الطبيب:

٦٥ ــ حسنين مخلوف: الفتاوي (فتاوي شرعية وبحوث إسلامية) دار الاعتصام القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٥.

٦٦ ــ وهبة الزحيلي: نظرية الضمان.

٦٧ ــ محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣.

٦٨ ــ أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٣.
٦٩ ــ أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام، الناشر المؤلف، الكويت ١٩٨٣.
٧٠ ــ قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العاشرة.
٧١ ــ قرارات مجمع الفقه الإسلامي جدة ــ الدورة الرابعة، السابعة والثامنة.
٧٢ ــ أبحاث مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (جدة ١٤١٣هـ).
د. محمد علي البار: إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها.
د. علي محمد يوسف المحمدي: حكم التداوي في الإسلام.
٧٣ ــ أبحاث مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (برونای ١٤١٤هـ).
د. عبد الستار أبو غدة: المباديء الشرعية للتطبيب والعلاج.
ود. محمد عطا السيد: مسؤولية الطبيب.
د. علي الجفال: أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه.
د. عبد الفتاح محمود إدريس: أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه.
٧٤ ــ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف ــ القاهرة جمهورية مصر العربية.

كتب طبية قانونية وآداب المهنة وتاريخ الطب:

٧٥ ــ أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي في الطب الحديث. دراسة تحليلية مقارنة لمشروع زرع الأعضاء، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦.

٧٦ ــ مصطفى عبد اللطيف وهاني أحمد جمال: سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب، دار الهلال للطباعة والتجارة، القاهرة ١٩٨٤.

٧٧ ــ راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١.

٧٨ ــ د. كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي، وزارة الشؤون الثقافية والنشر، العراق ١٩٨٤.

٧٩ ــ د. محمد نزار خوام وزملاؤه: تاريخ العلاج والدواء في العصور القديمة، دار المريخ، الرياض ١٩٩٠.

٨٠ ــ محمود الحاج قاسم: الطب عند العرب، تاريخ ومساهمات، الدار السعودية ــ جدة ١٩٨٧.

٨١ ــ ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم السعدي): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق. نزار رضا دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٢ ــ عبد الرحمن بن نصر الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد الباز العريني، دار الثقافة الطبعة الثانية ١٩٨١.

٨٣ ــ د. محمد علي البار: الطب: أدبه وفقهه، دار القلم ــ الدار الدمشقية، بيروت ١٩٩٣.

٨٤ ــ د. محمد علي البار: علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، جدة ١٩٨٩.

٨٥ ــ د. محمد علي البار: القضايا الفقهية والأخلاقية في زرع الأعضاء، دار القلم ــ الدار الدمشقية، بيروت ١٩٩٤.

٨٦ ــ د. محمد علي البار: من الطب النبوي الوقائي: سنن الفطرة: الختان. دار المنارة ــ جدة ١٩٩٤.

٨٧ ــ د. محمد علي البار: مشكلات طبية تبحث عن حلول: موت الرحمة، ومداواة الرجل للمرأة، دار المنارة جدة ١٩٩٤.

٨٨ ــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ/ ١٨ أبريل ١٩٨٧.

٨٩ ــ المجلة الطبية الأمريكية JAMA العدد ٢٦٢ لعام ١٩٨٩ ص ٣٢٩١ ــ ٣٢٩٧ وص ٣٣٢٠ ــ ٣٣٢٧.

٨٩ ــ نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ولائحته التنفيذية. وزارة الصحة، المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ المملكة العربية السعودية.

٩٠ ــ نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة. نقابة الأطباء جمهورية مصر العربية.

٩١ ــ د. عبد الفتاح شوقي: تطور آداب المهنة الطبية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للطب الإسلامي المنعقد بالقاهرة ١٠ ــ ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٩هـ/ ٢٠ ــ ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨.

٩٢ ـ مذكرة داخلية من مستشفى الملك خالد بجدة (الحرس الوطني) ومناقشات ندوة عن إذن المريض (باللغة الإنجليزية ٢٠ يونية ١٩٨٧).

• • •

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: المسؤولية الطبية عند القدماء:	١١
قدماء المصريين	١٢
البرديات	١٤
أخلاقيات الطب وضمان الطبيب عند المصريين القدماء	١٧
الطب في بلاد ما بين النهرين (الحضارة البابلية والآشورية)	١٨
أخلاقيات الطبيب وضمانه عند الآشوريين والبابليين	٢٠
شريعة حمورابي	٢١
الطب عند اليونان	٢٣
قسم أبقراط وتحويراته	٢٥
ضمان الطبيب عند اليونان	٢٩
ضمان الطبيب عند الرومان	٣٠
ضمان الطبيب عند اليهود	٣١

القانون الكنسي في أوروبا ٣٢
الفصل الثاني: نظام الحسبة في الإسلام: ٣٥
وظائف المحتسب في المجال الطبي ٣٦
الفصد ٣٦
الحجامة ٣٧
الحسبة على الأطباء ٣٨
كيفية مراقبة الأطباء ٣٨
أخذ عهد أبقراط على الأطباء والكحالين ٣٩
امتحان الأطباء بمختلف أنواعهم ٤٠
الحسبة على الصيادلة ٤١
الحسبة على العطارين ٤٢
الفصل الثالث: ضمان الطبيب في الأحاديث النبوية: ٤٥
دراسة حديث عمرو بن شعيب ودرجة إسناده ٤٥
دراسة حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
ودرجة إسناده ٤٩
ما يستفاد من هذه الأحاديث ٥٠
شرح حديث عمرو بن شعيب ٥١
تعريف الطب لغة ٥٢
تعريف الطب اصطلاحاً ٥٤
ما يستفاد من الأحكام من هذا الحديث الشريف ٥٦
**الفصل الرابع: الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض
وإذن الشارع): ٦٣**

إذن الشارع ٦٣
إباحة التداوي وإجراء العمليات الجراحية وإباحة التشريح ٦٤
تعلم الطب من فروض الكفاية ٦٥
حق الله وحق العبد ٦٦
متى يجب الضمان ٦٧
إذن المريض وإذن الشارع ٦٧
من الذي يقرر التداوي من عدمه ٦٩
لُدَّ رسول الله ﷺ دون إذنه والعقوبة على من لدّه ٧٣
مداواة الأمراض السارية (المعدية) لا تحتاج إلى إذن .. ٧٦
الضمان يقع على الدولة ٧٧
من هو الذي لا يعتد برضاه ٧٨
القاصر ٧٨
المغمى عليه أو فاقد الوعي ٧٩
المجنون ٧٩
متى يقبل أو يرفض إذن ولي أمر القاصر أو المجنون أو فاقد الوعي؟ ٨٠
إذن المريض في حالة إجراء البحوث والتجارب الطبيّة ٨٥
أنواع الإذن ٨٧
إذن المريض في حالة النشر ٨٩
إذن المريض والسليم باستقطاع عضو منه والتبرع به .. ٩٠

الفصل الخامس: المسؤولية الطبية وضمان الطبيب
في الفقه الإسلامي: ٩٩
المسؤولية في الإسلام ٩٩
لفظ المسؤولية عند الفقهاء ١٠٣
المسؤولية الطبية ١٠٤
المسؤولية الأخلاقية الأدبية ١٠٤
المسؤولية المهنية: الاعتداء ١٠٥
الطبيب الجاهل (مدّعي الطب) ١٠٦
من هو الطبيب؟ ١١١
الخطأ الفاحش ١١٥
خطأ الطبيب ومسؤلية المرفق الصحي الذي
يعمل فيه (المستشفى) ١٢١
موجبات المسؤولية المهنية: ١٣١
الاعتداء ١٣١
الجهل ١٣٢
الخطأ ١٣٣
مخالفة أصول المهنة ١٣٥
إثبات موجبات المسؤولية ١٣٧
متى يعفى الطبيب من المسؤولية في الفقه الإسلامي .. ١٣٩
الشافعية ١٣٩
المالكية ١٤١
الحنابلة ١٤٢

الحنفية ١٤٥
الخلاصة ١٤٧
العاقلة ١٥٣
الملاحق ١٥٧
المراجع ١٦٧